

GENERAL  
LIBRARY






الشيخ محمد عبد الرحمن لكسكى

# الترکیز

وَمَا يَتَعْلَقُ بِهَا مِنَ الْحَقْوَقِ

ساعدت جامعة بغداد على نشره



دارالكتاب

بغداد

111

التركة وما يتعلّق بها من الحقوق

ساعدت جامعة بغداد على نشره



ابن محمد عبد الرحيم لکنسکی

# الترك

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْحُجَّةِ قُوَّةٌ

( من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته بعد موته )

حدیث شریف

KBL

K58

٢٤٠٦٠١١٠٩٧٥


# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ولكم نصف ما تركوا واجكم)  
قرآن كريم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن اهتدى بهداهم الى يوم الدين . وبعد فهذا ملخص المدروس التي القيت على طلاب الماجستير ، في قسم الشريعة الاسلامية — بمعهد الدراسات الاسلامية العليا — بجامعة بغداد سنة ١٩٦٧—١٩٦٨ الدراسية من دراسة الفقه المقارن في موضوع (التركة وما يتعلّق بها من الحقوق) اسأل الله ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به انه سميع مجيب .

٣ من شعبان سنة ١٣٨٧ هـ  
٤ من تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٦٧ م

محمد عبد الرحيم الكشكـي  
الأستاذ بمعهد الدراسات  
الإسلامية العليا  
بجامعة بغداد



# لَهُدْدِ

لما كانت دراستنا . في الفقه بطريق المقارنة فانه يجدر بنا ان نبين معنى المقارنة . والفقه المقارن، ونبين واجب المقارن، وفائدة المقارنة واختلاف المتجهدين واسباب اختلافهم . كما يجدر بنا ان نلم بتعريف الفقه من حيث هو ، مع بيان موضوعه وبعض مبادئه ، ليكون الشروع في دراسته على بصيرة تامة ، لأن الطالب اذا لم يتصور العلم بوجه ما استحال عليه طلبه .

واللائق بالطالب ان يتصوره بتعريفه ليحيط به اجمالاً، وان يلم ببعضه ويصدق بموضوعيته ليقف اجمالاً على مسائمه . فان تمايز العلوم بعضها عن بعض يحصل بتمايز موضوعاتها . . . كما يليق به ان يصدق بمبادئه ، والا كان طلبه عيناً ، لا يليق بالعاقل ان يفعله .

وسنقدم الكلام على المقارنة . والفقه المقارن لغة الكلام عليهمما ونؤخر الكلام على الفقه من حيث هو ، وعن بعض مبادئه ليكون البحث ادق وافى . . .

## تعريف المقارنة

المقارنة : يرجع معناها في اللغة إلى معنى الجماع والمقابلة (١) مأخوذة من قرن الشيء بالشيء ، وقرن بينهما . اذا جمع ، وعنه قولهم : دور قرائن ، اي متقابلات ، وعلى ذلك فالفقه المقارن اصطلاحاً : هو جمع آراء الأئمة الحجهدين مع ادلتها في المسألة الواحدة المختلف فيها . ومقابلة هذه الادلة . بعضها ببعض ليظهر بعد مناقشتها ، اي الاقوى اقوى دليلاً .

(١) الاساس للزمخشري ص ٢٦٤ .

## واجب المقارن

يجب على المقارن (١)

- ١ — ان يكون واسع الاطلاع ، امينا في نقله ، منصفا في حكمه .
- ٢ — ان يتحرى النقل الصحيح ، من الكتب المعترف بنسختها الى اصحابها في المذهب .
- ٣ — ان يكون على علم بالقواعد والاصول التي اعتبرها كل امام من الذين يقارن بين آرائهم ليعلم وجهة نظرهم .
- ٤ — ان يختار اقوى الآراء واقوى الادلة . في المسألة ، عند كل مذهب . فلا يقتصر على الضعيف فيها ليتمكن من رد .
- ٥ — ان يقارن بين آرائهم مقرونة بادلةها .
- ٦ — ان يرجح من الاقوال ، ما يشهد له الدليل القوي بحسب ما يغلب على ظنه غير متاثر بما سبق له الفقه من مذهب ، حتى يكون حكمه مجرداً عن جميع المؤثرات ، الا من الانتصار لاحق . وبذلك يكون عملا خالصا لوجه الله تعالى .

## فائدة المقارنة

اهم فوائد المقارنة بين مذاهب الفقهاء ما يأتي :

- ١ — الاطلاع على اقوال الائمة المجتهدین . في المسائل المختلف فيها بينهم .

---

(١) يراجع الموجز في الفقه الاسلامي المقارن للأستاذ عبد السميع امام محمد عبد الطيف الشافعى ومن اساتذة كلية الشريعة - جامعة الازهر .

٢ — العلم بحسبه هذه الأقوال ، والوقوف على طريقة استخراجها  
من أدلةها .

٣ — معرفة الأصول والقواعد التي اعتبروها كل أمام في استنباطه ، وبهذا  
يعلم المقارن الآراء معتمداً على أقوى الأدلة . لطمئن نفسه ويرتاح ضميره .

٤ — يعمل المقارن بما ترجم عنده لقوة دليله لأن العمل بما يقره دليلاً لازم  
لا يجوز العدول عنه ، وبذلك يجني ثمرة مجehوده ، فان ثمرة العلم هي العمل  
به . فان لم ي العمل ، يكون مثلاً كمثل من له شجرة ثم رها طيب ، ودنى قطافها ،  
وامتنع عن اكله لأنه لم يألفه من قبل ، وتناول ما هو دونه ، لأنه الفح من قبل ،  
وليس هذا شأن العقولاء وبالجملة فان دراسة الفقه الاسلامي بطريق المقابلة والموازنة  
بين آراء المجتمعين مع ادلتها ، هي احسن الطرق الدراسية نفعاً واجلها فائدة ،  
فانها تفتح امام الدارس آفاقاً واسعة للبحث والاحاطة بوجهات النظر المختلفة  
وتربي عنده الملكة الفقهية السليمة وتوقه على روح التشريع ، وعلى ما كان عليه  
اسلافنا ، رحهم الله ، من الاستقلال في الفهم ، والحرية في الرأي . فيصبح على  
 بصيرة في دينه . فيدخل في مدلول قوله تعالى : ( قل هذه سبيلي ادعوا الى  
الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ) (١)

فهذا النوع من الدراسة لا يستغني عنه الفقيه والمفتي والقاضي وقد حث عليه  
السلف .

فقال هشام بن عبد الله الرازي : ( من لم يعرف اختلاف النتهااء فليس  
بفقيره ) .

وقال عطاء : ( لا ينبغي لأحد ان ينفي الناس حتى يكون عالماً باختلاف  
الناس . فان لم يكن كذلك رد من العلم ما هو اوثق من الذي في يديه ) .

وقال سفيان بن عيينه : ( اجرأ الناس على الفتوى اقلهم عالماً باختلاف  
العلماء ) .

(١) الآية ١٠٨ من سورة يوسف .

وقال سعيد بن أبي عروبة : ( من لم يسمع الاختلاف فلا تعدد عالما ) (١) .  
 وكثب السلف من العلماء لا تخوا من الدراسة على هذا النمط من المقارنة  
 وكانت زاخرة باقوال من سبقهم من العلماء مع ادلتهم كما ترى ذلك في كتاب  
 فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ، والمفتى لأبن قدامة الحنفي . والمجموع  
 لل النووي الشافعي ، والمحلى لأبن حزم الظاهري ، وبداية المحتهد لأبن رشد المالكي  
 وأمثالها . . بل كانت كتب الحديث والتفسير على هذا النمط ايضا ترى ذلك  
 واضحا في شروح البخاري ، وشرح احاديث الاحكام ، كذيل الاوطار  
 للشوكتاني ، وسبيل السلام المصمعاني وتفسير القرآن الطبرسي وغيرها .  
 وفي الوقت الحاضر تعنى كلية الشريعة الاسلامية بجامعة الازهر بهذه  
 الدراسة عمادة فائقة ، وتجعلها مقدمة على كل دراسة فيها .

(١) من المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوي ص ٣

# اختلاف المحتددين

لم يكن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، اختلاف في الأحكام الشرعية ، لأن التشريع كان يرتكز على الوحي . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم . هو المرجع الوحيد لبيان الأحكام ، حيث لا سلطة في التشريع لسواء . ولم يخرج تشريعه صلى الله عليه وسلم عن دائرة الوحي ، قال تعالى (١) ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ) وقال تعالى (٢) ( وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ) فسنته صلى الله عليه وسلم من الوحي المنزلي عليه من عند ربها ، وان كانت لا تتناسب ، كما يتناسب القرآن الكريم ففيه وحي غير متناسب .

وانما نشأ الاختلاف . بين المحتددين . بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن الاختلاف في عقائد التوحيد واصول الدين ، ولا في الأحكام التي علمت من الدين بالضرورة ، ولا في الأحكام التي تواترت احاديثها واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
وانما كان الاختلاف في بعض الفروع الشرعية . وفي دائرة ضيقه ، ونطاق محدود ، ثم اخذ يتسع نطاقه بكثره الفتوحات الاسلامية ، واسباب اخري ترتب عليها ذلك الاختلاف . سنبينها فيما بعد .

وكان كل مجتهد يحرص على استفراغ غاية النوسخ ، وبذل اقصى الجهد للوصول الى الحكم الذي يثق بصحته ، وطمئن اليه نفسه ، من غير تعصب او هوى ، فكل ما أثر عنهم ، فهو مستقى من بحر القرآن الكريم ، ومنبع السنة

(١) الآية ٣٥ من سورة النجم .

(٢) الآية ٤ من سورة النحل .

النبوية الغراء .

وقد اخبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الاختلاف ومدحه قبل وفاته ، فقد روى الطبراني (١) كما في الجامع الصغير قوله صلى الله عليه وسلم ( اختلاف امي رحمة ) وفي رواية ( اختلاف اصحابي رحمة ) .

وقد بين ذلك العلامة المناوى في شرحه على الجامع الصغير بقوله : ( اختلافهم توسيعة على الناس ، يجعل المذاهب كثراً متنوعاً متعددة بعث النبي بكلها ، لئلا تضيق بهم الامور ، ولم يكللوا ما لا طاقة لهم به ، توسيعة في شريعتهم السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة ، وفضيلة جسيمة ، خصت بها هذه الامة ، وقد وعد النبي صلى الله عليه وسلم ، بوقوع ذلك ، فوقع من معجزاته صلى الله عليه وسلم ) .

وقال عمر بن عبد العزيز في مدح الاختلاف الواقع بين الفقهاء : ( ما يسرني ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ) .

وقال الشعراي في الميزان : ( سمعت شيخ الاسلام زكرياء الانصارى رحمه الله يقول مراراً : ( عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت منه فهو واحد ، وسمعته ايضاً يقول : اياكم ان تبادروا الى الانكار على قول مجتهدين او تخطئه البعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ، ومعرفتكم بجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم بمعانيها وطرقها ، فإذا احظتم بها كما ذكرنا ، ولم تجدوا ذلك الامر الذي انكرتموه فيها . فحينئذ لكم الانكار ، والخيار لكم ، وانى لكم ذلك ) .

فالرحمة موجودة في الاختلاف ، ولا شك فيها . كما اخبر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالحة بذلك لأن النبوس البشرية مختلفة في قدرتها

(١) نفلا عن المذاهب الفقهية للشيخ ابراهيم الشهاوى ص ٧٦٦

وأستعدادها للعمل بـ **الحكام** الشرعية الغراء . فمنهم ضعيف يميل إلى التخفيف ، ومنهم من يأخذ نفسه بالشدة والحرص على العمل . فككون الشريعة جامعة بين التشديد والتخفيف يفتح باب الامل للضعيف في السير مع الأقوياء ، ويبعده عن اليأس من روح الله تعالى .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التلتفيق من المذاهب المختلفة ، فمنهم من منعه مطلقاً ، ولو في حادثتين مختلفتين ، ومنهم من جوزه مطلقاً ولو في حادثة واحدة ، وهو الراجح عند بعض الفقهاء وعليه فيجوز للإنسان أن يتولد غير مذهب أمامه فيما فيه تخفيف يتناسب مع حاله وظرفه الذي هو فيه لأن ذلك من التيسير في الدين ، ورفع الحرج الذي هو أحدى القواعد التي قام على أساسها التشريع الإسلامي ، قال تعالى (١) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الدين يسرا ولن يشد الدين أحد إلا غلبه) . ولم يمنع من التلتفيق إلا من كان يتلاعب بالحكام فيتبع الرخص من غير حاجة داعية إلى ذلك ، لأنه بهذا يكون متبعاً هو نفسه .

كما يجوز للإنسان أن يعمل بما فيه تشديد في غير مذهب أمامه رغبة منه في الاحتياط ، والوصول إلى رضاء الله تعالى فهذه هي الرحمة التي جاء بها قوله صلى الله عليه وسلم (اختلاف أمتي رحمة) حيث قد وجد كل إنسان في الشريعة ما يناسب استعداده وقدرته وظروفه التي هو فيها .

وهناك رأي ثالث وهو أن لا يكرن التلتفيق في الحادثة الواحدة بل يكون في حادثتين ، لا تعلق لواحدة منها بالآخر . وهو ما رجحه ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار فقال بعد بحث (٢) : (فتحقق ما ذكرنا أنة ليس على الإنسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٢) ج ١ ص ٥٣ .

مذهبة مقلدأفيه غير امامه مستجهما شرطه ويعمل بأمرین متضادین فی حادثیت  
 لا تعلق لواحدة منهما بالآخری ، وليس له ابطال عین ما فحیاه بتقلید امام آخر  
 لأن امضاء الفعل كامضاء القاضی لا ينقض . وقال ايضا : ان له التقلید بعد  
 العمل ، كما اذا صلی ظانا صحتها على مذهبہ ثم تبین بطلانها فی مذهبہ ،  
 وصحتها على مذهب غیره ، فله تقلیده ويرجعیء بتلك الصلة ، على ما قال فی  
 البزاریة : انه روی عن ابی یوسف رضی الله عنہ انه صلی الجمعة مختسلا من  
 الحمام . ثم اخبر بفارة میتة فی بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول اخواننا من اهل  
 المدينة ، اذا بلغ الماء قلتین لم يحمل خبشا .

## اسباب اختلاف المجتهدين

اسباب اختلاف المجتهدين يمكن حصرها في خمسة :  
الاول : يرجع الى اللفظ : فقد يكون مشترکاً كاللفظ القراء مثلا ، مفرد  
 قروء قی قوله تعالى (۱) ( والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ) فانه وضع  
 لكل من الطهر والحيض ، بوضع مترافق :  
 وبعض المجتهدين حمله على الطهر كالامام الشافعی رضی الله عنہ ...  
 وبعضهم حمله على الحيض كالامام ابی حیفۃ رضی الله عنہ ...  
 وقد يعرض له الاحتمال . فيما يراد منه کصیغتی الامر والنھی ...  
 فصیغة الامر تتحمل الوجوب وغيره . ففی قوله صلی الله علیه وسلم  
 ( يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ) .

فإن الجمهور حملوا صیغة الامر فيه على الندب ، وحملها الظاهرية على الوجوب  
 وصیغة النھی تحتمل الحرمة وغيرها ، ففی قوله صلی الله علیه وسلم ( اذا استيقظ  
 أحدكم من نومه فلا ينمس يده حتى يغسلها ثلاثة . فانه لا يدری این باتت يده ) .  
 فالجمهور حملوا صیغة النھی فيه على الكراهة ، وحملها الظاهرية على الحرمة .

(۱) الآية ۲۲۸ من سورة البقرة .

الثاني : ما يرجع الى الرواية ، فقد يصل الحديث الى بعض المتجهدين  
فيعمل به ، ولا يصل الى غيره فيعمل بدليل آخر .

فقد نقل عن سعيد بن المسيد رضي الله عنه : انه كان يكتفى في تحليل  
الزوجة المطلقة ثلاثة لزوجها الاول بمجرد العقد عليها ا عملا بقوله تعالى (١) ( فان  
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) لأن النكاح حقيقة في العقد ،  
فحمله عليه ، ولم يصله حديث ( حتى تزويق عسيليته وينزوق عسيلاتك ) وقد وصل  
غيره ، فعمل به . وحمل النكاح في الآية على الوطء ، وجعل الدخول بها شرطا  
في حلها لزوجها الاول .

الثالث : ما يرجع الى تعارض الادلة ، فقد يقع بين نصين ، كحديث  
ابن عباس رضي الله عنهما ( سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الشوب ،  
فقال : انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ) .  
فتتشبه به بالظاهر يتضهي ظهارته .

وقد عارضه حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه  
( انما يحصل الشوب من خمس من البول والغائط والدم والقيء والمني ) .  
فعده في الانجاس يقتضي نجاسته .

الرابع : ما يرجع الى العرف فان لكل بلاد عادات وتقالييد ، دعت كل  
متجهد الى مراعاتها في بلده ، فيما لم يصله فيه نص وان خالف فيه عرف  
بلد آخر .

الخامس : ما يرجع الى نفس الادلة ، فان بعض المتجهدين اخذ بدليل  
وبعضهم لم يأخذ به ، فالقياس مثلا اخذ به الجمهور ولم يأخذ به المذاهيرية والامامية .  
وهكذا يقال في الاستحسان ، والمصالحة المرسلة ، والاستصحاب والعرف  
ومذهب الصحابة وشرع من قبلنا .

(١) الآية ٣٢٠ من سورة البقرة .

## الفقه

تعريفه - موضوعه - مصادره - فضله و الحاجة اليه - الفرق بين الشريعة والفقه - موازنة بين الفقه والاصول - الفقه الاسلامي تشرع مستقى لم يؤخذ من الفقه الرومانى .

### التعريف

الفقه في اللغة (١) : هو الفهم الذي هو عبارة عن جودة الذهن لاقتناص ما يرد عليه من المطالب .

يتمال فقه كفهم وزناً ومعنى ، وفقه بالفتح اذا سبق غيره في الفقه ، وفقه بالضم ككرم اذا صار الفقه سجية له .

فأصله في اللغة : العلم بالشيء ، ثم خص بعلم الشريعة المدعى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والاحكام .

ومن معنى العلم والفهم قوله تعالى (٢) : ( فاولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ) .

---

(١) فيراجع في التعريف لغة واصطلاحاً تمهيل الوصول الى علم الاصول للشيخ محمد عبد الرحمن الملاوي ص ٣ و ٤ و ٥ .  
(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبه .

وقوله تعالى (١) : ( وَإِنْ مَنْ شَيْءَ إِلَّا يُسْعِ بِحَمْدِهِ وَأَكْنَ لَا تَفْتَهُونَ  
تسبيحة لهم انه كان حايمًا غفورا ) .

وقوله تعالى (٢) : ( رَضِمُوا بِأَنِّي كَوَّنْوَاعِ الْخُوَافِ وَطَبَعَ عَلَى قَلْوبِهِمْ فَهُمْ  
لَا يَفْقَهُونَ ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم ( من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ) . وخصص  
بعض العماء الفقه، بفهم الامور الخفية ، فلا يقال فقههم السماء والارض والصحيح  
ان الفقه اسم لفهم طلاقاً ، فإنه لا دليل على التخصيص في اللغة ، وامتناع قوله لهم  
فقههم السماء والارض لأن الفقه يتعلق بالمعنييات ، والسماء والارض من المحسوسات  
فلا يتعلق بها الفقه .

والفقه في الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية العمادية المكتسب من  
ادلتها التفصيلية . او هو مجموع الاحكام الشرعية العملية ، المستفادة من ادلتها  
التفصيلية وهذا المعنى هو المراد من قولنا : درسنا الفقه أي مسائاه (٣) .

#### شرح التعريف الاصطلاحي الاول :

العلم : هو الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد به في التعريف  
هذا مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق .

فيه جنس في التعريف ، يشمل الفقه المعرف وغيره من سائر الادارك .  
والاحكام : جمع حكم ، والمراد به النسبة الثانية . سواء أكانت شرعية  
عمادية كالعلم بشبوب الوجوب للزكاة . والعلم بشبوب التحرير للربا او شرعية اعتقادية  
كالعلم بان الله واحد ، او عقائية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين او وضعية  
اصطلاحية كالعلم بأن الفاعل مرفع . او حسنية كالعلم بأن النار محروقة ، او لغوية

(١) الآية ٤٤ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ٨٧ من سورة التوبه .

(٣) مدخل الفقه الاسلامي احمد من اساتذة كلية الشريعة جامعة الازهر .

كما اعلم بأنَّ مُحَمَّداً مسافر .

وتعاقِلُ الْعِلْمَ بِالْحُكُمَاتِ قِيدُ أُولٌ فِي التَّعْرِيفِ خَرَجَ بِالْعِلْمِ فِي الْأَنْسُورَاتِ ،  
كَالْعِلْمِ بِالذِّوَاتِ وَالصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ .

وَمَعْنَى تَعاقِلُ الْعِلْمِ بِالْحُكُمَاتِ : التَّصْدِيقُ بِكِيفِيَّةِ تَعْلَمِهَا بِأَفْوَالِ الْمَكْلُوفِينَ ،  
كَالْعِلْمِ بِشُبُوتِ الْوَجُوبِ لِلصَّلَاةِ . وَالْحُرْمَةِ لِلرَّبِّ وَالْجُوازِ لِلْمَزَارِعَةِ فِي قُرْآنِنَا : الصَّلَاةُ  
وَاجِبَةٌ وَالرَّبِّ حَرَامٌ وَالْمَزَارِعَةُ جَائِزَةٌ .

فَالصَّلَاةُ فَعَلْ تَعاقِلُ بِهِ الْوَجُوبُ ، وَالرَّبِّ فَعَلْ تَعَلَّمَتْ بِهِ الْحُرْمَةُ وَالْمَزَارِعَةُ  
فَعَلْ تَعَلَّمَ بِهِ الْجُوازُ وَالشَّرْعِيَّةُ : الْمَسْؤُلَةُ لِلشَّرْعِ ، بِاعتِبَارِ استِفَادَتِهَا مِنْ أَوْاَمِرِهِ  
وَنُوَاهِيهِ مُبَاشِرَةً ، كَالْحُكُمَاتِ الْمُأْخوذَةِ مِنَ النَّصْوصِ ، أَوْ بِوَاسْطَةِ كَالْحُكُمَاتِ  
الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْاجْتِهَادِ .

فَالْحُكُمَاتِ الْمُأْخوذَةِ مِنَ الْقِيَاسِ ، أَخْوَذَهُ مِنَ الشَّارِعِ بِالْوَاسْطَةِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ  
لَا يَكُونُ دَلِيلًا ، دَلِيلًا كَتَابًا أَوْ سُنَّةً ، فِي حُكْمِ الْأَصْلِ الْمُتَقَيَّسِ عَلَيْهِ ، فَالْقِيَاسُ  
مُسْتَنْدٌ إِلَى ذَلِكَ الدَّالِيَّلِ .

وَالشَّرْعِيَّةُ هُنَا قِيدٌ ثَانٌ فِي التَّعْرِيفِ ، خَرَجَ بِهَا الْعِلْمُ بِالْحُكُمَاتِ الْمُتَقَيَّةِ ،  
وَالْوَضْعِيَّةُ ، وَالْحُسْنَى ، وَالْغُنْوَيَّةُ . وَالْعُمَامَيَّةُ أَيُّ الْمُتَعَلَّمَةُ بِكِيفِيَّةِ عَمَلِهِ ، أَيُّ مَعْوَلٍ  
قَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْجُوازِ .

وَهُوَ : قِيدٌ ثَالِثٌ فِي التَّعْرِيفِ ، خَرَجَ بِهِ الْحُكُمَاتِ الْشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلَّمَةُ بِالْاعْتِقادِ  
كَمَا اَعْلَمُ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ وَقَدْ تَكَفَّلَ بِهَا عِلْمُ التَّوْحِيدِ ... إِلَخُ وَخَرَجَ بِهِ الْحُكُمَاتِ الْشَّرْعِيَّةِ  
الْمُتَعَلَّمَةُ بِالسَّلْوَكِ وَتَهْذِيبِ النَّفْسِ وَقَدْ تَكَفَّلَ بِهَا عِلْمُ الْإِخْلَاقِ وَعِلْمُ التَّصْوِفِ .  
وَالْمَرَادُ بِكِيفِيَّةِ الْعَمَلِ : الصَّفَةُ الْقَائِمَةُ بِهِ مِنَ الْحُكُمَاتِ الْخَمْسَةِ . الَّتِي هِي  
الْوَجُوبُ وَالْحُرْمَةُ وَالنَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ .

فَالْعَمَلُ هُوَ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَمُتَعَلَّمَةُ النَّسْبَةِ الَّتِي هِيُ الْحُكْمُ صَفَةٌ لَهُ قَالَ الشَّيْخُ  
الْخَلَوَى (١) (بِيَانِ ذَلِكَ) قُوَّانِيَّةُ فِي الْوَصْوَمِ مَنْدُوبَةٌ : الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ هُوَ النَّيْةُ

(١) فِي كِتَابِهِ تَسْهِيلُ الْوَصْوَلِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ ص ٤ .

التي هي تحمل قلبي ، والمحكوم به التدب ، والحكم ثبوت الندية للنية التي هي صفة للنية .

و كذلك قولنا الوتر واجب ، الحكم فيه ثبوت الوجوب للوتر و المتعلقة الذي هو الوجوب وصفة للوتر ، الذي هو عمل من اعمال الجوارح .

فالافتئه : هو العلم بذلك الحكم ، أي ادراك ثبوت الندية ، وادراك ثبوت الوجوب الوتر ، فان قيل : ان الاحكام التي هي النسب ، متعلقة بالطرفين المحكوم به والمحكم عليه ، فما وجہ اقتصارهم على تعلقها بالكيفية — يحاب بأن تعلقها بالعمل ليس من حيث ذات العمل ، بل من حيث كيفية ، فلذا جعلت متعلقة بها ، وبأن النسبة التي هي ثبوت وصف المحكم به دون المحكم عليه وكيفية العمل هو المحكم به فأعتبر التعاق بها اولى .

ثم ان كون الاحكام الفقهية عمادية اغایی ، فان منها ما ليس عملياً كطهارة الحمر اذا تحملت ، ومنع الرق الارث .

هذا و اذا اريد بالعمادية ما يشمل الاعتقاد دخل في الفقه مثل قولنا : اعتقاد الوحدانية لله تعالى واجب فالعلم بشبوت الوجوب المذكور من الفقه ، فنكل ما يجب اعتقاده شرعاً من الفقه ، من حيث الوجوب الشرعي . ومن علم التوحيد والكلام من حيث الاعتقاد ... الخ . ويدخل ايضاً في الفقه وجوب اليمان ، لأن الايمان من قبيل العمل لأن عقده قلبي ، والوجوب كتبية له ، ولعل من اخرجه اراد بالعمل عمل الجوارح .  
و معنى المكتسب : المستفاد .

ووصف العلم به قيد رابع في التعريف يخرج به علم الله تعالى ، فانه لا يسمى فقهاء لازمه ليس بمستفاد ، بل هو ازلي ، وسبحانه وتعالى يعلم الدليل والحكم دعماً ، بدون حصول احدهما من الآخر .

وقولنا من اداتها متعلق بالمكتسب . فالحاصل من الاداة هو العلم بالاحكام ...

وَتَتَبَيَّنُ الْأَكْتَسَابُ إِذْ كُونَهُ مِنَ الْاَدَلَةِ قِيدٌ خَامِسٌ فِي التَّعْرِيفِ لِخَرْجِ بَلَهِ

علم جبريل عليه السلام لأنَّه من اللوح المحفوظ .

كَمَا يَخْرُجُ بِهِ عِلْمُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالِصُلُّ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادِ مِنْهُ

لأنَّه يَعْلَمُ بِطَرْقِ الْوَحْيِ وَانْخِلَافِ فِي عِلْمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالِصُلُّ عَنِ الْاجْتِهَادِ هُلْ يَسْمَى فَقْهًا أَمْ لَا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ حَصْوَلِهِ عَنْ دَلِيلٍ شَرِعيٍّ يُسَمَّى فَقْهًا اصطلاحًا وَبِاعْتِبَارِ

أَنَّهُ دَلِيلٌ شَرِعيٌّ لِلْحُكْمِ لَا يُسَمَّى فَقْهًا كَمَا يَخْرُجُ عِلْمُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي تَاقَنَهُ مِنَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَهُنَّا التَّفَصِيلِيَّةُ أَيِّ الْمُعِينَةِ الَّتِي عَيْنَ كُلَّ دَلِيلٍ مِنْهَا بِمَسَأَةِ جُزُئِيَّةٍ بِأَنَّ يَدْلِلُ  
عَلَيْهَا بِخَصُوصِهَا نَحْوَ قَوْبَاهِ تَعَالَى : (١) (وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

فَوْجُوبُ الصَّلَاةِ اسْتَفِيدُ مِنْ خَصُوصِ مَادَةِ (وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ) .

وَالتَّفَصِيلِيَّةُ قِيدٌ سادِسٌ خَرْجٌ بِهِ عِلْمُ الْمَقَادِيرِ ، لِأَنَّهُ اَكْتَسَبَهُ مِنْ دَلِيلٍ اِجْمَاعِيٍّ ،  
وَهُوَ وَجْبُ الْعَمَلِ بِمَا اَخْذَهُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ ، اَذْ هُوَ دَلِيلٌ وَاحِدٌ يَعْمَلُ الْمَسَائِلَ كُلُّهَا ،  
وَيَصْحَّ اِنْ يَخْرُجُ عِلْمُ الْمَقَادِيرِ اِيْضًا بِقَوْلِنَا مِنْ اَدْلَتِهَا ، فَانَّهُ وَانْ كَانَ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ  
دَلِيلًا لَهُ . اِنْكِنَّهُ لَيُسَمِّى مِنَ الْاَدَلَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْصُوصَةِ بِالْأَكْلِ وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ  
وَالْجَمَعُ وَالْقِيَاسُ .

وَيَكُونُ الْوَصْفُ بِالتَّفَصِيلِيَّةِ قِيدًا اِبْيَانَ الْوَاقِعِ لِلَاِحْتِرَازِ .

---

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

# الموضوع

وموضوع علم الفقه : هو فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام

الشرعية العلمية .

ف مجالات علم الفقه : هي الأحكام الشرعية العلمية التي تتعلق بما صدر عن

المكلف ، من افعال واقوال وتصرفات .

والاحكام العلمية تحتها نوعان :

الاول : احكام العبادات التي يتصل بها تنظيم علاقة الانسان بخالقه ، من

صلاة و زكاة و صوم و حجج و نذر وغير ذلك وقد جاءت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذه العبادات . وذلك مثل قوله تعالى (١) ( واقيموا الصلاة و آتوا

الزكوة واركعوا مع الراكعين ) و قوله تعالى (٢) ( شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) الآية .

و مثل قوله تعالى (٣) ( ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) .

وقوله تعالى (٤) ثم ليهضوا تفثمهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) .

(١) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الحج .

الثاني : أحكام المعاملات : وهي التي يراد منها تنظيم علاقة الإنسان بالانسان فرداً كان أم جماعة ، أم أمّا .

وفي الاصطلاح الحديث ، قد تنوّع احكام المعاملات ، من حيث ما تتعاقب به ، الى سبعة انواع (١) :

الاول : احكام الاحوال الشخصية : وهي التي تتعلق بالأسرة ، من بدء تكوينها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين ، والأقارب ، بعضهم ببعض ، وآياتها في القرآن الكريم نحو ( ٧٠ آية ) .

وذلك مثل قوله تعالى (٢) (وان خفتم ان لا تسطوني اليها فانكحوا ما طاب لكم من النساء وثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تجولوا وآتو النساء صدقتهن نحاجة فان طبع لكم عن شيء منه نفسها فنكلوه هنيئاً هريئاً) ومثل قوله تعالى (٣) (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كما لم ين اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف).  
وقوله تعالى (٤) (الطلاق درتان فأمساك بمعروف او تسريح باحسان

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتتكم وهن شيئاً الا ان يخافوا الا يقيموا حدود الله فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به). وقوله تعالى (٥) (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآيتين.

الثاني: الأحكام المدنية وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم ،

(١) يراجع علم اصول الفقه للشيخ خلاف ص ٣٢ في عدد الانواع السبعة وعدد الآراء، دون الامثلة.

(٢) الآية ٣٥٤ من سورة النساء.

(٣) الآية ١٣٣ من سورة البقرة.

(٤) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.

(٥) الآياتان ١٢ و ١١ من سورة النساء .

من بيع ورهن وملاءمة ، ووفاء بالالتزام ، وغير ذلك ، ويقصد بها تنظيم علاقة الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (٧٠) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (وَاحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحِرْمَ الرَّبَا) وقوله تعالى (٢) (وَإِنْ كَنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَتَبُوضَةً) الآية . ومثل قوله تعالى (٣) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَاهُمْ مَسْئِلَةً فَاَكْتُبُوهُ) الآية . وقوله تعالى (٤) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَاهُمْ أُوفُوا بِالْعَهْدِ) .

### الثالث : الأحكام الجنائية ، وهي التي تتعاقب بها يصدر عن المخالف ،

من جرائم ، وما يستحبه ، عاليها من عقوبة .  
ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم ، واعتراضهم ، وتحتوفهم . وتحديد علاقة المجنى عليه بالجاني ، وبالاتهام . وآياتها في القرآن الكريم نحو (٣٠) آية .

وذلك مثل قوله تعالى (٥) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَاهُمْ كِتَابَ عَلَيْكُمُ التَّصَاصُ فِي الْقَتْلِ) الآية . وقوله تعالى (٦) (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا إِنَّ النَّفَسَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِ وَالْجَرْحُ وَالْقَصَاصُ) . ومثل قوله تعالى (٧) (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) الآية . وقوله تعالى (٨) (إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا إِنْ يَقْتَلُوْا أَوْ يُصْلِبُوْا أَوْ تُنْطَلِعَ أَيْدِيهِمْ وَارْجَاهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يَنْفُوْا مِنَ الْأَرْضِ) . ومثل قوله تعالى (٩) (الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِمُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةً جَمَدَةً) الآية .

(٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(١) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٧) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٢٨٧ من سورة البقرة .

(٨) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٤) الآية ١ من سورة المائدة .

(٩) الآية ٢ من سورة النور .

#### الرابع : احكام المرافعات ، وهي التي تتعلق ، بالقضاء ، والشهادة ، واليمين

ويقصد بها تنظيم الاجراءات لتحقق العدل بين الناس وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٣) آية . وذلك مثل قوله تعالى (١) (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ فَإِنْ رَجُلَكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرِجْلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمْنُ تَرْضُوهُنَّ مِنَ الشَّهِيدَاءِ إِنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمْ فَتَذَكَّرُ أَحَدُهُمْ إِلَّا خَرَى ) . وقوله تعالى (٢) ( وَشَهِيدَوْا إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُمْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ) . وقوله تعالى (٣) ( وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ كَاتِبٍ وَلَا شَهِيدٍ ) . وقوله تعالى (٤) ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِالْأَيَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَا يَعْظِمُ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ) .  
الخامس : الاحكام الدستورية ، وهي التي تتعلق بنظام الحكم واصوله ،

ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكومين ، وتقدير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وآياتها في القرآن الكريم نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٥) ( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ ) . وقوله تعالى (٦) ( وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ) . وقوله تعالى (٧) ( إِنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْتُمْ أَطِيعُوكُمْ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَهْلِ ) . ونذكر فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول . وقوله تعالى (٨) ( وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارِكٌ فَاتَّبِعُوهُ ) الآية .

(١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٥) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٧) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٨) الآية ١٥٥ من سورة الانعام .

السادس : الاحكام الدولية ، التي تتعلق بمعاهدة الدولة الاسلامية بغيرها وبمعاهدة غير المسلمين ، في الدولة الاسلامية . وتحديد علاقة الدولة بغيرها . في السلم وال الحرب ، وآياتها في القرآن نحو (٢٥) آية . مثل قوله تعالى (١) ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ون رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لاتحاصونهم الله يعدهم ) . ومثل قوله تعالى (٢) ( وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ) الآية . وقوله تعالى (٣) ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسروا عليهم ) .

السابع : الاحكام الاقتصادية والمالية التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني وتنظيم الموارد والمصارف ، وتنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء ، والقراء ، وبين الدولة والأفراد ، وآياتها في القرآن نحو (١٠) آيات . وذلك مثل قوله تعالى (٤) ( والذين في أموالهم حق عاوم للسائل والمحروم ) . ونحو مثل قوله تعالى (٥) ( فكماوا منها واطعموا البائس الفقير ) . وقوله تعالى (٦) ( هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه ) .

وقوله تعالى (٧) ( ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط ) .  
هذا ومن تتبع آيات القرآن الكريم ، يعلم ان أحکامه تفصيلية ، في العبادات والاحوال الشخصية والمواريث ، لأن أكثر أحکامها تعبدية ، ليس لاعتبار فيها مجال.

(١) الآية ٦٠ من سورة الانفال .

(٢) الآية ٦١ من سورة الانفال .

(٣) الآية ٨ من سورة المطفنة .

(٤) الآية ١٤ و ١٥ من سورة المعارج .

(٥) الآية ٢٨ من سورة الحج .

(٦) الآية ١٥ من سورة الملك .

(٧) الآية ١٩ من سورة الاسراء .

واما فيما عدا ذلك من الاحكام ، فاحكامه فيها قواعد عامة ، ليس فيها  
تفصيلات جزئية ، في النادر ، لأن هذه الاحكام ، تتطور بتطور الزمن والمصالح  
والبيئات ، فاقتصر القرآن فيها على المبادئ الاساسية ، والقواعد الكلامية ليكون  
المجتهدون ، في سعة من ان يفصلا التشريع فيها حسب المصالح في حدود الاسس  
القرآنية من غير اصطدام بحكم جزئي فيه .

## مصادر الفقه واستمداده

مصادر الفتنة . ومصادر التشريع ، وأصول التشريع ، وأصول الأحكام ،  
هذه كلها الناظر مترادفة ، معناها واحد ، وهو أداة الأحكام ، التي استمد منها الفتنة ،  
والأدلة جمع دليل .

وَهُنَّا فِي الْلُّغَةِ : الْمَادِيُّ إِلَى الشَّيْءِ ، حَسِيبًا كَانَ الشَّيْءُ أَوْ مَعْنَوِيًّا ، خَيْرًا كَانَ الشَّيْءُ أَمْ شَرًّا .

وفي الاصطلاح : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه ، على حكم شرعي عملي على سبيل التقطع ، أو الظن .

ولذا قالوا : ان الدليل قطعي وظني (١) والظني يسمى امارة وعلامة ، وقد ذهب الامدي في الاحكام ، والمحلي في شرح جمع الجواب . الى ان الدليل التقلي ظني لا يفيد القطع ، سواء كان كتابا أم سنة ، أم اجماعا ، أو قياسا . وهو مذهب الاشاعرة والمحزلة . لأن افادة اليقين تتوقف على عشرة أمور ظنية وهي :

١- العلم بوضع الانفاظ المنشورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بازاء كل معنى  
والعلم بالوضع ظني ، لأن نقل اللغة ثبت برواية الاحاد ، كالأصمعي والخاليل وسيويه  
لشعار العرب وأقوالهم .

٢- العلم بـان هذه المعانـي مرادـة لـه صـلـى الله عـلـيـه سـلـمـ .

### ٣٣ - العمل بحلם النقاء .

## ٤ - العلم بعدم الاشتراك .

(١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص ١٦ وما بعدها.

- ٥ - العلم بعدم المجاز .
- ٦ - العلم بعدم التخصيص .
- ٧ - العلم بعدم التقديم .
- ٨ - العلم بعدم التأكيد .
- ٩ - العلم بعدم الاضمار .
- ١٠ - العلم بعدم المعارض العقلي الدال على نفيض ما دل عليه الدليل النقلي ، لأنه لو وجد لقدم على الدليل النقلي بأن يقول الدليل النقلي الى معنى آخر كقوله تعالى (١) (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ) فإنه يدل على الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي على استحالة الجلوس منه تعالى ، فيؤول الاستواء بالاستيلاء ، أو الجلوس بالملائكة .

وقدم الدليل العقلي . لأنه لا يمكن الحكم بمقتضى كل منهما . لأنه يلزم عليه اجتماع النقيضين ، ولا يمكن الحكم بانتفاء مقتضاهما ، لأنه يلزم به ارتفاع النقيضين ، ولا يقادم النقلي . لأنه ابطال لما يقتضيه الاصل . وهو العقلي لأن النقلي فرع عن العقلي لأنه لا يمكن اثباته الا بالعقل . فان اثبات الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما توقف عليه صحة النقل هو العقل .

والعلم بعدم المعارض العقلي ظني ، لأن غاية ما نصل اليه عدم الوجود ، وهو لا يستلزم عدم الوجود .

وبذلك تتحقق ان الادلة النهاية تتوقف دلالتها على هذه الامور العشرة الظنية . والماقوف على الطني ظني فلا يوجب اليقين .

وذهب الحنفية الى ان الادلة النهاية قد تفيد اليقين والقطع ، فان المتواتر يفيد اليقين في كفر جاحده في الشرعيات . كمنقل القرآن ، والصلوات الخمس ، والسبعينات ومقدار الزكوة . لأن عدم القول بافادته اليقين يؤدي الى الكفر ، فان وجود الانبياء

(١) الآية ٥ من سورة طه .

وَهُجْرًا تَهُمْ لَا تَبْثِتْ سِيمًا فِي زَمَانِنَا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِدْ يَقِينًا لِأَتَبْثِتْ فِي زَمَانِنَا نَبُوَّتَهُمْ ، وَذَلِكَ كُفْرٌ بَاطِلٌ .

وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ . وَهُوَ أَنَّ الدَّلَائِلَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تَكُونُ قَطْعِيَّةً لِأَنَّهَا قَدْ تَفَقَّدُ الْيَقِينَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ بِقَرَائِنِ مَشَاهِدَةِ مِنَ الْمُتَقْرُولِ عَنْهُ ، أَوْ مَتَوَاتِرَةِ نَفَاتِ الْيَنَا تَدْلِي عَلَى اِنْفَاءِ اِحْتِمَالَاتِ الْمَذَكُورَةِ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ اِفْظَالَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، وَنَحْوَنَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشَهُورَةِ الْمَتَدَوَّلَةِ بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعَانِيهَا الَّتِي تَرَادَ مِنْهَا إِلَيْنَا . وَالْتَّشْكِيكُ فِيهَا سَفَسْطَةٌ لَا شَبَهَةَ فِي بَطْلَانِهَا .

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي صِيَغَةِ الْمَاضِيِّ وَالْمَاضِيِّ وَالْأَمْرِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّهَا مَعْلُومَةُ الْاسْتِعْمَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَيَا يَرَادُ مِنْهَا فِي زَمَانِنَا ، وَكَذَلِكَ رُفْعُ الْفَاعِلِ ، وَنَصْبُ الْمَفْهُولِ مِمَّا عَلِمَ مِنْ مَعَانِيهَا قَطْعًا .

فَإِذَا اَنْظَمْ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ قُرْيَنَةً كَتَنَّاهَا الْيَنَا تَوَاتِرًا تَحْقِيقُ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ وَالْعِلْمِ بِكُونِ مَعْنَاهَا مَرَادًا لِلشَّارِعِ وَانْفَتَتْ تَلْكَ الْاحْتِمَالَاتِ التِّسْعَةِ ، وَهُنْدَأْ قَالُوا : أَنَّ النَّصْوَصَ الْوَارَدَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ وَالْتَّوْحِيدِ ، وَنَحْوُهُمْ تَوْجِبُ الْقِطْعَةِ .

وَلَا خَفَاءُ أَيْضًا فِي اِنْفَاءِ الْمَعَارِضِ الْعَقْلِيِّ فِي الْأَمْرَوْنِ الْشَّرْعِيَّةِ لَأَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِلْعُقْلِ فِيهَا ، فَلَا يَتَصَوَّرُ الْمَعَارِضُ مِنْ قَبْلِهِ فِيهَا . وَهُوَ مَنْفَيٌ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ بِالْمُسْرَرَةِ لِأَنَّهُ إِذَا عَيْنَ الْمَعْنَى وَكَانَ مَرَادًا لِلشَّارِعِ فَلَا يَتَصَوَّرُ الْمَعَارِضُ مِنْ قَبْلِهِ .

وَبِنَاءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةِ يَكُونُ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ نُوعِنَ قَطْعِيًّا وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْاجْمَاعُ ، وَظَبْيٌ وَهُوَ خَبْرُ الْأَحَادِ وَالْقِيَاسُ .

وَهُنْدَأْ قَسَمُوا الدَّلِيلَ النَّقْلِيَّ بِاعْتِبَارِ الشَّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْأَوْلُ : قَطْعِيُّ الشَّبُوتِ ، وَالدَّلَالَةُ كَالنَّصْ— وَصَفَّ المَفْسَرَةِ(١)

(١) الْمَفْسَرُ مَأْخُوذُ مِنَ الْفَسَرِ بِمَعْنَى الْكَشْفِ فَهُوَ بِكِشْـوْفِ مَعْنَاهُ . وَهُوَ فِي الْاصْطِلَاحِ : مَا ازْدَادَ وَضْوَحًا عَلَى النَّصِّ بِحِيثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ إِنْ كَانَ عَامًا وَالْتَّأْوِيلُ إِنْ كَانَ خَاصًا . مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ (٣٦) وَقَاتَلُوا الْمَشْرُكِينَ =

أو المحكمة(١) مثل قوله تعالى(٢) (ولكم نصف ما ترك أزواجاكم ان لم يكن لهن ولد) والى السنة المتوترة التي مفهوماتها قطعية ويشتت به الفرض والحركة .

الثاني : قطعي الثبوت ظني الدلالة . كالآيات المؤولة(٣) كقوله تعالى(٤) (والملائقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فليس قطعيا في الدلالة على الحين أو الظاهر .

الثالث : ظني الشبوت قطعي الدلالة . كأخبار الآحاد . التي مفهوماتها قطعية ويشتت بها ما الوجوب وكراهة التحرير .

الرابع : ظني الشبوت ظني الدلالة . كأخبار الآحاد التي مفهوماتها ظنية ويشتت بها الاستحباب وكراهة التبزيم .

والادلة الشرعية التي تستفاد منها الاحكام ، ويستمد منها الفتوى نوعان :

---

= اسم ظاهر عام نص في اهانة المشركين ويحتمل التخصيص فلما ذكر بعده كافية فأصبح مفسرا لا يحتمل التخصيص . ونحو طلاقتي نفسك واحدة ، فإن طلاقتي نف لـ خاص يحتمل التأويل بالثلاث وبذكر الواحدة ارتفع احتمال التأويل .

(١) الحكم معناه لغة المتقن ، وفي الاصطلاح : ما ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ ، كقوله صلى الله عليه وسلم (الجهاد ماض الى يوم القيمة) وانقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن يكون معنى الكلام لا يحتمل التبديل عتنا كالآيات الدالة على التوحيد كآية الكرسي وسورة الاخلاص أو يكون فيه ما يدل على التأييد كقوله تعالى من سورة الاحزاب (٥٣) ولا ان تنكحوا أزواجا من بعدها أبدا ) وكتحديث الجهاد المذكور .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) المؤول لغة مأخوذ من آل اذا رجع والمراد به اصطلاحا هنا ما ترجح من المشترك بعض معانيه بما يوجب الظن فالمشتراك قبل الترجيح مشترك وبعدة مؤول .

(٤) الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

الاول : ادلة اتفق الجمّهور من الفقهاء علیها ، وهي الكتاب الكريم ، والسنّة النبوية والاجماع ، والتقباس . وهي مرتبة في الاستدلال بها ، على هذا الترتيب وما يستدل به على ذلك :

قوله تعالى (١) : ( يا أيها الذين آتنيوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) .

فالامر باطاعة الله واطاعة الرسول أمر باتباع الكتاب الكريم ، والسنّة النبوية . والامر باطاعة أولي الامر امر باتباع ما أجمع عليه المجتهدون ، لأنهم أولوا الامر التشريعي . والامر برد المتنازع فيه ، الى الله والى الرسول ، امر باتباع القياس فيما لانص ولا اجماع فيه ، لأن القياس ، هو الحقائق واقعة لم يرد بحکمها نص ، ولا اجماع ، بواقعة ورد بحکمها نص أو اجماع لتساوي الواقعتين ، في عمدة الحکم . فالآلية رتبت هذه الادلة الاربعة في الاستدلال بها ، على هذا الوجه ... ، النوع الثاني من الادلة : ادلة اختلف الجمّهور في الاستدلال بها ، وأشهرها

ستة هي : الاستحسان ، والمصالحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف وذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا .

### فضيله وال الحاجة اليه

عرف العرب قبل الاسلام أنواعاً من المعاملات ، كالبيع والشركة ، والاجارة ، والرهن والسلم والمضاربة ، والربا ، وعرفوا العقوبات ، فكانوا يقولون : القتل انفي للقتل وكانوا يعرفون القسمة . والدية ويحملونها على العاقلة وكانت لهم أنواع مختلفة من صلة الرجل بالمرأة .

يقول البخاري (٢) : ( ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أخاء ، فنكاح

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) نقلًا عن الاولى ونظريّة العقد محمد يوسف موسى ص ١٦ .

منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته ، او بنته فيصدقها ثم ينكحها ، فهذا هو عقد الزواج الذي أقره الاسلام ، والى غيره مما يعتبر سفاحا او زنا ولم تكن هذه القواعد مدونة بحيث يرجعون اليها عند الحاجة ولا كانت تعرف باسم يخصها كالفترة مثلا .

بل كان يعتريها التقص ويشوبها الخال ، عند تطبيقها على الشريف منهم وغيره مع ما كان في الحياة العادة عند العرب وغيرهم من الامم من الفوضى الشاملة ، والوضع الفاسد فمست الحاجة ، الى دين قيم ، ليصحح الوضع ، ويصبح أساس الحياة فجاء الاسلام دين الاصلاح الجذري الشامل والعدالة التامة الوفية ، فاصلاح الفاسد ، وعدل المتروج ووضع الاسس السليمة للحياة الصالحة الكريمة .

فاقدر من المعاملات السابقة ، ما كان صالحا للبقاء ، والى كل ما كان فيه فساد او أكل أموال الناس بالباطل . والى الربا والبيوع الفاسدة ، التي فيها مخاطرة ، او مغامرة ، وأقر من الانكحة ، ما يتافق مع تشريعه ، ووضع له اصوله ، وحدوده ، ليقوم به بيت طيب ، واسرة صالحة هي لبنة المجتمع وأساسه ، والى الانكحة الاخرى التي هي في الواقع سفاح صريح . واقتضت حكمه الله تعالى ان يشرع للعباد نظاما ، يفوق كل نظام في اصوله وفروعه ، ويケفل السعادة للفرد والمجتمع . لان الناس قد جباوا على الاثرة وحب الذات فلو توکوا وشأنهم من غير ان يشرع لهم نظاما يوجههم الى الخير ، لسادت الفوضى واضطربت المعيشة . وبهما ياغ الانسان من اتساع الافق والمدارك ، فانه عاجز عما تتطابه الحياة والاحاطة به فجاء الفقه الاسلامي ، وافيها بحاجات الناس ومحنتها لسعادتهم ، وقد امتاز قواعده باليسر والمرونة ، فاعطت الحلول لكل المشاكل ، وأجابت عن كل ما تجده من الحوادث ونمط حتى أصبحت صالحة ، لكل زمان ومكان .

وذلك بفضل ما بذله المجتهدون الاسلاميون ، من جهد في تبسيط القواعد ، واستنباط الاحكام من النصوص بفهمها ، وبالقياس عليها فيما لم يرد فيه نص .

وقد بالغ هؤلاء المجتهدون ، في خدمة الفقه الاسلامي وتطبيق قواعده حتى لم ينفوا عنـد عالم الحس والشهادة ، بل طاوـعـتهم مروـنتـها ، فـفـرـضـوا المسـائل الكـثـيرـة ، وـوـضـعـوا لـهـاـ الـاحـکـامـ فـتـكـونـتـ بـهـذـاـ المـجـهـودـ العـظـيمـ ، ثـرـوـةـ تـشـرـیـعـیـةـ ضـیـخـةـ ، فـاعـرـفـ بـهـاـ رـجـالـاتـ التـقـنـیـنـ الـحـدـیـثـ لـانـهـ لـمـ يـتـرـکـ نـاحـیـةـ منـ نـوـاحـیـ الـحـیـاةـ الـاـتـنـاوـلـهـاـ . ولـقـدـ شـهـدـ بـذـلـكـ مـؤـتـمـرـ التـقـانـونـ الـمـقـارـنـ ، المـعـقـدـ بـبـمـدـینـةـ لـاهـایـ فـیـ جـمـادـیـ الـاـخـرـةـ سـنـةـ ۱۳۵۶ـھـ - آـبـ سـنـةـ ۱۹۳۸ـمـ فـیـ قـرـارـهـ التـارـیـخـیـ . بالـنـسـبـةـ لـاـبـطـالـ الشـرـیـعـ الـاـوـرـبـیـ ، وـالـذـیـ جـاءـ فـیـهـ :

١ - اعتبار الشـرـیـعـةـ الـاـلـاـمـیـةـ ، مـصـدـرـاـ مـنـ مـصـادـرـ الـتـہـمـرـیـعـ الـعـامـ .

٢ - وـاـنـهـ حـیـةـ قـابـلـةـ لـلـتـطـوـرـ .

٣ - وـاـنـهـ شـرـعـ قـائـمـ بـذـاتهـ ، لـیـسـ مـأـخـوذـاـ مـنـ غـیرـهـ وـقـدـ شـهـدـ لـلـفـقـہـ الـاسـلـامـیـ أـیـضاـ . مـؤـتـمـرـ الـحـامـینـ الدـوـلـیـ الـمـعـقـدـ بـبـمـدـینـةـ لـاهـایـ أـیـضاـ ، بـینـ ۱۵-۲۳ـ مـنـ آـبـ سـنـةـ ۱۹۴۸ـ وـقـدـ اـشـتـرـکـ فـیـ هـذـاـ مـؤـتـمـرـ ۵۳ـ دـوـاـةـ مـنـ اـقـطـارـ الـعـالـمـ ، وـقـدـ اـتـخـذـ قـرـارـاـ تـارـیـخـیـاـ هـامـاـ تـرـجـمـتـهـ :

نظـراـ لـمـاـ فـیـ التـشـرـیـعـ الـاسـلـامـیـ مـنـ مـرـونـةـ . وـمـاـ لـهـ مـنـ شـأنـ هـامـ . يـجـبـ عـلـىـ جـمـعـیـةـ الـحـامـینـ الدـوـلـیـةـ اـنـ تـبـنـیـ الـدـرـاسـةـ الـمـقـارـنـةـ لـهـذـاـ التـشـرـیـعـ وـتـشـجـعـ عـلـیـهـاـ . فـاـصـبـحـ الـمـسـاـمـهـوـنـ وـغـیرـ الـمـسـاـمـهـوـنـ ، فـیـ دـیـسـیـسـ الـحـاجـةـ إـلـیـ الـفـقـہـ الـاسـلـامـیـ وـالـاـنـتـفـاعـ بـتـشـرـیـعـاتـهـ وـقـوـانـیـهـ ، وـبـتـدرـ الـحـاجـةـ إـلـیـ الـعـلـمـ ، يـبـکـونـ فـضـلـهـ وـیـشـرـفـهـ .

ولـاـشـکـ اـنـهـ أـشـرـفـ الـعـاـوـمـ ، بـعـدـ عـلـمـ التـوـحـیدـ الـمـتـعـاـقـ بـذـاتـ اللـهـ ، وـصـفـاتـهـ ، وـأـفـعـالـهـ وـالـإـيمـانـ بـهـ ، وـبـمـلـائـکـتـهـ وـكـتبـهـ ، وـرـسـلـهـ ، وـالـیـومـ الـاـخـرـ .

وـقـدـ نـوـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـیـ بـهـ فـقـالـ(۱)ـ : (یـؤـتـیـ الـحـکـمـةـ مـنـ یـشـاءـ وـمـنـ یـؤـتـ الـحـکـمـةـ فـقـدـ اـوـتـیـ خـیـراـ کـثـیرـاـ)ـ .

فـقـدـ قـالـ الـمـفـسـرـوـنـ : الـمـرـادـ بـالـحـکـمـةـ عـلـمـ الـفـقـہـ ، الـمـبـینـ لـلـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـالـذـیـ

(۱) الـآـیـةـ ۲۶۹ـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ .

يتوقف عليه ، الفوز بسعادة الدنيا والآخرة .

وقد ندب اليه سبحانه وتعالى بقوله (١) ( فاولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعاهم يحذرون ) .

فقد جعل سبحانه وتعالى ( ولاية الانذار والدعوة ، الى الفقهاء . وهذه درجة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : ( ما عبد الله بشيء افضل من فقهه في دين ، ولفقهه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ) .

وقال بعض الفقهاء : كل انسان غير الانبياء ، لا يعلم ما اراده الله به ، لأن اراده الله تعالى غريب . الا الفقهاء . فانهم عاهموا ارادة الله تعالى بهم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ) .

## الفقه والشريعة

الفقه بمعناه الذي تقدم أحسن من الشريعة ، لأنه قسم منها لأن الشريعة هي الاحكام التي شرعاها الله لعباده ، على لسان رسليه ، فهي تشمل جميع الاحكام الشرعية سواء منها الاحكام التي تتعلق بذات الله تعالى ، وصفاته ، وافعاله والايام به ، وبملائكته وكتبه ، ورسليه واليوم الآخر وغير ذلك مما يسمى بعلم التوحيد .

وسواء منها الاحكام التي تتعلق بتهذيب النفس ، وما يجب ان يكون عليه الانسان من السلوك ، التي تكفل بها علم التصوف ، وعلم الاخلاق .

وسواء منها الاحكام التي تتعلق بافعال المخالفين . وناتص مدر عنهم من التصرفات كوجوب الصلاة ، والزكاة وحرمة الربا والربنا ، وحل البيع والاجارة ، وغير ذلك مما يسمى فقهها : فالفقه : احسن من الشريعة ، كما قلنا ، وان كانت أحيانا تطاق عليه من باب اطلاق العام ، وارادة الخاص .

(١) الآية ١٢٣ من سورة التوبه .

وقد يرأد بالشريعة ، الدين نفسه ، كما في قوله تعالى (١) ( ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ) في مقابلة شريعة دوسي وعيسى عليهمما السلام .

## موازنة بين الفقه والأصول

يختلف علم اصول الفقه عن علم الفقه، فيما يأتي :

اولاً : يختلف في حقيقةه ، لأن علم اصول الفقه : هو العلم بالقواعد (٢) والبحوث التي يتوصل بها ، الى استنباط الاحكام الشرعية العملية ، من أدلةها التفصيلية ، او هو مجموع القواعد والبحوث ، لأنها كما يطلق على ادراك القواعد ، يطلق على نفس القواعد . وأما علم الفقه : فهو العلم بالاحكام الشرعية العملية ، من أدلةها التفصيلية او هو مجموع الاحكام الشرعية العملية ، المستفادة من أدلةها التفصيلية .

فالفقه : يبحث في فعل المكافف ، ويستنبط له ، من الدليل التفصيلي الحكم . الذي يناسبه كوجوب الصلاة وحرمة الربا ، وحل البيع ....

ثانياً : يختلف في الموضوع ، لأن موضوع علم اصول : هو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الاحكام الكلية ، فنصلوص القرآن لم ترد بصيغة واحدة ، بل منها ما ورد بصيغة الامر ومنها ما ورد بصيغة النهي . ومنها ما ورد بصيغة العموم أو الاطلاق مثلاً . وهذه الصيغ أنواع كلية . من الدليل الشرعي العام وهو القرآن .

فالاصولي يبحث في كل نوع منها ، مستعينا بالاسواب العربية ، والاستعمال الشرعي ، ليتسع القواعد الآتية :

---

(١) الآية ١٨ من سورة الجاثية .

(٢) القواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها فالقواعد والضابط معناهما واحد وهو ما يؤدي اليه بحث اصولي ، ويستخدمها الفقهية في استنباط الاحكام الشرعية العملية من أدلةها التفصيلية .

الأمر للوجوب : النهي للتحريم - العام يشمل جميع افراده قطعا ، المطلق يدل على الفرد الشائع بغير قيد .

فالدليل الكلي : هو الذي تندرج تحته عدة جزئيات . نحو الامر فانه كلي يندرج تحته كل الصحيح ، التي وردت بصيغة الامر . فالامر دليل كلي ، والنص الذي ورد بصيغة الامر دليل جزئي ...

واما الحكم الكلي : فهو الذي تندرج فيه عدة احكام جزئية ، مثل الایجاب فانه حكم كلي ، يندرج تحته ايجاب الصلاة ، والزكاة ، والحج . والاصولي لا يبحث في الدليل الجزئي ، وهو التفصيلي المعين ، ولا فيما يدل عليه ، من حكم جزئي . وإنما يبحث في الدليل الكلي ، وما يدل عليه ، من حكم كلي ، ليضع قواعد كليلة ، يطبقها الفقيه ، على جزئيات الادلة لاستنباط الحكم التفصيلي .

وأما موضوع الفقه : فهو فعل المكافف . من حيث ما يثبت له ، من الاحكام الشرعية . فالفقايه يبحث في بيع المكافف ، وصلاحه ، وسرقته مثلا ، لمعرفة الحكم الشرعي ، الذي يتعاقب بكل فعل من هذه الافعال .

وذلك باستخدام القواعد الكلية ، التي وضعها الاصولي . فیأخذها الفقيه مساعدة ليتوصل بها الى الحكم الشرعي العملي التفصيلي ، فیأخذ مثلا قاعدة الامر للوجوب ويطبقها على قوله تعالى (١) (واقموا الصلاة) ويحكم بان الصلاة واجبة . ویأخذ قاعدة النهي للتحريم ، ويطبقها على قوله تعالى (٢) (ولا تقربوا الزنا) ويحكم بان الزنا حرام .

ويبحث الفقيه في الدليل الكلي ، ولا فيما يدل عليه من احكام كليلة . وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي .

مما تقدم يعـلم الفرق ، بين الدليل الكلي والدليل الجزئي ، وبين الحكم الكلي . والحكم الجزئي .

(١) الآية ٥٦ من سورة النور .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

فالأصولي يضع القواعد ، كما يضع المشرع القانوني مواد القانون والفقهية يطبق هذه القواعد الأصولية ، ليتوصل إلى الحكم الشرعي . كما ينفذ القاضي مواد القانون .

وطريقة التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية ، من أدلةها التفصيلية هي : ان يركب الفقيه ، قياساً من الشكل الأول ، كبراه القاعدة الأصولية ، وصغراه الدليل التفصيلي او صغرى سهام الحصول ، مأخذة من الدليل التفصيلي ، فتكون النتيجة الحكم الشرعي المطابق فإذا ريد الاستدلال ثلا . على ان قوله تعالى ( واقيموا الصلاة ) امر يفيد وجوب الصلاة ، يقول الفقيه : قوله تعالى ( واقيموا الصلاة ) امر وكل امر يفيد الوجوب ، ويحذف المكرر فيفتح : قوله تعالى ( واقيموا الصلاة ) يفيد الوجوب ، وهو يقتضي وجوب ما تعلق به ، وهو الصلاة .

او يقول : الصلاة مأمور بها ، في قوله تعالى ( واقيموا الصلاة ) وكل مأمور به واجب ، فيفتح الصلاة واجبة .

وهكذا يفعل الفقيه في كل دليل تفصيلي ، سواء أكان امراً أم نهياً ، غير هذا : ثالثاً : يختلف في ا - استدداد . فعلم الأصول يستمد من علم التوحيد ، وعلوم العربية والاحكام الشرعية (١)

وعلم الفقه يستمد من الكتاب ، والسنن والاجماع ، والقياس .  
رابعاً : يختلف في الغاية المقصودة من كل منها ، فالغاية المقصودة من علم

---

(١) اما علم التوحيد فلان العلم يكون الادلة الشرعية وفيه للاحكم يتوقف على معرفة الله تعالى وصفاته وصدق الرسول وغير ذلك مما لا يعرف الا في علم التوحيد .  
واما العربية فلان معرفة دلالات الادلة اللغوية يتوقف على معرفة موضوعاتها لغة .  
واما الاحكام الشرعية فلان الناظر في ادلة الاحكام الشرعية لابد ان يكون عالماً بحقيقة الاحكام ليتصور القصد الى اثباتها او نفيها . ينظر حاشية ابن عابدين على الدار ج ١ ص ٢٨ الطبعة الاميرية سنة ١٣٢٣ هـ .

أصول الفقه ان تطبق قواعده على الدليل التفصيلي ، لاستنباط الحكم الشرعي العملي وفقاً لعاده وبحوته ، تفهم النصوص ، ويستنتج الحكم من القىاس وغيره وبها يمكن الموازنة ، بين مذاهب الفقه المختلفة .  
واما الغاية المقصودة من علم الفقه ، فهي العمل للفوز بسعادة الدنيا والآخرة .  
كما يبين ذلك في فضاه الحاجة اليه .

## الفقه الاسلامي

### تشريع مستقل قائم بذاته (١)

لقد كثر الافتراء من بعض المستشرقين ، بان الفقه الاسلامي ، مأخذ من القانون الروماني وما استدلوا به على زعمهم ، ان نظام الشفعة ، في الفقه الاسلامي مأخذ من نظام الاسترداد المعروف في القانون الروماني (٢) ، وان نظام الوقف ، مأخذ من نظام المؤسسات الدينية في الفقه الروماني .

وهذا او ذاك زعم باطل ، لا اساس له من الصحة . ولا ظل له من الحقيقة ولم يحصل عليه الا الحقد الدفين ، والحسد البعض ، لأن نظام الاسترداد في القانون الروماني يجعل لمالك الحكر الخيار ، في اخذ الحكر اذا باعه صاحب حق الحكر ، بالشمن الذي عرضه المشتري ، او ان يوافق على بيعه ، ويأخذ فائدة فدرها ٢ بالمائة من الشمن وهذا نظام لانظير له في الفقه الاسلامي .

(١) اي ليس مأخذ من القانون الروماني - يراجع في هذا البحث : كتاب بين الشريعة الاسلامية والقانون الروماني للدكتور صوفي حسن ابي طالب والفقه في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا الاول ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى .

(٢) حتى الاسترداد في القانون الفرنسي أيضا وهو يعطي الوارث حق استرداد ما يبيعه احد الورثة من تركة دوريتهم أه . من شرح القانون الجديدي لمحمد كامل مرسي ج ٣ ص ٥٤٨ .

وانا نظام الشفعة ، فيه لاشريك والجار ، دفعا للضرر عنهم ، فهو مبني على  
الا اس الخالي الذي يسيطر على الفقه الاسلامي ، في جميع ما باحثه .  
واما نظام الوقف ، فقد استمد اساسه ، من رسول الله صلى الله عليه وسلم -  
فقد روى نافع عن عبدالله بن عمر قال: (اصاب عمر رضا بخبيث ، فاتى النبي صلى  
الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال يا رسول الله : انى اصبت ارضا بخبيث ، لم  
اصب مالا قط هو انفس عندي منه ، فماذا تأمرني فيه ، فقال : (ان شئت حبس  
اصاها ، وتصدق بها ، قال : فتصدق بها اعمرا انه لا يباع اصلها ، ولا يبتاع ،  
ولا يورث ، ولا يوهب) الحديث .

ففي الواقع ان المباديء القانونية ، في الفقه الاسلامي تختلف عن المباديء  
القانونية في الفقه الروماني .

فالقانون الجنائي ، في الفقه الاسلامي ، يشتمل على كثير من النظم الجنائية  
التي لاظير لها ، في القانون الروماني . مثل نظام الحسبة . ونظام التعزير . ومثل  
وجوب قطع اليد في السرقة ، مع ان القانون الروماني يطبق عقوبة الغرامة ، بضعف  
ثمن المسروق الى السارق ، وكذلك نجد نظام المواريث في الفقه الاسلامي مخالفًا  
له ، في الفقه الروماني تناهيا (١) وكذلك نظام الماكية والالتزام ، وغير ذلك من  
الأنظمة ، مما يدل على ان الفقه الاسلامي تشرع مستقل . قائم بذاته ، وليس  
مأخذًا من القانون الروماني كما يزعم الزاعمون ، الذين لاسند لهم الا الكذب  
والافتراء .

ان القائلين بتاثير الفقه الاسلامي ، بالفقه الروماني ، لا سند لهم سوى ما  
ظهر لهم باديء الرأي ، من التشابه ، بين بعض الاحكام ، في الاغراض ، كما يوجد  
بين الشفعتين من قصد دفع الضرر عن الناس ، مع تمام الاختلاف في الشروط  
والتطبيق . وهذا التشابه في الاغراض . لا ينهض دليلا . على مفترياتهم ، فقد

(١) يراجع كتاب الميراث المقارن لمحمد الكشكى ص ٤ وما بعدها .

يكون مرده الى ان العقل السليم قد يتتشابه في التفكير دون حاجة ، الى الاخذ والتفايد (١) ...

وقد نقل العرب فاسفة اليونان ، وافادوا منها ، ولم يثبت تاريخيا . انهم نقاوا رسالة واحدة من القانون الروماني ، لأنهم كانوا في غير حاجة ، الى ذلك ، لأن لديهم ما يغنينهم عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم : بل يمكن القول : بأن القانون الروماني ، تأثر بالفتنه الاسلامي . أيام النهاضة الاوربية عن طريق علوم المسلمين وثقافتهم . ولهذا شهد باستسلام الفقه الاسلامي وأصالته وبأنه مصدر تشرعي هام ، رجالات القانون في اوربا وغيرها . من مختلف اقطار العالم فقد اصدر مؤتمر القانون المقارن . المنعقد في مدينة لاهاي ، في جمهادي الآخرة ١٣٥٦ هـ .

— آب ١٩٣٨ م قراره التاريخي وقد جاء فيه :

١ — اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرًا من مصادر التشريع .

٢ — وانها حية قابلة للتطور .

٣ — وانها شرع قائم بذاته ليس «أخذًا من غيره» .

وكذلك مؤتمر المحامين الدولي . وقد اشترك فيه ثلث وخمسون دولة . من اقطار العالم الذي انعقد في مدينة لاهاي ايضا ، من ١٥-٢٢ آب ١٩٤٨ فقرر القرار الآتي :

نظرا لما في التشريع الاسلامي ، من مرونة ، وما له من شأن عام يجب على جمعية المحامين الدولية ، ان تتبني الدراسة المقارنة ، لهذا التشريع وتشجع عليها . وقد قال الدكتور شفيق شحاته ، وهو مسيحي في شرح القانون المدني ص ٨٦ آخر الماہشنس : ( وتعتبر نظرية التزارات الجوار ، في الفقه الحنفي من ابرز ادلة على قابلية الفقه الاسلامي للتطور ، مع حاجات المجتمع ، بوسائله الخاصة دون ان يتاثر بهؤثرات خاصة ) وعلى هذا يجب علينا ، ان لانعير هذه الفكرة

(١) الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف وسعي .

اهما ، ولا نكلف انفسنا مؤونة تكتبيها ، فقد شهد بكلبها الشهداء من اهلها  
وازهقها الله وآياتها (وقل جاء الحق ورثى الباطل كان زهقا ) (١) - ( بل  
تهذف بالحق على الباطل فيدره ، فإذا هو زاهى ) (٢) .

---

(١) الآية ٨١ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ١٨ من سورة الانبياء .

# التركة

وَمَا يَعْلَقُ بِهَا مِنَ الْحَقُوقِ

لما كان نظام المواريث من اهم النظم التي امتاز بها التشريع الاسلامي على  
سائر التشريعات الوضعية ، بل والساوية . اردا ان يكون موضوع دراستنا هذا  
العام اهم موضوع من موضوعات الميراث في الشريعة الاسلامية وهو : التركة  
والحقوق المتعلقة بها . وذلك لأن المالكية حق تقر للفرد والجماعة .

ولما كانت هذه المالكية تنتهي بوفاة المالك ، كان لابد من النظر في وآلهما  
بعد انتهائهما ، وفي طريقة توزيعها ، وآل الالزامات ، ولم يوفها في حال حياته ،  
وحق المطالبة بها ، ومم يكون الوفاء . واتمد عنیت جميع الامم المتحضرة وغيرها  
بتنظيم وارببيها ، وآل تركاتها .

وقد عرف ذلك عن كثير من الامم القديمة (1) كقبائل الرومان وقد اء

(1) يراجع كتاب المقارنات والمقابلات لحمد حافظ صبري طبعة هندية سنة  
١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م من ص ٢٣٤ الى ٢٤٣ او الميراث المقارن لحمد الكشكش

اليونان ، والامم الشرقية القديمة (١) وقد اداء المصريين وقد اداء اليهود والعرب في جاهليتهم ، وجميع الامم المتحضرة في العصر الحديث وهذه النظم تختلف باختلاف الامم ، في طرق معيشتها ، وفي اعرافها ، وتقاليدها ، وما اعتنقته من اصول وشروع .

فلم يتلقوا على نظام واحد للوريث ، يبين حق المورث في توزيع تركته بعد وفاته ، ولا آل الديون التي التزمهما . بالنسبة للتركة والوراثة لا حتى الوراثة والوصي لهم . فالمذكورة كانت نظم المواريث . شديدة الاختلاف ، فيما تهدف إليه ، من نظام بالي ، وفي طرق الوفاء بما يتعلق بالترك ، من الحقوق .

فساهمت كل امة النظام الذي يتحقق اهدافها . ويوفر اغراضها ، ومهتمة بما عندها من التقاليد والاعراف وما لديها من المباديء والشعائر .

والناظر في هذه النظم يرى انها ترجع في جماليتها الى اصيلين (٢) :

احد الاصلين : يجعل الوراثة انتدادا لحياة المورث وقد حل محله ،

واتنةات اليه ذاته .

فالكل الحقوق التي كانت للمورث ، وعليه كل الالتزامات التي التزم بها في حياته ولم يتم بوفاتها .

وعلى هذا الاصل قالت الشريعة الرومانية . والقوانين التي تفرعت عنها ، كالقانون الفرنسي مثلا ، فلتلزم الوراثة باداء الديون ، التي كانت على مورثهم ولو كانت اكبر من التركة ، محافظة على سمعة المتوفي ، وشرف الاسرة ، الا انه قد وجد في القانون الفرنسي اخيراً نظام الاختبار ، وهو ان يكون للورقة الخيار في

(١) اي الامم التي سكنت الشرق بعد الطوفان الى انقران دولة اليهود وحاول الرومان محابتهم ، وهم الطورانيون والكلدان والسريان والشاميون والعرب والفينيقيون وغيرهم من تفرع من هذه الامم .

(٢) يراجع التركية والحقوق المتعارفة فيها لاشيخ علي الخفيف ص ٣ .

رفض قبول الوراثة كافية وبذلك يخرجون منها ، لامهم ولا عايهم .

ثاني الاصيان : يعتبر الوارث خليفة لورثه ، في حقوقه فقط . محملة بما

عليه من الالتزامات ، والوارث مستقل بذاته ، فلا يلتزم ما التزم مورثه . وعلى هذا الاصل قامت الشريعة الاسلامية الغراء .

فلا يعد الوارث امتداداً لشخص المورث . ولا تكمل ذهته ، فلا يلزم بوفاء شيء من الديون التي كانت على مورثه الا بما تحمله التركة وامكن الوفاء بها منها .

### أهمية التركة والحقوق المتعلقة بها

وانما كانت التركة والحقوق المتعلقة بها ، اهم موضوعات الميراث ، لانها احد اركانه ، قال في شرح الترتيب (١) : ( اركان الميراث ثلاثة ، مورث ووارث وحق مورث وهو التركة ) .

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على هذه الاركان الثلاثة ، في الفقرة (آ) من المادة (٨٦) منه فقال :

اركان الارث ثلاثة :

١ - المورث وهو المتوفي \*

٢ - الوارث وهو الحي الذي يستحق الميراث .

٣ - الميراث وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث .

والتركة اهم هذه الاركان الثلاثة . لانه لولا وجودها . لما كان توريث ولا مورث ولا وارث .

بل قال السادة المالكيه : ان التركة هي موضوع علم الميراث الذي يبحث

عنه قال في الشرح الكبير لسيدي احمد الدردير (٢) : ( موضوع الترکات ) ...

ومعلوم ان العلوم لا تتمايز الا بتقسيمها موضوعاتها .

ولاحظة لأي علم من العلوم الا باهتمام موضوعه الذي يبحث فيه عنه .

والذي يجب على طالبه ان يصدق به موضوعيته .

(١) لاشنشوري الشافعي ج ١ ص ١٠ . (٢) ج ٤ ص ٤٥٦ طبعة صبيح .

## مقدمة للتركة

ولما كانت التركة ، تشمل الاموال والمنافع والحقوق عند بعض الفقهاء ، كالاشافية ، والحنابلة والادامية والزيدية ...

ولَا تشمل الا بعضها عند البعض الآخر كالحنفية ، كان ازاما علينا ، ان نذكر مقدمة مختصرة بجملة ، في المال والحق ، قبل بحث التركة ، بالقدر الذي تحتاج اليه الدراسة ، ويتوقف عليه تمام الفائدة .

ولما كان الحق يتتنوع ، الى حق مالى . قد نال الكلام على المال لأن الحق يتوقف ، في تقسيمه هذا على معرفة المال . . . . .

### المال (١)

المال في اللغة نكتفي في تعريفه ، بما عرفه به ابن الأثير صاحب النهاية في غريب الحديث ، بقوله : ( المال في الأصل ، ما يملك من الذهب ، والفضة ، ثم اطلق على كل شيء يقتني ويهلك ، من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال ، عند العرب على الأبل ، لأنها أكثر أموالهم ، وتمول الرجل صارذا مال وقد مول غيره ) ا.هـ وفي الاصلاح عرفه الفقهاء : بأنـه كل ما يمكن حيازته واحرازه (٢)

---

(١) يراجع في هذا البحث مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران لمحمد قدرى باشا والمعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف والاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى والفقه في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا .

(٢) الحرز في كتاب السرقة من شرح اللباب : «ايمنع وصول يد الغير سواء اكان بناء او حافظاً وفي المصباح : حاز الشيء حرزأ وحيازة ضمه وجمعه ، وكل من ضم شيئاً الى نفسه فقد حازه وأحرز الشيء بمعنى ضمه ، ومنه قولهم : احرز قصب البسق اذ اسبق اليها فضمهما . والمحوز في كتاب الرهن من اللباب : هو المجموع احترز به عن المفارق كالثمر على رؤوس النخل والزرع في الأرض .

والانتفاع به على وجه معتاد .

فاعتبار الشيء مالا يتوقف على الامررين امكان احراره وامكان الانتفاع به على الوجه المعتاد سواء اكان محرزا ومنتفعا به على الوجه المعتاد فعلا كالدور والارض ، والدواب ، والذهب ، والفضة والحيوان ، وغير ذلك ، من كل شيء نيمك ، ومنتفع به

أم كان غير محرز وغير منتفع به فعلا ، ولكن من الممكن احراره والانتفاع به على الوجه المعتاد ، كالسمك في الماء ، والطير في الهواء ، والذهب في ناجمه ، والحيوان غير المستأنس في غابه ، وغير ذلك ، من كل شيء يمكن حيازته ، والانتفاع به على الوجه المعتاد .

واما ما لا يمكن حيازته فلا يعتبر مالا ، ولو كان منتفعاً به على الوجه المعتاد كالهواء ، ونور التمر ، وضوء الشمس وحرارتها ونحو ذلك من كل ما لا يمكن حيازته فعلا .

واما اذا أمكن حيازته فعلا ، ومنتفع به على الوجه المعتاد . فانه بعد مالا ، وذلك كالهواء اذا ضغط في انابيب وامكن الانتفاع به على الوجه المعتاد(1) .

وكذلك لا يعتبر مالا ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به على الوجه المعتاد كحبة من قمح او شعير مثلا ، لعدم الانتفاع ، بواحدة منها على الوجه المعتاد ، لأن تزول عن المال ماليته اذا قل ، حتى صار لا ينتفع به عادة

وكلذلك لا يعتبر مالا ايضا ، ما يمكن حيازته ، ولا ينتفع به لمانع شرعي كالميتة حتف انفها . فان ما منع الشارع من الانتفاع به على الوجه المعتاد من اجزائها لا يعتبر مالا ، كاحمها وشحذها ، وأي جزء منها تجري فيه الحياة لعدم اباحة الانتفاع به شرعاً ، على الوجه المعتاد وان انتفاع به في بعض الحالات .

واما اجزاء التي لا تجري الحياة فيها ، فانها تعتبر مالا ، كعظمها وشعرها

---

(1) الاموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى بالحاشية .

وصوفها ، لعدم منع الشارع من الانتفاع بها .  
والخمر تعد من الاموال ، لا كـان حيازتها وانتفاع بعض الناس بها ،  
كالذمـين فـانهم تمولوها ، وـان كانت لا تـعد الا متـقـرـوا بالـنـظـر لـاـلسـامـين ، لـعدـم  
انتـفاعـهـم بـها شـرعاً .

## اقسام المال

ينقسم المال بالنظر لما تحتاج اليه الدراسة . لموضوعنا الى الاقسام الآتية :  
أولاً : متـقـرـم . وغير متـقـرـم .

والمـتـقـرـم ليس معناه هنا مـالـ قيمة ، بل معناه هو ما يـبـاح الـانتـفاعـ بهـ شـرعاً ،  
حـالـةـ الاـخـتـيـارـ كـالـحـيـوـانـ المـذـكـىـ .

وغير المتـقـرـم هو ما لا يـبـاح الـانتـفاعـ بهـ شـرعاً ، حـالـةـ الاـخـتـيـارـ كـالـخـمـرـ وـالـخـتـرـيرـ  
وـالـمـوـقـوذـةـ . لـعدـمـ اـبـاحـةـ الـانتـفاعـ بـهـ شـرعاً او يـكـونـ غـيرـ مـحـرـزـ كـالـسـمـاـكـ فـيـ المـاءـ .  
وـالـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ . فـانـهـ لـاـيـقـوـمـ الاـ بـالـاحـراـزـ(١)ـ .

ثـانـيـاًـ : الىـ مـثـلـيـ وـقـيمـيـ .

وـالـمـثـلـيـ : هوـ ماـ يـوـجـدـ مـثـلـهـ فـيـ السـوقـ . بـدـوـنـ تـفـاوـتـ . كـاـكـيـلاـتـ .  
وـالـمـلـوزـونـاتـ . وـالـمـقـيـسـاتـ الـتـيـ هـيـ مـنـ جـنـسـ وـاـحـدـ وـنـوـعـ وـاـحـدـ اوـ يـوـجـدـ مـثـلـهـ عـ  
تـفـاوـتـ لـاـيـعـتـدـ بـهـ فـيـ الـقـيـمـةـ كـالـعـدـدـيـاتـ الـمـتـقـارـبةـ ،  
وـالـقـيـمـيـ : نـسـبـةـ إـلـىـ الـقـيـمـةـ(٢)ـ : وـهـوـ ماـ لـاـ يـوـجـدـ، مـثـلـ فـيـ السـوقـ . اوـ يـوـجـدـ  
اـكـنـ عـنـ التـفـاوـتـ الـمـعـتـدـ بـهـ فـيـ الـقـيـمـةـ . كـالـدوـابـ وـالـبـهـائـمـ(٣)ـ . . . . وـكـذـلـكـ يـشـمـلـ

(١) المـجـاـهـةـ الـعـدـلـيـةـ مـادـةـ ١٢٧ـ .

(٢) عـلـىـ لـفـظـهـاـ لـأـنـهـ لـاـ وـصـفـ لـهـ يـنـصـبـ طـبـهـ فـيـ اـصـلـ الـخـلـقـةـ ، حـتـىـ يـنـسـبـ الـ  
صـورـتـهـ وـشـكـلـهـ فـيـقـالـ مـثـلـيـ . ايـ لـهـ مـثـلـ شـكـلـاـ . وـصـورـةـ مـنـ اـصـلـ الـخـلـقـةـ اـهـ .

صـبـبـاحـ .

(٣) المـجـاـهـةـ الـإـلـاهـيـةـ ١٤٥ـ وـ ١٤٦ـ .

الارض والدور :

ثالثاً : الى منقول . وغير منقول .

والمنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله . من مكان الى آخر . ويشمل النقود والuroض . والحيوان . ونحوها من التماثيل والمثاليات . ويدخل في ذلك السفن والطائرات . والسيارات والشجر . والبناء (ان لم يكونوا تبعاً للأرض) .

وغير المنقول : هو العقار (١) وهو لا يمكن نقله وتحويله . من مكان الى آخر كالدور . والارضي (٢) .

رابعاً : الى قابل للقسمة . وغير قابل لها .

والقابل للقسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم . بحيث لا تفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بقسمته (٣) .

وغير قابل للقسمة : هو المال المشترك . غير الصالح للقسمة . بحيث تفوت المصالحة المقصودة منه بالقسمة كالكريسي . والمؤلئة . والثوب المخيط والرحي .

## المـنـافـع

المنافع جمع منفعة : قال في المصباح (النفع : الخير وهو ما يتوصى به الانسان الى مطلوبه يقال : ينفعني نفعاً ونفيعة . فهو نافع . وانتفعت بالشيء) .

(١) العقار عند الحنفية . في الاصل : هو الارض . مجردة . او مبنية رد المحتار من كتاب الوقف عن فتح القدير . والمالكية يعتبرون الغرس والبناء . القائمين من العقار . لاتصالها بالارض . اتصال قرار (الشرح الكبير من باب الشفعة) وقد عرف القانون المدني العراقي العقار فقال : (العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله . او تحويله ، بدون تالف . فيشمل الارض البناء والقرص ) اه نقاً عن الفقه في ثوبه الجديد للزرقا .

(٢) المجلة مادة ١٢٨ و ١٢٩ .

(٣) المجلة مادة ١١٣١ .

ونفعني الله به . والمنفعة اسم منه .

وهذه المنافع كسكنى الدار ، وركوب السيارة ، والحمل على الدابة ، وغير ذلك قد اختلف الفقهاء في عدتها من الأموال .

فذهب الحنفية إلى أنها ليست من الأموال ، لعدم احرازها وحيازتها وإنما هي ملك (١) وذلك لأن المنفعة ليست شيئاً مادياً ، له وجود بحيث يحرز ويحاز ، وإنما هي من الاعراض ، التي تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمان (٢) .  
وعدها غير الحنفية من الأموال ، لأنها يكفي في احرازها ، وحيازتها أن تحرز وتحاز لمصادرها ، من الدور والسيارات ، والدواب ، والثياب وغير ذلك ، لأن من ملك دارا أو سيارة ، يمنع غيره ، من الانتفاع بها إلا بأذنه ، وهذا احراز وحيازة لها .

وهذا الرأي : هو الراجح ، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها ، بل لمنافعها وقد جرى عرف العقلاء بذلك ، فهم يستعيضونها بأموالهم في معاملاتهم ، ودعاؤتهم ، بل هي الأساس في تقويم الأعيان واعتبارها .

ولا يتصور من أهل العقل السليم ، أن يستعيضوا غير المالي ....  
والعرف دليل شرعي إذا كان العمل به يحصل مصالحة شرعية ، من جلب منفعة أو دفع مضررة ، ولم يعارض دليلاً شرعاً أقوى منه ....

## الحق

تعريفه — ما يشمله . وما لا يشمله — أقسامه .

تعريفه — :

الحق في اللغة : خلاف الباطل . وهو مصدر حق الشيء ، من باب ضرب

(١) كما جاء في المادة ١٢٥ من المجاهة .

(٢) البدائع من كتاب الغصب ج ٧ ص ١٤٥ .

وقتل اذا وجب وثبت (١) .

وفي الاصطلاح : اختلاف الفقهاء في تعريفه .

وايسر تعريف له : هو ما عرف به ، فضيحة الاستاذ الشیخ علی الحفیف (٢)  
بقوله : ( الحق ، صاححة مستحبة ) .

ولعاه اخذ هذا التعريف مما جاء في تبیین الحقائق شرح الكنز للزیاهی من  
قوله : ( ان الحق ما استحبه الانسان ) و مل لفظ ( ما ) في تعريف الزیاهی على  
المصالحة متاثراً بالمذهب الحنفی .

ومصالحة : هي جلب المفعة ، او دفع المضرة .

ومعنى مستحبة : مستحبة (٣) اي ثابتة من قبل الشارع باقراره وحمايته ،  
وقلتنا من قبل الشارع ، لأنه لا عبرة بالاستيغاب والاثبات من غيره .

وذلك كحق الولاية على الصغير ، لتربيته وتعليمه والتصرف في ماله ، مما  
يحصل المفعة ، ويدفع المضرة ، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري . فإنه  
مصالحة استوجبها الشارع واثبتها الاول على الثاني ، وكحق الملكية ، فإنه مصالحة  
استوجبها الشارع واثبتها للمالك على ذات الشيء ، بحيث لا تتوقف ممارسة حقه  
على شيء سوى وجود المماوك .

وبما ان الحق مصالحة ، فإنه لا يشمل الاعيان ، المماوك ، لأن الاعيان اشياء  
مادية لها وجود ولها مصالحة مستحبة ولذلك يذكر بعض الفقهاء الحقوق في  
مقابلة الاعيان لأن ما ليس عينا ليس له قيام مستقل ، وإنما يعرف بالإضافة إلى  
غيره . والاختصاص به فيطلق عليه اسم الحق نظراً لهذا الاختصاص .

---

(١) المصباح المنير .

(٢) في كتابه الحق والذمة ص ٣٦ .

(٣) في المصباح المنير : استحق فلان الامر استوجبه فالامر مستحب بالفتح اسم  
مفهول .

والحنفيه: يذكر ونهائي مقابله الا ووال، ويقولون الحق ليس الا لأن المال عندهم لا يكون الا عينا قائمه بذاتها . ولذا يستعملون الحق في آثار العقود، فيقولون : حقوق العقد ولا يقصدون بها الا آثار العقد من مصالح تضاف الى طرف فيه لاستحقاق كل منها لما يختص به شرعاً .

والظاهر من استعمال الفقهاء ان الحق لا يقتصر على المصالحة . لأن من تتبع استعمالهم للحق يجد انهم استعملواه في كل ما هو ثابت باقرار الشارع وحمایته فاطلقوه على المال وهو عين . سواء اكان عقارا ، او منقولا . فقالوا : هذه الدار حق لفلان ، وهذه الدابة حق لفلان . واطلقوه على المنفعة . فقالوا : سكني هذه الدار حق لفلان كما اطلقوه على المصالحة سواء ا كانت مالية ، ام ادبية . فقالوا : من حق البائع طلب الشحن من المشتري . ومن حق فلان ان يبدي رأيه ، واطلقوه على ما فيه معنى الاختصاص . كمرافق العقار كحق الشرب والجري والمسييل والتعالي .

# أقسام الحق

ينقسم الحق بالنظر الى ما يهمها ، في بحث التركة والحقوق المتعلقة بها الى  
ثلاثة أقسام :

اولا : حق مالي ، وهو ما ينقلب في النهاية مالا (١) ، كالدين في ذمة المدين ،  
وكالارش (٢) والديه الواجبة (٣) ، وغير ذلك ، ما يكون في النهاية مالا ، او تابعا

---

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها للشيخ علي الحفيف ص ١١ .

(٢) الارش هو التعويض المالي ، الذي يجب في نظير ما ذهب من اطراف الانسان  
باعتداه عليها . ومقداره يختلف باختلافها . وهو مقدر بالنص في بعضها ، وفي  
بعضها متروك لحكمة عدل .

(٣) الديه هي ما يدفع من الاموال بدلا عن النفس . وهي عبارة عن ١٠٠ من الابل  
او ٢٠٠ من البقر ، او الفي شاة ، او الف دينار ، او عشرة آلاف درهم ، او  
من المخلل ، كل حلة ازار ورداء ، وهي مستوية في المسلم والذمي والمستأمن ودية  
المرأة نصف دية الرجل . هـ من المذهب الحنفي .

للإله . كحقوق الارتفاع (١) ، وذلك كحق الماء (٢) ، والشرب (٣) .  
وحق الشففة (٤) ، والمجاري (٥) والمسايل (٦) .

(١) في مرشد الحيران محمد قدرى باشاص ٩ (الارتفاع هو حق مقرر على عقار ، لمنفعة عقار لشخص آخر)

(٢) وهو حق مرور الإنسان . بنفسه او معه دوابه ، الى ملكه من طريق عام ، او خاص ، في ملك غيره ، سواء اكان مملوكاً له ومخترقاً ارض غيره ، او كان مملوكاً لصاحب الارض الار بعها .

(٣) الشرب بكسر فسكون لغة : النصيب من الماء ، ومنه قوله تعالى في شأن شمود في سورة الشعراء (١٥٥) : قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم عاوم ) ويطلق على زمن الشرب .

ويستعمل في الشريعة بهعنين ، بهعنى النصيب المستحق من الماء ، وبهعنى نوبية الانتفاع بالماء ، اي زمان الانتفاع به لسوق الشجرة او الزرع .

(٤) حق الشففة وهو الشرب بضم فسكون ، ويقصد به ، الحاجة لشرب الإنسان والدواب وانتفاعه المنزلي ، وسيجي بذلك ، لأن الشرب يكون في الإنسان وكثير من الحيوانات بالشففة .

(٥) حق المجرى هو حق اجراء الماء في ارض الى ارض اخرى ، ليسقى به شجرها او زرعها ، سواء اكان مملوكاً لصاحب المجرى مخترقاً ملك غيره وهو قليل ، ام مملوكاً لصاحب الارض الار فيها ، وهو كثير ، ام كان مملوكاً لكثرين .

(٦) وهو حق صرف الماء ، باسالته حتى يصل الى المصرف العام ، او المستودع ، سواء اكان هذا الماء مسلياً ، من ارض زراعية ، ام من منزل ، او مصنوع ، وسواء اُكان من مطر ، او من السقي او من الاستعمال ، سواء اكان مملوكاً له ، ومخترقاً ارض غيره ، او مملوكاً لصاحب الارض الار فيها .

والتعليق(١) ، والبقاء في الحكمة(٢) .

الثاني : حق شخصي : وهو ما يثبت للإنسان ، بالنظر لذاته ، ولماه من مزايا ، وصفات ، لا توجد في غيره ، كحق الولاية على النفس ، وحق تدمع الزوج بزوجته ، وحق الوظيفة والوكالة ، والخلافة ، والحضانة .

الثالث : حق شبيه بالحقين ، المالي والشخصي .

وهو الذي فيه ناحيتان : أحدهما مالية لتعاقبه بالمال ، وبها أشبه الحق المالي .

والثانية شخصية لما لصاحبها ، من صفات ، لا توجد في غيره ، وبها أشبه الحق الشخصي .

فيتحقق بأحد الحقين ، إذا تغلبت فيه الناحية التي أشبهه فيها ، فإذا كانت الناحية المالية هي المتغيبة ، الحق بالحق المالي ، وإذا كانت الناحية الشخصية هي الغائبة الحق بالحق الشخصي .

ولذا كان هذا الحق شبيه بالحقين ثلاثة أقسام :

الاول : ما اتفق الجميع ، على الحاقه بالحق المالي ، خلافاً للظاهرية . وذلك كحق حبس الرهن ، بعد وفاة المرتهن مثلاً ، ففيه الناحية المالية ، لأن نوع من الاستئناق ، والاستيفاء ، وفيه الناحية الشخصية . لأن رضا الراهن ، بعتد الرهن مع هذا المرتهن ، لشخصه ، لأنه يطمئن إلى توفر عقله . وحسن قيامه على الرهن وأمانته .

وكانت الناحية المالية ، هي المتغيبة عند الأئمة جميعاً ، لأن الرهن شرع الاستئناق والاستيفاء ، فالحقوه بالحقوق المالية توفر حكمه المشروعيه فيه .

ومن هذا النوع حق حبس المبيع ، حتى يؤدي ثمنه ، وحق خيار العيب

---

(١) وهو حق الإنسان في أن يعلو بناؤه بناء غيره ، كما في دار لها سفل وعلو ، فباع صاحبها علوها لغيره .

(٢) وهو حق صاحب البناء أو الغرس ، فيها حبس من الوقف على غيره .

وفوات الوصف . وأما الظاهرية فانهم غلبوا في هذه الحقوق الناحية الشخصية  
فلم يأبهوا بالحقوق المالية وألهموا بالحقوق الشخصية .

الثاني : ما التفق الجميع على الحق ، بالحق الشخصي ، كحق الانتفاع ، بسبب  
الاباحة . كسكنى الدار ، ففيه الناحية المالية ، لأنها يعترض عنده بالمال . كما في اجرة  
الدور للسكنى ، وفيه الناحية الشخصية لأنه لم يمنع لصاحب الاصفات فيه ، لا  
توجد في غيره .

وكانت هذه الناحية هي المتباعدة عن الجميع ، فالتحق عندهم جميعا ،  
بالحقوق الشخصية ، ومنه حق الولاية على المال .

ومن هذا النوع ايضا ، حق الرجوع في الهبة<sup>(١)</sup> . وذلك لأنه وان كان حقا  
ماليا ، وبه يزداد مال الموهوب له ، الا ان الناحية الشخصية فيه هي الغالبة ، لما في  
الهبة من اغراض ، وغايات روحية ، كتوثيق الصداقة والمودة ، والبر ، والتقارب ،  
من الموهوب له ، وذلك كله ، امور شخصية تختص بالواهب .

ومن هذا النوع ايضا ، حق الاستحقاق في الوقف والولاية على المال وغيره .

الثالث : ما اختلفت انظار الفقهاء فيه . فمنهم من رأى ان الناحية الشخصية  
فيه هي الغالبة ، فالحق الشخصي ... ومنهم من رأى ان الناحية المالية فيه  
هي الغالبة فألهمه بالحق المالي . وذلك كحق الشفعة وخيار الشرط .

فقد رأى الحنفية ان الناحية الشخصية ، هي الغالبة . لأن كل من الشفعة  
و الخيار الشرط رغبة ومشيئة لم تثبت له الحق ، فان الشفيع ، ان شاء اصر على شفعته  
وتمسك بالمطالبة بها ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار ان شاء امضى البيع وان شاء  
تركه وفسخه .

ورأى غير الحنفية ان الناحية المالية هي الغالبة . في هذين الحقين ، لأن

---

(١) الترکة والحقوق المتعلقة بها للشيخ الحفيف ص ٧ .

صاحب كل منها . يملك ما تعلق به حقه ، وترداد به ثروته ، فالحقوه بالحقوق المالية .

ويظهر رجحان رأي غير الحنفية ، فإن كون الشفعة والخيار رغبة وشائنة لمثبت له ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يضعفها ، لأن ذلك شأن كل الحقوق ، فإن صاحب الدين مثلاً ، إن شاء طايب باستيفائه ، وتمسأ به ، وإن شاء تركه واسقطه ولم يؤثر ذلك على ناحيته المالية عند الجميع ، فكان حقاً مالياً بالاتفاق . ومن هذه الحقوق المختلف فيها ، حق المدين في الأجل الذي أجل إليه دينه .

فغلب الحنفية ، والشافعية ، والظاهرية ، والأمامية ، ورواية عن أحمد ، الناحية الشخصية ، فالحقوه بالحق الشخصي ، وبه قال مالك مشرطاً ، إن لا يكون ورث المدين من الدائن ، وإن لا يكون المدين اشتراط عدم حاول الدين بمותו . وذهب الزهري وبعض الفقهاء إلى تغلب الناحية المالية ، فالحقوه بالحق المالي . قال الشيخ الخفيف (١) : وبهذا الرأي أخذ التشريع الوضعي .

## التركة

إذا مات الإنسان ، فقد يترك ما يملكه ، من الأعيان ومنافعها وما له من حق كما قد يتركه ، في حياته ، ولم يتم بوفاته . وبما أن الأصل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية ، في نظام الارث (٢) هو ان الوراث يعتبر خليفة لمورثه . في حقوقه فقط . محملة بما عليه من الالتزامات . فإن التركة هي التي تكون محلاً لوفاء ما تفي به من الالتزامات . ولا يلتزم الوراث . بوفاء شيء من الديون . إلا بما تحملته التركة وأمكن وفاؤه منها .

وبعد أن ذكرنا نبذوات التي وفرت لنا المعلومات الكافية ، والوسائل اللازمة

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها ص ٨ للشيخ علي الخفيف .

(٢) الأصل الثاني الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية تقدم في ص ٣٣ .

لفهم موضوعنا ، على الوجه الاكمل ، سنتكلم على التركة بشيء من التفصيل غير الممل ، من بيان معناها في المذاهب الاسلامية المختلفة ، وما تشمله ، وما لا تشمله ، من الاموال ، والمنافع ، والحقوق ، وبيان المختار من هذه المذاهب ، وبيان الحقوق المتعلقة بها . وترتيب هذه الحقوق ، في الاستيفاء ، وبيان الحكمة في ترتيبها ، على هذا الوجه .

ثم الكلام على كل حق من هذه الحقوق ، بما تدعو اليه حاجة الدراسة وتتم به الفائدة المرجوة .

## معنى التركة

التركة في اللغة : ترداد التراث ، فقد جاء في مختار الصحاح : ترك الشيء بمعنى خلاه ، وتركه الميت ، تراثه المتزوك ، وجاء في المصباح : وترك الميت ما لا خلفه ، والاسم التركة ، ويختلف بكسر الاول وسكون الراء ، مثل كلامة وكلمة والجمع ترکات .

واما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيها : فقال الحنفيية في المشهور عندهم : هي ما يتركه الميت ، من الاموال ، صافياً عن تعاقق حق الغير بعينه (١) .

فكلامة ما يتركه الميت ، جنس في التعريف ، تشمل الاموال ، من العقارات . والمنقولات ، مثلثيات ، وقيميات ، القابل للقسمة منها ، وغير القابل لها ، والحقوق المالية ، كالديون التي للميت في ذمة الغير ، وتشمل الارش والديبة (٢) الواجبة بالقتل الخطأ ، او بالصلاح عن العمد ، او بانقلاب التcasاص مالا ، بعنوان بعض الأولياء ، او بشبهة الابوة ، كما اذا كان القاتل هو الاب ، فان القصاص يسقط ، وتجب الديبة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبيده ) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي الراجحة ص ١٣ .

(٢) بینا الارش والديبة في ص ٤٠ بالماهش .

وتشمل الحقوق التابعة لها كحق المرور ، والشرب ، والجري ، والمسيل ،  
والتعليق والبقاء في الحكم<sup>(١)</sup> ، والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية<sup>(٢)</sup> كما تشمل  
الحقوق التي لا تكون مالا ولا في معنى المال ، عندهم ، كحق الخيار والشفاعة وحق  
الانتفاع بالموصى به .

وكذلك تشمل الاعيان التي تعاقدت حق الغير بها ، كالعين المرهونة مثلاً ،  
ويسمى الحق المتعاقب بها حقاً عيناً ، او ديناً عيناً ، لأن الحقوق العينية او الديون العينية  
هي التي تعلقت بعين من الاموال ، ويقال لها في العرف الحديث : الديون الممتازة  
او الديون المؤثمة .

وكلمة من الاموال ، قيد اول في التعريف ، خرجت بها المنافع ، والحقوق  
التي لا تكون مالا ، ولا في معنى المال . كحق الخيار . والشفاعة وحق الانتفاع بالموصى  
به عندهم ، فلا تدخل في التركة فلا تورث .

وكلمة صافياً الخ قيد ثان في التعريف ، خرجت بها ، الاموال التي تعلقت  
بها الديون العينية ، كالعين التي رهنتها الميت ، وسلمتها للمرتهن ، فقد تعلق بها حق  
والمرتهن في حياة الراهن ، فإذا لم يترك سواها ، يكون المرتهن أحق بها من غيره ،  
وكالعين التي اشتراها انسان ، فهات قبل تسلمهما ، ودفع ثمنها ، فإن البائع أحق بها ،  
حتى يستوفي ثمنها ، وكالعين التي جعات مهرأ ، ومات قبل أن تسلمها الزوجة  
فإنها أحق بها ، لأن حقها تعلق بها في حال حياته ، وكالعبد الجاني في حياة مولاه  
ولا مال له سواه ، فإن المجنى عليه أحق به من المولى ، لأن حقه تعلق برقبة العبد  
حال حياة سيده .

فكل ما كان كذلك ، لا يرد عندهم من التركة على هذا القول المشهور عندهم  
لأن حق الغير ، تعلق به قبل صيرورته ، ترثة .

(١) يبين الحقوق المالية في ص ٤٠ ويبيننا هذه الحقوق في الماشية في ص ٤٠ و ٤١ .

(٢) يبين الحقوق التي الحقت بالمالية في ص ٤٢ و ٤٣ .

وما فضل بعد ذلك هو التركة ، وهو الذي يتعاقب به حق التجهيز ، وحقوق الدائنين ، دينا مطلقاً ، وحقوق الموصى لهم والورثة .

وقد تطاق التركة عندهم على ما يبقى من الاموال ، بعد التجهيز ، وقضاء الديون وهو الذي تنفذ فيه الوصية ويستحقه الورثة .  
فلا تشمل التركة ، الاموال التي يحتاج إليها في التجهيز ، وقضاء الديون .  
لأنها مشغولة بحوزتها الأصلية وليس لها تركة عنده .

وقد يراد بالتركة عندهم أيضاً : ما يتركه الميت ، من الاموال مطلقاً ، كما هو المتبادر منها (١) فتشمل الاعيان التي تعاقب حق الغير بها ، والاموال التي يحتاج إليها في التجهيز ، وقضاء الديون وما يبقى للموصى لهم والورثة ، فإنها اموال قد تركها الميت . ويتبعها ، حقوق التجهيز ، والغرماء ، والموصى لهم ، والورثة .  
وبمثل ما قال الحنفية في المشهور عندهم عن الحقوق قال الظاهري أي لا تورث إلا إذا كانت مالية أو تابعة للمال .

فيقرر ابن حزم : إن الله أوجب الميراث فيما يخلفه الإنسان ، بعد موته ، من مال ، لا فيما ليس مالاً ، وإنما الحقوق . فلا يورث منها ، إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال ، مثل حتى الارتفاق ، والتعليق ، والبقاء في الأرض المحكمة للبناء والغرس (٢) .

وقال الشافعية : التركة هي ما يخلفه الميت ، من حق ، كخيار ، وحد قذف او اختصاص كالكلب ، او مال ، كخمر تخللت بعده موته ، ودية اخذت من قاتله لدخولها في ملكه ، وكذلك ما وقع في شبكة نصبهما في حياته ، لأن سبب الملك ، هو نصبه للشبكة ، فالملك استند إلى فعله فكان ترفة (٣) .

(١) حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ١٣ .

(٢) الميراث في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٩ .

(٣) حاشية الخضرمي الشافعي على شرح الشنحوري على الرحبيه ٤٢ بتصرف .

و كذلك الأمر عند الحنابلة . فهم يذهبون . الى ان التركة هي الحق المخالف عن الميت . ويقال لها ايضاً التراث (١) .

وكذلك قال الامامية . فالتركة عندهم ، عبارة عن اinter كه الميت ، من مال ، وهو يشمل المنفعة والحق .

قال في اللمعة الدمشقية وشرحها (٢) في شأن المفلس :  
(وتبع اعيان امواله القابضة للبيع ، ولو لم تقبل أوجرت ، او صولح عليها ) فقد  
قسم الاموال ، الى اموال تقبل البيع كالاعيان واموال غير قابضة للبيع كالمفيدة .  
وقال في شرائع الاسلام (٣) في باب الرهن : ( ومن شرائطه ان يكون  
عينا مملوكا يمكن قبضه .. ويصبح بيعه ) ثم قال : ( فاورهن دينا لم يعتقد ،  
وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد ) .

فقد جعل المال قسمين : ما يصبح رهنـه وهو الاعيان وما لا يصبح رهنـه ،  
وهو الحق والمنفعة ، فالمحل كالدين والمنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد .  
وبمثل ذلك قال الزيدية ايضاً .

لأن المنافع عندهم في المالية كالاعيان كما يؤخذ من البحر الزخار من كتاب  
الاجارة .

وقال المالكية (٤) : الترفة حق يقبل التجزي ، يثبت لمستحق ، بعد موته  
من كان له ذلك الحق .

فكاجة - حق : تناول المال وغيره ، كالخيار والشفعه والتصاص ، والولاء  
والولاية .

---

(١) الميراث في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد يوسف موسى ٦٨ نقالا عن  
كشف النقاع ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢) ج ١ ص ٣٤٦ .

(٣) ج ١ ص ١٩٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٧ طبعة صبيح .

وكلمة — يقبل التجزى — المراد بالتجزى : ان يقال لفلان نصفه مثلاً ، ولفلان نصفه ، وليس المراد بالتجزى الافراز والتحيز ، بان يقال محمد هذا الجزء ، ومحمود هذا الجزء .

وبهذا القيد يخرج الولاء وولاية النكاح . لعدم قبوطهما للتجزى لأنهما ينتقلان من هو ابعد من الموجود . بعد موت الأقرب إليه .

وقد استظهر الدسوقي ان الولاء كالهصاص والشفعة والخيار فاستفهم عن وجه اخراجه .

ولعل وجه استظهاره . انه لو اجتمع اثنان ، في درجة واحدة ، كابني المعتق يثبت الولاء لهما ، ويقال : افلان نصفه ، ولفلان نصفه ، فهو حق قابل للتجزى ، فيكون تركة .

وكلمة — يثبت لمستحق — اي بقرابة ، او نكاح ، او ولاء ، يخرج بها الوصية .

وكلمة — بعد موت الخ — يخرج بها الحقوق الثابتة بالشراء والاتهاب ونحوها .

فكيل ما يخرج بالقيود المذكورة ، لا يسمى تركة عندهم : فالتركة عند الحنفية ، في المشهور عندهم ، وكذلك عند الظاهرية . تشمل بعض ما يتركه الميت ، ولا تشمل البعض الآخر .

فأولاً - تشمل الاموال من العقارات ، والمنقولات . مثليات ، وقيمتيات وتشمل الحقوق المالية ، كالديون التي للحيث في ذمة الغير ، والارش ، والدية . كما وتشمل الحقوق التابعة للاموال . كحقوق الارتفاع ، وكذلك تشمل ما أحق بالحقوق المالية ، وهو كل حق ، فيه ناحيتان ، مالية وشخصية ، وكانت الناحية المالية فيه هي الغالبة على الناحية الشخصية ، كحق حبس الرهن وحق حبس المبيع حتى يؤدي ثمنه(1) :

---

(1) تقدم توضيح ذلك في ص ٤١ و ٤٢ و ٤٣ .

ثانياً - لا تشمل المنافع ، فلن استأجر ارضاً فانه تنتهي الاجارة بموته لأن المنافع ليست من الاموال ، عندهم ، لعدم احرازها وحياتها ، لأنها ليست شيئاً مادياً له وجود ، وإنما هي من الاعراض تحدث شيئاً فشيئاً ، حسب حدوث الزمان فهى ليست مالاً ، وهذا لا يقال لمن انتفع باستهلاك شيء بسبب الاباحة انه قد تموله وإنما هي مملوكة ، تنتهي ملكية المتفوقي فيها بوفاته .

و لا تشمل الحقوق الشخصية للباحثة ، كحق الورثة ، والوكالة والمحضانة ،  
و انتفاع الزوج بزوجته ، والوظيفة والخلافة .

كما لا تشمل ما الحق بهذه الحقوق الشخصية ، وهو كل حق فيه ، ناحيةان .  
مالية وشخصية ، وكانت الناحية الشخصية فيه غالبة على الناحية المالية عندهم ، كحق  
الخيار والشفعه ، والانتفاع بالموصى به(١) . ولا تشمل الأعيان التي تعلق حق  
الغير بعينها (٢) .

وأما عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية ، والزيدية ، فالتركة  
تشتمل ما يتركه الميت ، من الاموال ، والمنافع . والحقوق ، سواء كانت مالية ام  
غير مالية ، عدا ما اخرجه المالكية ، وهو الحق الذي لا يتقبل التجزئي كولاية النكاح .  
وقد اخرجه الشافعي ايضا في تعريفه الميراث ، ببيان ما عرف مالك به  
التركة (٣) وعدا الحقوق الشخصية البعثة ، والحقوق التي ألحقت بها ، كحق  
الانتفاع بسبب الاباحة . كسكنى الدار مثلا .

(١) تقدم توضيحاً ذلك في ص ٤٢ و ٤٣ .

(٢) سبق التمهيل لهذه الاعيان ص ٤٦.

(٣) شرح الترتيب ج ١ ص ٩ و ١٠ .

وفريق يميل الى التوسيع ، وهم غير الحنفية والظاهرية ، فيورثون الاموال  
بأنواعها والمنافع ، والحقوق ، عدا الحقائق الشخصية ، وما أُلْحِقَ بها ، فانهم لا  
لايورثونها .

وبالموازنة بين مذهب الحنفية والظاهرية ، وبين مذهب غيرهم نرى : انهم  
قد اتفقوا على اشياء وانهم اختلفوا في اشياء .

فأولاً - انهم قد اتفقوا على ان التركية تشمل الاموال بأنواعها سواء كانت  
هذه الاموال تحت يده او تحت يد من يقوم مقامه ، في حيازتها ، كالمستعير ،  
والمستأجر ، والوديع ، والمرتهن ، او كانت تحت يد معتدية ، كالاودال المسرورة  
والمحضوبة ، وما منع عنها بغير حق .

وتشمل : ما استحقه في غاية وقف لم يتسلمهما ، سواء اكان من المستحقين  
في الوقف ، ام من أصحاب الوظائف .

وتشمل الديون التي في ذمة الغير ، والارش ، والدية ، وباقى الحقوق المالية  
والتابعة لها كحقوق الارتفاق . والحقوق التي الحقت بالحقوق المالية ، كحق حبس  
الرهن بعد وفاة المرتهن ، وحبس المباع حتى يؤدى ثمنه ، وحيار العيب ، وفوائط  
الوصـف(1) .

كما تشمل حق الاختصاص ، وهو الحق في ان يختص شخص بالانتفاع  
بعين ، دون ان يملكها ، لمنع شرعي ، من تمالكها(2) .

وكما اتفقوا ايضاً على انها لا تشمل الحقوق الشخصية البختة التي لم ينقدح  
ل احد منهم ، انها مال ، او تابعة للمال ، كما لم ينقدح ل احد منهم انها صفة للعقد .  
بل الظاهر انه انقدح لهم جميعاً ، انها صفة لذى العقد ثبتت له لما له من

(1) تقدم في ص ٤٠ و ٤٢ .

(2) كا في وضع اليد على الكلب والاعيان النجسة ، فان الشارع نهى عن تمالكها  
لنجاستها وأباح بعض الانتفاع بها . فحق الاختصاص ، قابل للمعاوضة في ذاته ،

صفات ومزايا لا توجد في غيره ، ولذا أجمعوا على أنها لا تورث ، لأنها ليست من التركة ، وانهواها بوفاة صاحبها . . . وذلك كحق الوظيفة ، والوكالة ، والولاية ، وحق تمنع الزوج بزوجته ، والحضانة .  
وكذلك الخلافة لا تورث ، خلافاً للرافضة (١) . ومن هنا قالوا : لا خلافة الا لآل علي كرم الله وجهه .

ثانياً — اختلافوا في الاعيان التي تعاقب حق الغير بعينها ، وفي المนาفع والحقوق الأخرى كحق الخيار ، والشفعة ، والانتفاع بالموصى به . . . فقال غير الحنفية والظاهرية : ان التركة تشملها ، وقال الحنفية : انها لا تشملها .

وقد استدل غير الحنفية والظاهرية بقوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً او مالاً فهو لورثته بعد موته ) فقد سوى صلى الله عليه وسلم بين الحق والمال في ان كل ما منهما متروك بعد موته لورثته فكل ما منهما ترثة تورث .

---

= فيلحق بالأموال ويعتبر من التركة . وهذا رأي الشافعي وأحمد . وأما أبو حنيفة ومالك فقد جوزاً تملك الكلاب .

وهذا الرأي والراجح . اذلاً يعني لجواز الانتفاع بها ، ومنع الغير عنها ، مع عدم اباحة تملكها .

وفي حكم الكلاب جميع الاعيان النجسة ، التي يصح الانتفاع بها ، عند الحنفية كالسرجين ، والشحم ، والزيوت النجسة .

وسواء اقناها بالاختصاص ، ام بالملك ، فهم جميعاً اتفقوا على ان هذا الحق من التركة ، لأنها ملحوظة بالأموال ، لتغلب الناحية المالية فيه ، على الناحية الشخصية لأنها يقبل في ذاته ، ان يكون محلاً للمعاوضة ، عند من يقول بالاختلاف ، وصالح للبيع عند من يقول بالملكونية .

(١) فرقة من الشيعة بابعوا ازيد بن علي ثم قالوا له تبراً من ابي بكر وعمرو رضي الله عنهما فأبى فتركوه ورفضوا وارفضوا عنه والسبة راضي اهـ من القاؤس .

واستدل الحنفية بهذا الحديث ايضاً الا انهم فريقان :

الفريق الاول يرون ان كلامه (حقاً) ايمانت في الحديث ، وانكرواها .  
وقالوا لا يبعد ان تكون زيادة من الراوي . فلا يكون الحديث دليلاً على توريث الحقوق لكنهم الحقوا بالاول ، من الحقوق ، ما كان تابعاً للهال .

والفريق الثاني يرى ان كلامه (حقاً) ثابتة في الحديث ، ويستدل بها على توريث بعض الحقوق ، وعلى عدم توريث بعضها<sup>(١)</sup> ، فيقول : ان الحقوق منها ما يتركه الميت ، فيورث ، ومنها ما لا يتركه ، فلا يورث . وذلك لأن الحقوق على ضربين :

الاول : حق يتعلق بالخل ، وهو الذي يبقى بعد الموت ، لأنه يبقى ببقاء الخل المتعلق به ، فيكون الميت تاركاً له ، فيثبت لوارثه بالحديث ، وذلك كالقصاص ، لأن نفس القاتل ، يصير ملكاً للمقتول ، لقوله تعالى<sup>(٢)</sup> (النفس بالنفس ) الآية .

فقد جعل سبحانه وتعالى ، نفس القاتل ، عوضاً عن نفس المقتول - بالباء -  
واذ صار مالكاً له فيتعلق بالموت ، فيكون تاركاً له ، فيورث بعد الموت .

والثاني : حق يتعلق بالفعل ، فيبقى ببقاء اهادية الشخص للفعل ، وبالموت لا يبقى الشخص اهلاً للفعل ، فلا يبقى له فيه حق ، فلا يتركه ، فلا يورث بعد وته للحديث ايضاً .

وذلك كخيار الشرط ،凡نه يتعلق بالفعل ، لأنه عبارة عن ولاية الفسخ ،  
والشخص بالموت لا يبقى اهلاً للفسخ ، فلا يبقى له الحق ، فلا يكون تاركاً له ، فلا  
يورث للحديث ايضاً .

جاء في بداية المجتهد<sup>(٣)</sup> : ( وموضع الخلاف : هل الاصل ان تورث

(١) تراجع حاشية الكفاية المطبوعة مع فتح القيدير وتكميله ج ٩ ص ١٥٥ .

(٢) الآية ٤٥ من سورة الإائدة .

(٣) ج ٢٤ ص ٢٤٠ بتصرف .

الحقوق ، كالاً وآل أم لا .

فقال الشافعية والإلكية والحنفية : ان الاصل أن تورث الحقوق كالاً وآل ، الا ما قام دليل على نفيارة الحق في هذا المعنى للاموال .  
وقال الحنفية : ان الاصل ان تورث الا وآل دون الحقوق ، الا ما قام دليلاً من الحق الحقوق بالا وآل .

وسبب اختلافهم : ان من انقدح له في شيء منها ، انه صفة للعتاد ورثة ، ومن انقدح له انه صفة خاصة بذوي العتاد لم يورثه ) اه .

والمحض قول غير الحنفية والظاهرية وعلى هذا الاختيار فان التركة :  
اولاً - تشمل الاموال بأنواعها حتى ولو تعاقبت بينها حقوق الغير . لأنها يصدق عليها ان الميت تركها ، بقطع النظر عن يستحقها وذلك هو المتبار منها ، والتبادر عالمه الحقيقة . بل الدليل قائم على انها تركة ، لأن للوارث ان يبقى لنفسه هذه العين التي تعاقب حق الغير بها ، ويقوم باداء ما عليها ، من حقوق الغير ، وليس لصاحب الحق المتعلق بها ، ان يرده عملاً اراد ، او ان يعرض عليه .  
فأولاً انها تركة ، وان حق الوارث ، قد تعاقب بها ، لاستبد بها ، من تعاقب حقه بينها ، وما كان للوارث ان يقتصر لنفسه بأي حال كان ، ولو قام باداء ما عليها .

وتشمل المنافع ، لأنها اموال ، او يكون في نظيرها المال ، لأن الاعيان لا تقصد المذاهب ، بل ملناها ، وقد جرى عرف العقلاء على اعتبارها اموالاً ، فهم يستعيضونها بادواتهم ، في معاشراتهم ، ومواضعيتهم ، بل هي الاساس في تقويم الاعيان واعتبارها ، ولا يتصور من اصحاب العقل السليم ان يستعيضوا غير المالي بمالياً ، فهي تابعة للاعيان ، تلك بامتلاكها ، فمن ورث عيناً ، كانت له منافعها تبعاً لها ، الا اذا اوصى الميت بمنافعها لغير الوارث . فان الوارث لا يملك المنفعة ، الا بعد انتهاء نفع الموصى له ، سواء اكان هذا الانتهاء بسبب انتهاء مدة الوصية ، ان كانت مؤقتة . او بسبب وفاة الموصى له ، ان كانت مطلقة .

وتشمل الحقوق المالية ، كالدين في ذمة المدين ، والارش ، والآلية ، والتابعة لها كحقوق الارتفاق ، والحقوق التي تحتت بالحقوق المالية عند الجميع ، لتمثيل الناحية المالية فيها ، عندهم جميعا ، كحق جبس الرهن وحبس المبيع حتى يؤدي ثمنه ، وختار العيب ، وخيار فوات الوصف ، وكل حق كذلك ، مثل حق قبض العين التي اشتريت فإنه ينتقل للوارث ، ويستطيع الورث ان يطالب البائع بتسليم العين . كما يستطيع ان يحبس الثمن الذي هو دين في التركة حتى يتم التسلیم (١) .

وتشمل على الارجح ، حق المدين في الاجل الذي اجل اليه دينه ، وحق القصاص ، والعفو عن القاتل عمدا ، وحق الاحتجاج (٢) وحق الانتفاع بالارض الخراجية وحق قبول الوصية ، اذا مات الموصى له بعد موته الموصي ، وحق الشفعة ، وختار الشرط ، وحق الاقالة ، وحق قبول المبيع بعد وفاة من اوجب البائع له ونحو هذه الحقوق .

فان كل حق من هذه الحقوق . فيه ناحية شخصية وناحية مالية ، فغاب بعض الفقهاء الناحية الشخصية ، وألحّوا بالحقوق الشخصية ، وأنهاه بموت المورث ، وقال بعدم توريشه .

وغلب البعض الآخر ، الناحية المالية ، وألحّوا بالحقوق المالية ، ولم ينهم بموت المورث ، وقال : بتوريشه .

ففي حق المدين في الاجل ، قال طاووس ، وابوبكر بن محمد ، والزهري ، بتوريشه ، وبهذا الرأي اخذ التشريع الوضعي وبه قال فريق من الفقهاء ونهم

(١) مصادر الحق للدكتور عبد الرزاق السنديوري ج ٥ ص ٦٣ ،

(٢) وضع الاحجار في ارض الموات لتحديدتها ، فانه ان سورها مریداً الاحياء واعلن الاستيلاء عليها فلي sis لاحد منازعه ثلاثة سنوات فان لم يحييها في هذه المدة يسقط حقه .

الامام احمد الا انه اشترط لذلك ان يوثق الدين برهن او كفيل<sup>(١)</sup> ، وقال الجمهور  
بعدم توريثه .

وفي حق القصاص ، والغفو عن القاتل عمداً ، قال الصاحبان والشافعي :  
بتوريثه وقال ابو حنيفة : بشبوته للوارث ابتداء بطريق الخلافة لا الوراثة ، وفي حق  
الاحتجار يرى الحنابة توريثه ، ولا يراه الحنفية .

وفي حق الانتفاع بالارض الخراجية ، يرى الحنابة الارث ، ولا يراه  
المالكية وفي حق قبول الوصية . يرى المالكية ، والشافعية توريثه ، ولا يراه غيرهم .  
وفي حق الشفعة والخيار ، يرى الجمهور التوريث ، ولا يراه الحنفية . وفي حق  
الاقالة يرى المالكية توريثه ، ولا يراه الشافعي ، وكذلك في حق قبول البيع . وقد  
وقد رجح الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق .

قال الشيخ علي الحفيف<sup>(٢)</sup> : وعندى ان هذا الرأي<sup>(٣)</sup> هو ارجح الرأيين .  
فإن الوراث يعد خليفة مورثه ، في كل ما يكون من مال ، او حق مالي ، وعلى ذلك  
جرت معاشرات الناس . وعلى اساسه قامت حياتهم الاقتصادية ، وبه اخذت الشرائع  
الوضعية لما يتحقق من مصالحة ، وما يتربّ عليه من نفع اه .

ثانياً - لا تشمل الحقوق الشخصية كحق تمتّع الزوج بزوجته ، وحق  
الوّكالة والوظيفة والحضانة ، والخلافة .

وكذا كل حق شخصي بحث ، كحق اللعان عند وجود سببه . والفيء الى  
الزوجة ، بعد الايلاء والعود بعد الظهور ، واختيار احدى الاختين اذا اسلم عليهما ،  
واختيار الاربع اذا اسلم على اكثري منهن .

(١) يراجع النص الذي نقله فيما بعد عن القواعد لابن رجب .

(٢) التركة والحقوق المتعلقة بها للحفيف ص ١٠ .

(٣) وهو الرأي القائل بالتوريث في كل حق من هذه الحقوق كلها .

فُكِلَ هَذِهِ الْحُقُوقُ تَنْتَهِي بِمُوْتِ الْمُورَثِ . وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَى الْوَارِثِ ،  
وَانْ كَانَتْ ثَابِتَةً لِلْمُورَثِ (١) .

وَلَا تَشْمِلُ الْحُقُوقُ الَّتِي اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى حَاقِهَا ، بِالْحُقُوقِ الْشَّخْصِيَّةِ ،  
لِتَغْلِبَ النَّاحِيَّةَ الْشَّخْصِيَّةَ فِيهَا ، عِنْدِهِمْ جَمِيعاً ، كَحْقَ الْأَنْتَفَاعِ بِسُكْنَى الدَّارِ مَثَلًا .  
وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ حَقُ الرُّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِمُوْتِ الْوَاهِبِ اتَّفَاقًا ،  
وَلَا يَثْبِتُ لِلْوَارِثِ ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَسْتَرِدَ مَا وَهَبَهُ الْمُورَثُ ، وَمِنْهُ أَيْضًا حَقُ  
الْأَسْتَحْقَاقِ فِي الْوَقْفِ وَالْوَلَايَةِ عَلَى الْمَالِ .

وَيَقُولُ لِلْحَنْفِيَّةِ : إِنَّ مَا يَدْعُونِيهِ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنْكُمْ لَا يَنْهَا دَلِيلًا قَوِيًّا عَلَى  
عَدْمِ شَيْوُلِ التَّرْكَةِ لِلْحَقِّ . وَذَلِكُ :  
أُولًا - لِأَنَّ مَا يَدْعُونِيهِ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ مِنْكُمْ مِنْ أَنْ كَامَةً حَقًّا لَيْسَتْ فِي الْحَدِيثِ  
وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةُ مِنَ الرَّاوِيِّ هُوَ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَكُلُّ احْتِمَالٍ  
لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ لَا يَعْتَدُ بِهِ ، لِأَنَّهُ أَوْ اعْتَبَرَ مِثْلُ هَذَا الْأَحْتِمَالَ لِأَزْرَالِ الشَّفَةِ عَنِ السَّنَةِ كَلَاهَا .  
بِلَّهُذِهِ الْكَامَةِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا يُؤْيِدُ ذَلِكَ اعْتِرَافُ الْفَرِيقِ الثَّانِي مِنْكُمْ بِوْجُودِهَا فِيهِ .  
ثَانِيًّا - لِأَنَّ مَا يَدْعُونِيهِ الْفَرِيقُ الثَّانِي مِنْكُمْ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْحُقُوقِ الَّتِي تَعْلَقُ  
بِالْمَحْلِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَعْلَقُ بِالْفَعْلِ غَيْرِ وَاضْحَى لَأَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنِهِمَا (٢) .

وَذَلِكُ لِأَنَّ الْفَعْلَ ، لَا بُدُّ لَهُ مِنْ مَحْلٍ ، فَالْحُقُوقُ الَّتِي تَعْلَقُ بِالْفَعْلِ ، يَتَعْلَقُ بِالْمَحْلِ  
بِوَاسْطَةِ تَعْلُقِهِ بِالْفَعْلِ ، الَّذِي لَا بُدُّ لَهُ مِنْ مَحْلٍ .

وَبِهَذَا الْاعْتِبَارِ ، يَكُونُ الْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفَعْلِ ، مُتَعَلِّمًا بِالْمَحْلِ ، فَيَقُولُ بِيَقَائِهِ ،  
وَيَكُونُ الْمَيِّتُ تَارِكًا ، فِي وَرَثَ ، وَيَخْلُفُ الْوَارِثَ الْمُورَثَ ، وَيَقُولُ مَقَامًا ، فِي  
الْفَعْلِ الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِهِ ، لَوْ بَقَى عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ ، لِأَنَّ حَيَاةَ الْوَارِثِ امْتِدَادُ حَيَاةِ  
الْمُورَثِ بِالْخَلَافَةِ عَنْهُ ، فِي حُقُوقِهِ ، قَالَ الْفَنَارِيُّ (٣) : (الْخَلَافَةُ هِيَ جَعْلُ الْبَاقِيِّ كَأَنَّهُ  
الْإِاضِيِّ) .

(١) يَرَاجِعُ الْفَروْقُ لِلْقَرَافِيِّ فِي النَّصِّ الَّذِي نَقَلَهُ فِيمَا بَعْدِهِ .

(٢) الْمِيرَاثُ الْمَقَارِنُ لِمُحَمَّدِ الْكَشْكَشِيِّ .

(٣) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ السَّيِّدِ عَلَى السُّرَاجِيَّةِ صِ ٤٠ .

فتح الشفعة مثلاً ، متعلق بالفعل ، وباعتبار ان الشفعة متعلقة بالعين المشفوع فيها ، يكون الحق متعلقاً بهذه العين ، ويبقى ببقائهما ، فيكون متروكاً ، فيورث ، ويختلف الوراث المورث ويقوم مقامه في الاستمرار ، بالمطالبة بالشفعة ، والتناضي بها لأن الضرر الذي شرعت من أجله الشفعة ، للمورث حال حياته ، وهو ازعاجه عن خطة آبائه ، باق ، ويتحقق الوراثة ، عند حلولهم محل دورتهم .  
فحكمية المشروعية متوافرة فيهم ، كما كانت لدورتهم .

وغير واضح أيضاً ان يقول الحنفية : ان الشفعة وخيار الشرط ، قد تغابت فيها الناحية الشخصية معملين بأن كل منها رغبة ومشيئة ، لم تثبت له الحق ، لأن الشفيع ان شاء اصر على شفعته ، وان شاء تركها ، ومن له الخيار ، ان شاء امضى البيع وان شاء تركه فيتحقق كل منها بالحقوق الشخصية لا المالية .

غير واضح ان يقول الحنفية : ذلك لأن الناحية المالية غالبة فيها على الناحية الشخصية ، فان صاحب كل منها يملك ما تعلق به حقه ، وتزداد به ثروته ، وكون كل منها رغبة ومشيئة ، لا اثر له في الناحية المالية ، ولا يمسحها ، لأن ذلك هو شأن كل الحقوق ، فان صاحب الدين مثلاً ، ان شاء طالب باستيفائه ، وتنسق به ، وان شاء تركه واستقطعه ، ولم يؤثر ذلك في ناحيته المالية ، عند الجميع ، وكان حقاً مالياً، واعتبر من التركة بالاتفاق ، وقد اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م بأن التركة شاهدة اكل ما يخلفه الميت ، بما فيه ماتعلق حق الغير بعينه ، وما يصرف في التجهيز ، وقضاء الديون ، وما يبقى للموصي لهم ، والوراثة . حيث اوجب ، ما يصرف للتتجهيز ، وسداد الديون ، ولم يفصل في الديون ، فشملت الديون العينية والمطلقة . وذلك في المادة ٨٧ منه ونصها :

= الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث اربعين يوماً يقسمها على بعض وهي :

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

- ٢ - قضاء ديونه ونخرج من جميع ماله .
- ٣ - تنفيذ وصاياه وتخرج من ثالث ما بقي من ماله .
- ٤ - اعطاء الباقي إلى المستحقين .

كما أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م في الجمهورية العربية المتحدة بذلك في الفقرة ١- ولـى من المـادة الرابـعة منه ، ونصـها :

ـ مـادـة (٤) يـؤـدـي مـنـ التـرـكـة بـحـسـبـ التـرـتـيبـ الآـتـيـ :

- ـ اـولـاـ -ـ ماـ يـكـفـي لـتـجـهـيزـ الـمـيـتـ ، وـذـنـ تـازـهـ نـفـقـتـهـ ، وـذـنـ الـمـوـتـ إـلـىـ الدـفـنـ .
- ـ ثـانـيـاـ -ـ دـيـوـنـ الـمـيـتـ .

ـ ثـالـثـاـ -ـ ماـ اوـصـىـ بـهـ فـيـ الـحدـ الـذـيـ تـنـفـذـ فـيـ الـوـصـيـةـ .

ـ وـيـوـزـعـ ماـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ . وـلـمـ يـفـصـلـ فـيـ الـدـيـوـنـ ، فـشـمـلـتـ الـعـيـنـيـةـ وـالـمـطـلـقـةـ .  
ـ هـذـاـ هـوـ رـأـيـ الـفـقـهـاءـ فـيـ التـرـكـةـ ، وـرـأـيـ قـانـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـعـرـاقـيـ ،  
ـ رـقـمـ ١٨٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٩ـ مـ وـقـانـونـ الـمـوـارـيـثـ رـقـمـ ٧٧ـ لـسـنـةـ ١٩٤٣ـ مـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ  
ـ الـعـرـيـةـ الـمـتـحـدـةـ .

ـ وـأـمـاـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ، فـاـنـهـ يـعـتـبـرـ ، كـلـ مـنـقـومـ  
ـ نـافـعـ لـلـاـنـسـانـ ، وـفـيـ دـكـتـهـ اـنـ يـسـتـهـيـنـ بـهـ ، وـيـسـتـأـشـرـ بـهـ وـحـدـهـ ، وـيـبـذـلـهـ اـذـ اـرـادـ مـالـاـ ،  
ـ تـجـوزـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ ، وـيـنـتـقـمـ بـالـوـرـاثـةـ ، إـلـىـ الـوـرـثـةـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـمـنـقـومـ ، شـيـئـاـ  
ـ مـادـيـاـ كـلـاعـيـانـ الـتـيـ تـحـتـ الـحـواـسـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ اـمـراـ مـعـنـوـيـاـ ، كـالـحـقـوقـ الـمـتـقـوـةـ ،  
ـ الـتـيـ يـمـنـحـهاـ الـقـانـونـ حـمـاـيـةـ ، كـحـقـ الـاخـتـرـاعـ وـحـقـ التـأـلـيفـ ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ .

ـ فـالـأـمـوـالـ فـيـ نـظـرـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ، أـوـسـعـ مـنـهـاـ فـيـ  
ـ نـظـرـ الـفـقـهـ الـاسـلـاـمـيـ .

ـ غـيرـ اـنـ الـقـانـونـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ الـأـمـوـالـ ، الـمـنـافـعـ الـمـوـصـىـ بـهـاـ . فـقـدـ اـنـهـيـ الـمـلـكـ  
ـ فـيـهـاـ بـالـمـوـتـ ، عـلـىـ رـغـمـ اـنـ الـأـمـوـالـ تـشـمـلـهـاـ ، وـقـدـ تـسـلـكـ اـلـىـ مـدـةـ يـنـحـدـثـ الـمـوـتـ فـيـ

اثنائهما فتنتهي ملکيتها مادة (٥٩) (١).

ومثل ذلك في الحكم ما يملك بالاعارة ، من المنافع . فإن القانون ينهي ملکيتها بوفاة المستعير ، ما لم يكن قد اتفق المغير والمستعير على غير ذلك مادة (٦٤٥) .

تبينـ :

كل ما يعتبر من التركة يصلاح لأن يتعاقب به حق الوارث ، وان ينتقل اليه بالوراثة وليس كلها صاحباً ، لأن يكون محلاً لوفاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، بل بعضه يصلح لهذا ، وبعضه لا يصلح له . وذلك لأن ما يتركه الميت ، ينقسم إلى قسمين :

احدهما : ما يعد في الحال مالاً ، او يكون في النهاية مالاً ، وهذا النوع يصلح لوفاء الديون ، وتنفيذ الوصايا ، وما يبقى بعد ذلك يكون للورثة ، وذلك ككل ما يملكه الإنسان من عقار ، ومتقول مثليها ، او قيمياً ، وحقوق مالية ، كالديون في ذمة المدين أو تابعة للهال ، وكحقوق الارتفاع ، وغير ذلك ، مما اجاز الفقهاء ان يعتاض عنه بالمال ، وامكن ان يعتبر ذلك المال جزءاً من التركة .

ثانيهما : ما لا يعد في الحال مالاً ، ولا يتحول إلى مال ، بأن كانت حقوقاً مجردة ، لا تتعلق بالاعيان ، كحق حبس الرهن ، وحق حبس المبيع ، وحق الشفاعة عند الجمهور ، وحقوق الاختيار ، وحق الاختصاص عند من يقول به .

فهذه الحقوق وما أشبهها ، لا يصلح ان تكون محلاً لوفاء الدين ، ولا لتنفيذ الوصايا ، لأنها لا تعدد في الحال مالاً ، ولا تتحول في النهاية مالاً ، بالاعتراض عنها .  
لعدم صحة الاعتراض فيها ، لأنها حقوق لتابع ، لأي شخص آخر .

---

(١) نصها : تسقط الوصية بالمنفعة ، بوفاة الموصى له ، قبل استيفاء المنفعة الموصى بها ، او بعضها ، وبشراء الموصى له العين التي اوصى لها بمنفعتها ، او باسقاط حقه لورثة الموصي ، بعوض او بغير عوض ، وباستحقاق العين .

وانما تصلح ان يصالح على تركها في نظير مال ، عند المالكية ، ولكن لا يكون ذلك المال جزاً من التركة ، بل يخالص ذلك للوارث . الذي انتقل اليه هذا الحق ، يدل على ذلك ما جاء في الخرش (١) ( ان المفاسد اذا مات عن شفعة ، كانت لورثته لا للغرماء ) .

فإن لازم هذا ان يكون بدلها كذلك ، لأن بدل الشيء يحل محله ، ويكون من كان له المبدل منه .

ويؤيد ذلك ان الشفعة سببها الملك ، في اعيان التركة ، ولا ملك للغرماء في اعيانها .  
وانها حق لا ينبع بأي ثمن لشخص آخر ، اذا اراد التشفيع بذلك .  
كما يؤيد ان اعتراض الوارث ، عن ترك الحق يعتبر اكتساباً شخصياً له بعمله ،  
فيدخل في ماله الخاص ، ولا يعتبر من التركة حتى يستوفي الغرماء منه .

---

(١) نقاً عن الشيخ الحفيظ من التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٤ بتصرف .

## بعض النصوص الفقهية الهامة

### فيما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري (١) : وتنقل هنا بعضاً من النصوص الفقهية التي تتناول تعين ما ينتقل من الحقوق الى الورثة وما لا ينتقل .

جاء في الفروق للقرافي (ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٩) وهو من كتب الفقه المأكى : « اعلم انه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : = من دات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس على عمومه ، بل من الحقوق ما ينتقل الى الوارث ، ومنها ما لا ينتقل ، فمن حق الانسان ان يلاعن ، عند سبب اللعان ، وان يفيء بعد الابلاء ، وان يعود بعد الظهور ، وان يختار من نسوة اذا اسلم عليهن ، وهن اكثر من اربع ، وان يختار احدى الاختين ، اذا اسلم عليهما ، واذا جعل المتباعان له الخيار ، فمن حقه ان يملك امضاء البيع عليهما او فسخه ، ومن حقه ما فوض اليه ، من الولايات والمناصب ، كالمقصاص ، والامامة ، والخطابة وغيرها ، وكالامانة والوكالة . »

(١) في مصادر الحق ج ٥ ص ٧٥ - ٧٩ وقد آثرت النقل عنه على النقل من المصادر الاصلية لأن نقله منها يعتبر شهادة من كبار رجال القانون للفقه الاسلامي بما فيه من عمق التفكير ، ودقة التعبير .

فجميع هذه الحقوق ، لا ينتقل للوارث منها شيء ، وان كانت ثابتة للمورث ،  
بل الضابط لما ينتقل اليه . ما كان متعلقاً بالمال ، او يدفع خررا عن الوارث ، في  
عرضه بتحقيق المدح .

وما كان متعلقاً بنفس المورث ، وعهده وشهواته ، لا ينتقل للوارث ، . . . .  
والسر في الفرق ، ان الورثة يرثون المال ، فيرثون ما يتعلق به تبعاً ، ولا يرثون عهده ،  
ولا شهوته ، ولا نفسه ، فلا يرثون ما يتعلق بذلك ، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق  
به ، فاللعن يرجع الى امر يعتقده ، لا يشاركه فيه غيره غالباً ، والاعتقادات ليست  
من باب المال ، والقيقة شهوته ، والعود ارادته ، واختيار الاختين والنسوة اربه وميله ،  
وقضاءه على المتباينين ، عهده وفكته ورأيه ومناصبه ولاياته واجتهاداته وافعاله  
الدينية فهو دينه ، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث ، لأنه لم يرث مستنده واصاه .  
وانطلق للوارث خيار الشرط في المبيعات ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى .

وقال ابو حنيفة واحمد بن حنبل : لا ينتقل اليه .

وينتقل للوارث خيار الشفعة عندنا ، وخيار التعيين ، اذا اشتري مورثه عبداً  
من عبدين على ان يختار ، وخيار الوصية ، اذا مات الموصى له ، بعد موت الموصي ،  
و الخيار الاقالة ، والقبول اذا اوجب البيع لزيد . فلوارثه القبول والرد ، وقال ابن  
المواز : اذا قال : من جاعني بعشرة فنلاه لي له ، فتى جاء احد بذلك الى شهرین  
لرممه ، وخيار الهبة ، وفيه خلاف .

ومن ابو حنيفة خيار الشفعة ، وسلم خيار الرد بالغريب ، وخيار تعدد الصفقة ،  
وحق التصاص ، وحق الرهن ، وحبس المبيع ، وخيار ما وجد من اموال المسلمين  
في العنيمة فمات ربه قبل ان يختار اخذه بعد القسمة .

ووافقنا نحن على خيار الهبة في الاب لابن بالاعتصام ، وخيار العتق  
واللعن والكتابة والطلاق بأن يقول طائفت امرأتي حتى شئت . فيما ورد له .  
 وسلم الشافعي جميع ما سلمناه ، وسلم خيار الاقالة والقبول .

ومدارك المسألة : على ان الخيار عندنا صفة لعقد ، فينتقل مع العقد ، فان آثار العقد انتقلت للوارث ، وعند ابى حنيفة صفة للعائد ، لأنها مشيئته و اختياره ، تبطل بموته ، كما تبطل سائر صفاتة ، ولأن الاجل في الشمن لا يورث ، فكذلك في الخيار ولأن البائع رضي بخيار واحد ، وانتم تثبتونه لجماعة ، لم يرض بهم ، وهم الورثة ، فوجب ان لا يتعدى الخيار من اشترط له ، كما لا يتعدى الاجل من اشترط له .

والجواب عن الاول : ان اختياره صفتة ، ولكن صفة متعلقة بالمال فينتقل ، كاختياره الاكل والشرب ، وانواع الانتفاع في المال ، فان جميع ذلك ينتقل تبعا للمال .

وعن الثاني : ان الاجل معناه تأخير المطالبة ، والوارث لا مطالبة عليه ، بل هو صفة للدين لا جرم لما انتقل الدين للوارث انتقل مؤجلا وكذلك ها هنا تنتقل الصفة من انتقل اليه الموصوف فهذا لنا لا علينا .

وعن الثالث : انه يتضمن بخيار التعين ، وشرط الخيار للاجنبي ، وقد اثبتوه للوارث ، وبما اذا جنى فانه ينتقل الى الولي ما لم يرض به البائع .

فهذا تلخيص مدرك الخلاف ، ويعضدنا في موطن الخلاف ، قوله تعالى (١) : (ولكم نصف ما ترك ازواحكم) وهو عام في الحقوق ، فيتناول صورة النزاع ، ولم يخرج عن حقوق الاموال ، الا صورتان فيما عامت : حد القذف ، وقصاص الاطراف والجرح والمنافع في الاعضاء ، فان هاتين الصورتين تنتقلان للورثة ، وها ليستا بمال ، لأجل شفاء غايل الوارث ، بما دخل على عرضه ، من قذفه مورثه والجنائية عليه ، واما قصاص النفس فانه لا يورث ، فانه لم يثبت للمجنى عليه ، قبل موته ، وانا ثبت للوارث ابتداء ، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس ، فلا يقع الوارث ، بعد موت المورث .

---

(١) الآية ١٢ من سورة النساء .

فهذا تلخيص هذا الفرق ، وبيان سره ، ومداركه ، والخلاف فيه .

وجاء في القواعد لابن رجب (ص ٣١٨ - ص ٣١٥) وهو من كتب الفقه المختلي : (فيما يقوم فيه الورثة ، مقام موروثهم من الحقوق ، وهي نوعان : حق له وحق ، عليه .

فأما النوع الأول : فما كان من حقوقه ي يجب بموجبه كالدية والقصاص في النفس ، فلا ريب في أن لهم استيفاءه ، وسواء قلنا أنه ثابت لهم ابتداء ، أو منتقل لهم عن موروثهم ، ولا يؤثر مطالبة المقتول بذلك شيئاً على المعروف من المذهب ، ومال الشيخ تقى الدين إلى أن مطالبته بالقصاص توجب تحنمته ، فلا يتمكنون بعدها من العفو ، وما كان واجباً له في حياته ، ان كان قد طالب به ، أو هو في يده ، ثبت لهم ارثه ، فمن الشفعة اذا طالب بها ، نص عليها الحمد في أكثر الروايات ، وتوقف في رواية ابن القاسم ، وقال هو موضع نظر ، ومنه حد القذف ، ونص عليه ايضاً ، ويستوفي الوارث لنفسه بحكم الارث عند القاضي ، وقال ابن عقيل فيما قرأته بخطه : (انما يستوفي للميت بمطالبته منه ، ولا ينتقل ، وكذلك الشفعة فيه ، فإن ملك الوارث وإن كان طارئاً على البيع ، الا انه مبني على ملك مورثه ، ومنه خيار الشرط ، ونص عليه الحمد ايضاً ، ومنه خيار الرجوع في المبة اذا طالب به ، ذكره القاضي في خلافه ، وأما ان لم يكن يطالب به ، فهو ضربان :

احدهما (١) حقوق التملكات ، والحقوق التي ليست بمالية ، كالقصاص وحد القذف ، ففيه قولان في المذهب ، أشهرهما انه لا يورث ، ويندرج في ذلك صور منها الشفعة فلا تورث بغير مطالبته على المذهب ، وله مأخذان اشار اليهما الحمد ، احدهما انه حق له ، فلا يثبت بدون مطالبته به والثاني ان حقه فيها سقط بتركه واعراضه ، لا سيما على قولنا انها على الفور ، ومنها حق الفسخ بخيار الشرط ، فلا

---

(١) اي احد الضربين وسيأتي عبر عن الثاني بقوله الضرب الثاني .

يورث بغير مطالبة ، ومنها الفسخ الثابت بالرجوع في المبعة ، فلا يثبت بدون المطالبة ايضاً ، وعن احمد في المبعة المخصوص بها بعض للولد ، اذا مات الواهب قبل التعديل والرجوع هل للورثة الرجوع ام لا ، روایتان ، ومانخذهما ان رجوع الوالد في هذه المبعة هل هو من باب الرجوع في المبعة الثابتة للوالد دون غيره ، فلا يتوم غيره فيه مقامه ، او ثابت لاستدراك الظلم والجور ، وعلى هذا هل هو مأمور به الحق نفسه ، حيث ظلم واعتدى ، فامر بالتعديل ، فاذا لم يفعاه سقط ، او هو مأمور به الحق بقية الارواح المظلومين ، فيثبت لهم الرد اذا تعذر الرد من جهته ، ومنها حد القذف ، فلا يورث بدون مطالبة ، ومنها خيار قبول الوصية ، المنصوص عن احمد ان الوصية تبطل بموت الموصى له قبل وصولها اليه ، وقال الخرقى : يثبت الخيار بين القبول والرد لورثة الموصى له ، لأن الوصية ، لزمت بممات الموصى فهي كالمملوكة .

### الضرب الثاني : حقوق املاك ثابتة متعلقة بالاملاك الموروثة ، فينتقل الى

الورثة ، بانتقال الاموال المتعلقة بها ، بدون مطالبة ، بخلاف الضرب الاول ، فان الحقوق فيه من حقوق المالكين ، لا من حقوق الاملاك .

ومن صور ذلك الرهن ، فاذا مات وله دين برهنه الى الورثة ، ومنها الكفيل ، وهو كالرهن ، ومنها الاجل ، فلا يحل الدين المؤجل اذا اوثقه الورثة برهن ، او كفيل في اشهر الروايتين ، ومنها الرد بالعيب ، وقد تردد القاضي في خلافه : هل هو ثابت للورثة ابتداء ، او بطريق الارث ، والمشهور انه ارث ، لأن الرد انما يثبت لمن كان العقد له ، والخيار الثابت لفواث الصفة المشروطة في العقد مثله ، وذكر القاضي في كتاب التحرير : ان من باع سلعة الى اجل ، ثم مات المشتري ، فاشتراها البائع من ورثته بأقل من الشهرين لم يجز ، لأن الوارث يملاكتها على حكم ملك الميت ، بدليل انه يرد على بائعها بالعيب ، فصار الشراء منه

كالشراء من المورث وهذا غريب وهو يشبه الوجه الذي حكاه ابن عقيل ، في  
بناء الوارث ، على حول المورث في الزكاة .  
التوع الثاني الحقوق التي على المورث )

# الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق جمع حق ، وهو كما قال الفناري في هذا الموضع (١) : ( الثابت الذي لا يسوغ انكاره ، والكافئ الذي لا مرد له ، ولا محالة لوقوعه ، ومنه الحاقة للمساعنة اي تتعاقب بالتركة هذه الكافئنة ، التي يجب اخراجها منها ، عن وجود اسبابها ) اه و يؤخذ من ذلك ، ان معنى تعلق الحقوق بالتركة ، هو وجوبها فيها عند وجود اسبابها .

والحقوق التي تتعاقب بالتركة ، اختلف الفقهاء في تعدادها .

فذهب صاحب الدر من الحنفية ، والمالكية (٢) والشافعية (٣) الى انها خمسة :

١ - الديون العينية (٤) .

٢ - التجهيز .

٣ - الديون المطاقفة (٥) .

٤ - الوصية .

٥ - الارث .

وقد ذكر صاحب الدر . وجه الخسر فيها ، فقال (٦) : ( والحقوق ها هنا

(١) في حاشيته على شرح السيد على السراجية ص ١٠ .

(٢) يراجع الشرح الكبير المطبوع على هامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٩٩ .

(٣) يراجع شرح الترتيب ج ١ ص ٨ .

(٤) سبق تعريفها في ص ٤٥ .

(٥) او المرسلة وهي التي اطلقت وارسلت عن التقييد بالتعليق بعين من المال .

(٦) في شرح الدر المختار المطبوع على هامش ابن عابدين ج ٥ ص ٤٩٩ .

خمسة بالاستهراء<sup>(١)</sup> ، لأن الحق أما للهimit ، او عليه ، او لا ولا :  
الاول - التجهيز ، والثاني اما ان يتعاقب بالنهاية ، وهو الدين المطاق ، او لا  
وهو المتعاقب بالعين ، والثالث ، اما اختياري وهو الوصيّة ، او اضطراري وهو  
الميراث ) اه .

وذكر الدردير المالكي رحمة الله تعالى<sup>(٢)</sup> : وجها للحصر قريباً مما ذكره  
صاحب الدر الحنفي ، ثم قال : ( والحصر في هذه وترتيبها استقرائي ، فان الفقهاء  
تباعوا ذلك ، فلم يجدوا ما يزيد على هذه الادوار الخمسة ) اه .

واما الشافعية فقد ذكروا وجه الحصر الذي ذكره صاحب الدر آنفأ<sup>(٣)</sup> .  
وذهب غير صاحب الدر ، من الحنفية ، الى ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة  
فقط ، ولم يجدوا الديون العينية ، لأن الاعيان التي تعلقت بها هذه الديون ، ليست  
من التركة ، على التعريف المشهور عندهم للتركة ، لأن حق الغير ، تعلق بها ، قبل  
صيرورتها ترفة<sup>(٤)</sup> .

وقال الحناشة وابن حزم : انها اربعة ، لأن لفظ الدين يشمل الديون العينية  
والملائقة .

وكذلك يفهم من كلام الزيدية .

ويؤخذ من كلام الامامية انها خمسة ، لأنهم قالوا : يتعاقب بها الحبوة<sup>(٥)</sup>

(١) اي بالتتبع من موارد الشريعة .

(٢) في الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٩٩ المطبوع على هامش حاشية الدسوقي .

(٣) في حاشية الخضرى على شرح الرحبية ص ٤٢ .

(٤) قد تقدم ذلك في ص ٤٦ .

(٥) في المصباح ( وحبوت الرجل حباء بالمد والكسر اعطيته الشيء بغير عوض  
والاسم الحبوبة بالضم وفي الاصطلاح هي ان يعطى اكبر الذكور من الاولاد ان  
تعددوا او الذكر من تركة ابيه زيادة على غيره من الوارث ثيابه وخاتمه وسيفه  
وصحيفه على سبيل الاستحقاق او الاستحباب وهي من منفردات الجعفرية .

زيادة على هذه الحقوق الاربعة .

ومختار رأي الحنابلة وابن حزم والزبيدية ، وهو ان الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة . لأن لفظ التركة يشمل الاعيان ، التي تعلقت بها الديون العينية ، خلافاً للحنفية ، وذلك لتبادر الفهم اليه ، وأنه يصدق على هذه الاعيان ، ان الميت تركها بقطع النظر عن يستحقها ، وأن لفظ الدين يشمل الديون العينية ، والمطلاقة فيقال : تركة مستغرقة بالدين ، من غير تفصيل في الدين الذي استغرقها ، فتكون الديون حقاً واحداً ، خلافاً لما ذهب اليه صاحب الدر من الحنفية ، والمالكيّة ، والشافعية من كونها حقين ( عينية ومطلاقة ) .

وخلالاً للأمامية لأن الحبوة ليست حقاً مستقلاً ، بل هي نوع من الميراث عندهم ايجاباً ، او استحباباً ، فتكون هي الميراث حقاً واحداً .

وعلى ذلك تكون الحقوق المتعلقة بالتركة اربعة حقوق هي :

- ١ - التجهيز .
- ٢ - الدين .
- ٣ - الوصية .
- ٤ - الارث .

والإيك اقوال الفقهاء في ترتيبها :

## ترتيب الحقوق

قد اجمع الفقهاء على ان هذه الحقوق المتعلقة بالتركة ، ليست كاها بمنزلة واحدة ، بل بعضها اقوى من بعض ، فيقدم على غيره ، في الارtrag من التركة . كما اجمعوا على ان التجهيز ، والدين مقدمان على الوصية ، وان الوصية مقدمة على الارث ، الا انهم اختلفوا في الدين هل هو مقدم على التجهيز ام ان التجهيز مقدم عليه .

فذهب الظاهرية . الى ان الدين ، سواء اكان عينياً . ام مطلقاً ، يقدم على التجهيز ، في الارجاع من التركة ، وانه اول حق ، يبدأ به منها .

قال ابن حزم (١) : ( وعمدة ذلك قوله تعالى (٢) : (من بعد وصية يوصى بها او دين ) فالتجهيز يكون بعد الدين لأن المال صار للغرماء ، بنص القرآن ، فان الشارع قدم الدين ، ولم يقدم قبله في التركة حقاً من الحقوق المتعلقة بها ، فيجب ان تكون التركة اولاً ، في وفاء الدين .

فإذا اخرج التجهيز اولاً كان على الغرماء خاصة ، اذا لم تف التركة بديونهم ومن الظلم ان ينحصر الغرماء ، باخراج تجهيزه ، من المأثم ، دون غيرهم ، من حضر وفاته من المسلمين ، اذ لم يوجد ذلك . قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا نظر ، ولا احتياط .

وذلك لأن من دات ، وليس له دال ، يجب تجهيزه على كل من حضر وفاته ، من المسلمين ، سواء اكان غريباً ، ام غير غريب لقوله تعالى (٣) : ( انا المؤمنون اخوة ) ولقوله صلى الله عليه وسلم ( من ولي اخاه فليحسن كفنه ) .

ومن الولاية ، حضور الوفاة ، فلا ينحصر بذلك الغرماء ، دون غيرهم ... وفي حكم عدم المال ، ان يكون الدين محيطاً بالتركة .

وبذلك يكون حكم من احاط الدين بماليه ، حكم من لم يترك شيئاً اصلاً ، فيكون تجهيزه على من حضر وفاته ، من المسلمين لا فرق بين غريم وغير غريم ، لأنهم اولى واؤه في تجهيزه وستره .

وذهب الحنابلة الى ان التجهيز ، مقدم على الدين ، وانه اول حق يبدأ به من

(١) يراجع المخل ج ٩ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٠ من الحجرات .

الترفة ، سواء أكان الدين لله تعالى ، أم للعباد ، وسواء أكان متعالماً باعیان الترفة ،  
أم لم يتعاقب بها .

وذلك لأن نفقة الإنسان حال حياته مقدمة في ماله ، على سداد ديونه دفعا  
لهملاكه . وحفظا لكرامته .

وهذا قدمت نفقة المفلس ، على ما سواها ، اذا بيعت امواله في سداد ديونه ،  
وتجهيز الميت وستره ، في معنى نفقته ، حال حياته ، قال في الشرح الكبير (١) :  
( اذا مات الميت بده بتكميله وتجهيزه ، مقدمها على ما سواه ، كما يقدم المفلس  
بنفقته ، على ما سواه ، ثم تقضى ديونه لقوله تعالى (٢) : من بعد وصية يوصى  
بها او دين ) .

وروى ولا مiskin من الحنفية : ان الصحيح ، تقديم التجهيز على الدين  
مطلقاً ولو كان متعالماً بغير التركة . فروايته موافقة للحنابلة ، فيما ذهبوا اليه .  
وكذلك ذهب الزيدية الى مثل ذلك ، فقالوا (٣) : ( يقدم كفن الميت  
وتجهيزه على دينه ، اذا استثنى له في حياته ، فكذا بعدها ) وقالوا (٤) : ( يكتفى  
من رأس ماله ولو مستغرقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : ( كفنه في ثوبه ) واطلق  
وقالوا (٥) : ولم يأمر صلى الله عليه وسلم ببيع الكفن في الذي مات وعليه ديناران ) .  
وكذلك يرى الإمامية : ان التجهيز مقدم على الديون ، قال الحسن الحلي في  
شائع الإسلام (٦) : ( ويؤخذ كفن الرجل من أصل تركته ، مقدمها على الديون

(١) للقدسي المطبوع مع المعني لابن قدامة ج ٧ ص ٤ .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) البحر الزخار ج ٥ ص ٣٣٩ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٥ .

(٦) ج ١ ص ٣٦ .

والوصايا) وقال فيها ايضا في شأن المقلس (١) اذا باع الحاكم امواله : ( ولو  
مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه ) ومثل الكفن باقي  
نفقات التجهيز ، لانها لازمة كفنه .

ويرى الحنفية والمالكية والشافعية : تقديم الديون العينية ، على التجهيز :  
اما الحنفية فانهم يرون ان الاعيان التي تعلقت بها هذه الديون ، ليست من  
التركة ، فان التركة على المشهور عندهم هو ما يتركه الميت من الاموال صافية عن  
تعلق حق الغير بعينه ، فيجب تقديم تلك الديون ، بالنسبة الى الاعيان التي تعلقت  
بها . لانها تقدرت في التعلق بها ، عن كل حق سواها ، فلا يلحق اصحابها الضرر ،  
بطرو حق جديد ، متأخر عن حقهم الثابت قبل صدورتها تركة ، يتعلق بها  
التجهيز وغيره .

اما المالكية ، والشافعية ، فانهم وان كانوا يرون ان هذه الاعيان التي  
تعلقت بها الديون من التركة ، الا انهم يقولون ، كما يقول الحنفية ايضا : انها  
تعلقت بها ، قبل صدورتها تركة ، وقد كان اصحاب هذه الديون احق بالعين  
من مالكها حال حياته ، فانه كان لا يهمك التصرف فيها ، حال حياته ، فلا يبيع  
العين ليشتري لنفسه بها ملبيسا ، وainجر بها مسكنة . واذا كان لا يجوز له ذلك ،  
في حياته ، وكان الدين مقدمًا على النفقه فيها ، فاولى بعد مماته . ان يقدم الدين على  
ما هو في في معناها ، وهو التجهيز ، لأن الموت يجعل الديون المطلقة تتعلق بالاعيان  
بعد ان لم تكن متعلقة بها .

وذلك لضعف الامة بالموت ، عن احتمالها ، فتنموي الاعيان الامنة ، واذا  
كان الموت من شأنه ان يعلق بالاعيان ما لم يكن متعلقا بها ، من الديون وينموي  
تعلقها لا ان يضعفها ، فبالاولى لا يضعف ما كان متعلقا بها فعلا قبله ، بل  
يزيد لها قوة على قوتها .

ويرى أصحاب هذه المذهب الثلاثة ، تأخير الديون المطلقة عن التجهيز فابن حزم يقدم الديون مطلقا ، على التجهيز ، سواء كانت عينية ، او مطلقة . والحنابلة ، وملا مسكنين من الحنفية ، والزيدية ، والأمامية ، يؤخرونها مطلقا عن التجهيز .

والحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، يفصلون فيها ، فيقدمون الديون العينية على التجهيز ، ويؤخرون الديون المطلقة عنه .

والمحترار ما ذهب اليه الحنابلة وما رواه ملا مسكن من الحنفية ، وما ذهب اليه الزيدية ، والأمامية . وهو ان التجهيز مقدم على الديون مطلقا . عينية او مطلقة ، وانه اول حق يبدأ به ، من تركة الميت ، لانه من حاجات الانسان الاصلية ، وحاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حال حياته ، فعند افلاسه ، يبقى له قوته ، وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه . مع تحقق القدرة على اكتساب ثوب آخر يستر به عورته ، وليس من المستحسن ، ان يستجدي كفنه ولو اعيان ، ولو كانت حقوق الغير معاقة بها ، فأولى تقديم هذه الحاجات الاصلية بعد مماته ، لعجزه وعدم قدرته ، على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال حياته .

واذا وجب التجهيز ، في مال غيره اذا مات ، وليس له مال (١) ، فاحق واولى ان يجحب ذلك ، في ماله ، ولو تعلق به دين الغير . لان اختصاصه في جميع الحالات بماله ، اقوى من الاختصاص بمال الغير اذا وجب فيه حق التكفين بسبب انه قد حضر وفاته .

وما يدل على ذلك ، وجوب ستره ، حتى انه يجب تكفيمه ، على اقاربه ، او في بيت الالم ، او على المسلمين ، ولا يجب على احد ، ولا في بيت الالم ، سداد ديونه .

---

(١) خلافاً للأمامية فإنهم يقولون باستحبابه لا بوجوبه قال الحلي في شرائع الإسلام ج ١ ص ٣٦ : (فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين ، بذل الكفن بل يستحب ) .

ولاشك ان هذا يدل على ان التجهيز اهم من الدين ، والابداء بالاهم  
واجب .

ولان النبى صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، لـ  
استشهاد يوم احد ، في تمرة لم يوجد له غيرها ، وحـى مثل ذلك في حمزة رضي  
الله عنه .

ولخبر الصحيحين في الحرم الذى وقصته ناقته ( كفنه في ثوبه ) .

فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل في هذه الواقع : هل عليه دين ، أم لا ،  
وترک الاستفصال في الواقع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ، ومتضاه تقديره  
على الحق المتعلق بعين الترکة .

ويقال لابن حزم : إن قوله تعالى : ( من بعد وصية يوصي بها او دين )  
الذى اعتمدت عليه ، في تقديم الدين على التجهيز ، لا يدل على مدعاك ، لأنه يدل  
على تأخير الميراث ، عن الدين والوصية ، ولا دلالة له ، طلقاً على تأثير التجهيز عن  
الدين ، لأنه ورد بعد بيان فرائض أصحاب المواريث ، وبين ان هذه الفرائض ، انما  
تكون بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية .

ولا دلالة له ايضاً في قوله تعالى ( إن المؤمنون أخوة ) فانه لا يدل على وجوبه  
في مال الغير لا في مال نفسه .

كما لا دلالة له في قوله صلى الله عليه وسلم ( من ولد اخاه فليحسن كفنه )  
لانه لا يدل على اكثـر من احسان الكفن ، سواء اكان من ماله او من مال غيره ، اذا  
لم يكن له مال .

فإذا احاط الدين بماله ، كان الغراء بعد التجهيز ، وانتهاء حاجته ، كما كان  
ذلك في حال حياته ولم يوجد ما يرفع ذلك الحكم ، من الادلة .

---

(١) المبسوط للسرخس ج ٢٩ ص ١٣٦ و ١٣٧ ويراجع الفناري على شرح السيد علي  
السراجية ص ٢١ .

وهذا يدعو اليه الشعور الرأفي ، والانسانية الكاملة .  
 ويقال للحنفية ، والمالكية والشافعية : ان تعاق الدين بالاعيان ، لا يدل  
 على تقديم هذه الديون ، على التجهيز ، لأن حبسها عن الكها حال حياته ، كان  
 لشه على قضاء الديون ، حيث له اضطراب ، في الحياة ، وقدرة على الكسب .  
 واما بعد الوفاة فقد ذهب اضطرابه ، وانقطع كسبه ، فكان احوج الى ملكه  
 لتجهيزه فإنه من حاجاته الاصلية ، التي تبقى له حال حياته ، كقوته ولباسه ، كما  
 قلنا ، بل هذه اولى لأن الميت احوج اليه من سائر ديونه ، لعجزه وعدم قدرته .  
 هذا بيان آراء الفقهاء في تقديم التجهيز على الدين ، وبيان المختار منها .  
 وأما تقديم الدين على الوصية فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء على تقديميه على  
 الوصية ، لأنه تستغرقه حاجته ، فإنه في حاجة الى الوفاء بدينه ، وابراء ذمته .  
 ولاشك ان فراغ ذمته من اهم حواجه الاصلية ، قال صلي الله عاليه وسلم :  
 (الدين حائل بينه وبين الجنة ) (١) فيقادم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه  
 لأن تنفيذ الوصية ليس من اصول حواجه .  
 ولما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه . انه قال : (رأيت  
 رسول الله صلي الله عاليه وسلم بدأ بالدين ، قبل الوصية ) (٢) .  
 وفي المبسوط (٣) ( قيل لابن عباس رضي الله عنهم ، اذك تأمر بالعمرة قبل  
 الحج ، وقد بدأ الله بالحج فقال تعالى ) (٤) ( واتموا الحج والعمرة لله ) فقال : كيف  
 تقرؤون آية الدين فقالوا : ( من بعد وصية يوصي بها او دين ) فقال بماذا يبدأ  
 فقالوا : بالدين ، قال : هو ذلك ) .

(١) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢١٦ .

(٢) شرح السيد علي السراجية ص ٢٢ و ٢٣ .

(٣) ج ٢٩ ص ١٣٦ - ص ١٣٨ .

(٤) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ولأن قضاء الدين من اصول حوائجه ، فانه يفك به رهانه ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حوائجه ، ثم قضاء الدين مستحق عليه . والوصية لم تكن مستحقة عليه ، لأنها ان كانت من التبرعات فهي تطوع ، واداء الدين واجب فهو أقوى ، وان كانت من الواجبات فان كانت حقاً للعبد كالوصية الواجبة في قانون الوصية المصري فانها تكون في معنى الارث ، والإرث مؤخر عن الدين ، وان كانت حقاً لله تعالى فدين العبد مقدم على دين الله تعالى لأن الله هو الغني والعبيد هم الفقراء ولأن صاحب الدين ليس يتملك ما اخذ عليه ابتداء ، ولكنه في الحكم يأخذ ما كان له ، وهذا ينفرد به اذا ظفر بجنس حقه ، والوصى له يتملك ابتداء بطريق التبرع . وايد هذا كله ما روى (ان رجلا اعتق عبداً في مرضه وعليه دين فاستسعاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته ) .

وانما فعل ذلك ، لانه قدم الدين على الوصية ، ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها على الميراث ومحل الوصية الثالث ) .

ولأن الدين تعلق بذمة الميت حال حياته ، وتعلق بالتركة كلها ، وقت الموت ، بل قال بعضهم : بتعلقه مستندا الى اول مرض الموت (١) ، واما الوصية فانها لم تتعلق بالذمة في الحياة ، بدليل انه يصح له الرجوع عنها ، ولم تتعلق بعد الموت بالتركة كلها ، وانا تعلق بجزء منها . وهو الثالث ، فكان الدين اولى منها . فيقدم عليهما .

وقد دل الاجماع على تقديم الدين على الوصية ، لأن الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى الآن على ذلك من غير نكير .

واما تقديم الوصية على الدين في آية المواريث : (من بعد وصية يوصي بها او دين ) فانه تقديم في الذكر ، وهو لا يستلزم التقديم في الحكم ، وانا قدمت في الذكر

---

(١) مرض الموت هو المرض الذي يفضي الى الموت غالباً ويعقبه الموت فعلاً .

لامر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه ، وذلك لكونها اشرف ، لأنها قربة ، والدين مذموم غالباً .

ولتحث الورثة على اخراجها ، لأنها مأخوذة بلا عوض . فكانت هظاهرة لاهال الورثة . بخلاف الدين ، فإنه في مقابله عوض ، وقد يكون موجوداً في التركة ، فيسهل عليهم أداؤه .

ولأنها حظ قير ومسكين غالباً ، والدين حق غريم يطلب به بقوة ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (1) : ( ان لصاحب الدين مقلاً ) .

ولأنها ينشئها الموصي من قبل نفسه . فقد ثبت في الذكر تحريراً على العمل بها ، بخلاف الدين :

على أن آية المواريث ليست فيها صيغة ترتيب ، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين ، وانفاذ الوصية ، واتى بأو للإباحة ، وهي كقولهم جالس الحسن او ابن سيرين ، أي لك مجالسة كل واحد منها ، اجتماعا او انفردا .  
فغاية ما تدل عليه ، تقديم جملة الوصية والدين على الأرض .

وبذلك يكون قد دل الحديث والاجماع والعقل على تقديم الدين على الوصية في الحكم ، ولم يتعارض شيء منها مع الآية .

وقدمت الوصية على الأرض بنص الآية (من بعد وصية يوصي بها او دين) على أنه إنما تقدم الوصية على الأرض ، اذا كانت بعين كالدار مثلا ، بمعنى أنها إذا خرجت من الثالث ، فلا حق للورثة فيها ، فتفترز وحدها ، ويقسم بين الورثة ما سواها . وأما إذا كانت طلقة ، كالوصية بثلث دار مثلا ، فلا تقدم لأنها تكون في معنى الميراث لكونها شائعة ، في التركة ، ويكون الموصي له شريكاً للورثة ، بالقدر الموصي له به ، بحيث لا يزيد على الثالث .

ويدل على ذلك انه اذا زاد المال بالنماء ، او بخلاف الاسعار مثلا ، زاد على

---

(1) من نيل الاوطار شرح منتوى الاخبار للشوكتاني ج ٦ ص ٥٣ .

الحقين ، وادا نقص بـأـن هـلـك بـعـضـه ، نـقـص عـنـهـا<sup>(١)</sup> ، فـيـقـسـم لـلـمـوـصـى لـه عـلـى أـلـهـ فـرـيق ، وـجـمـيـع الـورـثـة فـرـيق ، الا ان مـن نـظـر مـن الفـقـهـاء إـلـى أـن الـقـسـمـة بـيـن الـورـثـة ، فـيـما يـخـصـهـم ، لـاتـكـون إـلـا بـعـد قـسـمـتـهـم مـعـ الـمـوـصـى لـه . قال : اـن الـوـصـيـة مـقـدـمة عـلـى الـارـث فـالـخـلـاف لـفـظـي .

وبـمـا قـدـمـنـاه مـن الـاـدـلـة عـلـى تـقـدـيم بـعـض الـحـقـوق الـاـرـبـعـة الـمـتـعـاـمـلة بـالـتـرـكـة عـلـى بـعـضـهـا يـكـون تـرـتـيـب هـذـه الـحـقـوق عـلـى الـوـجـه الـآـتـي :

الـاـول - التـجهـيز .

الـثـانـي - الدـيـن .

الـثـالـث - الـوـصـيـة .

الـرـابـع - الـارـث .

وقد اـخـذ قـانـون الـاـحـوال الـشـخـصـية الـعـرـاقـي رـقـم ١٨٨ لـسـنـة ١٩٥٩ مـ بـأـن الـحـقـوق الـمـتـعـاـمـلة بـالـتـرـكـة اـرـبـعـة وـاـنـهـا مـرـتـبـة بـهـذـا التـرـتـيـب . وـذـلـكـ فيـ المـادـة ٨٧ مـنـهـ وهذا نـصـها :

الـحـقـوق الـتـي تـعـلـقـ بـالـتـرـكـة ، بـعـد وـفـاة الـمـوـرـثـة اـرـبـعـة مـقـدـمـ بـعـضـهـا عـلـى بـعـضـهـي :

١ - تـجهـيزـ الـمـتـوفـى عـلـى الـوـجـه الـشـرـعـي .

٢ - قـضـاء دـيـونـهـ وـتـخـرـجـ مـن جـمـيـعـ مـالـهـ .

٣ - تـنـفـيـذـ وـصـاـيـاهـ ، وـتـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ ماـ بـقـيـ منـ مـالـهـ .

٤ - اـعـطـاءـ الـبـاـقـيـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـينـ .

كـاـخـذ قـانـون الـمـوـارـيـث رـقـم ٧٧ لـسـنـة ١٩٤٣ مـ فيـ الـجـمـهـورـيـة الـعـرـبـيـة الـمـتـحـدـة

بـهـذـا التـرـتـيـب ، فـيـ المـادـة ٤ مـنـهـ وـنـصـها :

مـادـة ٤ - يـؤـديـ، مـنـ الـتـرـكـة بـحـسـبـ التـرـتـيـب الـآـتـي :

(١) تـرـاجـع حـاشـيـة ابنـ عـابـدـيـن عـلـى الـدـرـ المـختار جـ٥ صـ٥٠٢ المـطـبـعـة الـأـمـيرـيـة

اولا - ما يكفي لتجهيز الميت ومن ثازمه نفقته من الموت الى الدفن :  
ثانيا - ديون الميت .

ثالثا - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .  
ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة الخ المادة .  
الحكمة من ترتيب الحقوق على هذا النحو :

ان الناظر في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، على النحو المتقدم ، ليدرك  
بالبداية المصالحة الحقيقية ، والحكمة البالغة ، في هذا الترتيب ، وانه خير ترتيب  
واعده ، فقد لوحظ فيه ، اول ما لوحظ ، مصالحة المتوفى صاحب التركة ، وتوفير  
حاجاته ، وقدم منها الاهم على المهم ، بما يحقق نفعه ، ويدفع المضرة عنه ، وهذا  
شأن العقلاء ، في اعمالمهم وتصرفاتهم .

وذلك لأن الحق المتعلق بالتركة اما للميت ، او عايه ، اولا ولا ، فالذى له  
هو التجهيز ، والذي عليه هو الدين ، والذي لا له ولا عايه ، بل لغيره هو الوصية  
والارث .

وقدم ماله وهو التجهيز ، لانه من حاجاته الاصلية ، وقد قلنا في الاستدلال  
على اختيار تقديره<sup>(1)</sup> : وحاجاته الاصلية مقدمة على سائر الديون حالة حياته ، فعنده  
افلاسه يبقى له قوته وملبسه ، ولا يباع شيء من ذلك في دينه ، مع تحقق القدرة على  
اكتساب ثوب آخر يستر به عورته ، وليس من المستحسن ان يستجدي كفنه وله  
اعيان ولو كانت حقوق الغير متعلقة بها فاولى تقديم هذه الحاجات الاصلية ، بعد  
مماته ، لعجزه وعدم قدرته على كسب ما يستر عورته ، كما كان يقدر على ذلك حال  
حياته الى آخر ما ذكرنا في وجه هذا الاختيار ، فانه دليل تقديم التجهيز على الدين  
وحكمة .

وقدم الدين على الوصية . لانه تستغرقه حاجاته ، فانه لا يفك رهنـه الا بسداد

(1) ص ٧١ وما بعدها .

ذئبه . فمن المصلحة والحكمة ان يهـدم على الوصية ، لانه لا يليق وهو صاحب التركة ان يبقى مرهوناً بدينه ، وانه يحال بينه وبين الجنة ويتمتع الآخرون من الموصى لهم والورثة ، بتركه وامواله .

ولان الوصية ان كانت من التبرعات ، فهي تطوع ، والدين واجب ، فهو اقوى وان كانت من الواجبات ، فان كانت حـالـالـعـبـدـ كـالـوـصـيـةـ الـواـجـبـهـ ، في قانون الوصـيـهـ رقم ٧١ لـسـنـةـ ١٩٤٦ـ مـ فيـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ . فـاـنـهـاـ تـكـوـنـ فيـ مـعـنـيـ الـأـرـثـ وـالـأـرـثـ مـؤـخـرـ عنـ الدـينـ .

وان كانت حقاً للله تعالى . فـلـدـيـنـ الـعـبـدـ مـقـدـمـ عـلـىـ دـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ، لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ هوـ الغـنـيـ ، وـالـعـبـادـ هـمـ الـفـقـراءـ .

وقدمت الوصية على الارث ، لانها لو تأخرت عنه لم يبق لها ما تنفذ فيه . ولأن فيها منفعة للمتوفى صاحب الترـكـهـ الذي كـدـحـ فيـ جـمـعـهـاـ وـتـحـصـيلـهـاـ لأنـهاـ انـ كـانـتـ بـوـاجـبـاتـ ، فـهـوـ فيـ حـاجـةـ لـاـنـ يـخـاصـ مـاـ عـلـيـهـ وـتـبـرـأـ ذـمـتـهـ منـ تـبـعـاتـهـ ، وـاـنـ كـانـتـ مـنـ التـبـرـعـاتـ فـلـعـلـهـ يـكـوـنـ قدـ اـرـادـ بـالـوـصـيـةـ انـ يـتـلـافـيـ ، مـاـ وـقـعـ مـنـهـ حـالـةـ حـيـاتـهـ مـنـ التـقـصـيرـ فيـ اـعـمـالـ الـخـيـرـ وـالـبـرـ . وـلـاـ شـكـ انـ مـصـلـحـةـ الـمـتـوـفـيـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ مـنـ عـدـاهـ ، وـلـوـ كـانـ اـقـرـبـ النـاسـ اـلـيـهـ .

وبعد ما بيناه ، من معنى الترـكـهـ فيـ المـذـاهـبـ الـمـخـتـلـفـةـ ، وـمـاـ تـشـمـلـهـ ، وـمـاـ تـشـمـلـهـ ، وـالـحـقـوقـ الـمـسـعـلـقـةـ بـهـاـ ، وـتـرـتـيـبـ هـذـهـ الـحـقـوقـ ، وـمـوـقـفـ الـقـانـونـ مـنـ ذـلـكـ ، وـالـحـكـمـةـ مـنـ تـرـتـيـبـهاـ ، عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ ، سـتـكـلـمـ عـنـ كـلـ حـقـمـنـهاـ ، حـسـبـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ المـذـكـورـ ، بـمـاـ تـنـتـطـلـبـهـ الـدـرـاسـةـ ، وـتـنـتـسـ بـهـ الـفـائـدـةـ ، فـنـقـولـ :

## الحق الاول التجهيز

المراد بالتجهيز : اداء ما يكفي لنفقات ما يحتاج اليه الميت ، من وقت موته الى ان يوارى في قبره ، من كفن ، وغسل ، وحمل ، ودفن ، وشراء قبر ، اذا

لزم ، وغير ذلك من كل ما يحتاج اليه . من غير اسراف . ولا تفتيه ،  
وقت تعلق التجهيز بالتركة :

التجهيز يتعلق بالتركة ، بعد الموت ، لا وقوته ، ولا قبله ، لانه انما يتعلق بها  
عند ظهور الحاجة ، وال الحاجة الى التكفين والتجهيز ، انما تظهر بالموت ، فيتعارض  
بالتركة ، بعد حدوثه ، اي يجب بالقدر الذي يفي به منها .  
ووجوب هذا الحق في التركة ، لا يعدو احد امور ثلاثة :

الامر الاول : انه يجب على الورثة ، وتشغل به ذمتهم بایجاب الشارع ،  
ويتبعه وجوبه فيما ملكوه من مال المتوفى ولا يصح هذا لانه لو شغلت به ذمتهم ،  
لوجب في اموالهم جميعها ، ولو كانت غير موروثة عن الميت ، ولكن عليهم  
وحدهم ، ولو لم يكن تركة ، والفقهاء قد ارادوا غير ذلك . فقالوا : يجب تجهيزه  
على من تجب عليه نفقته ، وقد يختلف عن ورثته .

الامر الثاني : انه يجب فيما تركه الميت مع انتقاله الى ملك الورثة دون  
شغل ذمتهم .

ولا يصح هذا ايضاً ، لأن ذلك يقتضي وجود دين بلا مدين ، حيث لم تشغل  
به ذمة ، ولا نظير لهذا في التشريع .

الامر الثالث : انه يجب فيما تركه الميت ، على انه باق على حكم ما كان عليه ، ما يجيء  
به هذه النفقات .

وهذا اقرب الامور الثلاثة تعلقاً ، وقد صرخ به الحنفية في كتبهم فقد جاء  
في الغنية : (الذين وان قل يمنع ملك الورثة ، في التركة ، بقدره كالكفن) ومثل  
الكفن باقي نفقات التجهيز .

وكذلك صرخ بذلك الحنابلة ، فقد جاء في باب الجنائز من كشاف القناع  
(ولا ينتقل من مال الميت ، الى الوارث ، الا ما فضل عن حاجته الاصلية ، من  
كفن ومؤونته تجهيزه ، ودفنه ، وقضاء دينه . ولو كان لله تعالى ) .

وجاء في الباب نفسه من الشرح الكبير ( ولا ينتقل إلى الورثة من مال الميت الا ما فضل عن حاجته الأصلية ، وهذا قول أكثر أهل العلم ) (١) .  
 واتفاق المالكية والشافعية على وجوب التجهيز في ماله ، ولو لم يرض الورثة ، يدل على انهم يرون : ان ما يفي بذلك باق على مالكه .  
 وصرح بذلك الامامية ايضاً ، قال الحلي في شرائع الاسلام (٢) ( اذا مات عليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت ، وان لم يكن مستوعباً انتقل الى الورثة ما فضل ، وما قابل الدين باق على حكم مال الميت والتجهيز مقدم على الدين عندهم كما تقدم ) (٣) .

تعنى تعلق تجهيز الميت بتركته ، على هذا هو وجوبه فيما يفي به على ان هذا القدر من التركة باق على حكم مالكه ولم ينتقل الى الورثة .  
 ومع ترجيح هذا الرأي فإن هناك من الاقوال ما قد يكون ارجح منه وهو ان يكون محل ما يفي بالتجهيز بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت من اموال .

وقد ذهب الى ذلك بعض الفقهاء من الخناببة في الدين فقال : ( بأن محل الدين بعد الوفاة ، ذمة الورثة ، ولكن في حدود ما يتركه الميت من اموال ، على معنى انه لا يطالب الوارث ، الا بقدر قيمة ما يتركه ورثته ) .  
 ومقتضى هذا الرأي انه اذا لم يترك شيئاً ، لم يبق دينه ، بل يسقط ومن هؤلاء القاضي ابو يعلى .  
 فكذلك يمكننا ان نقول في نفقات التجهيز : ان محلها بعد الوفاة . ذمة الورثة في حدود ما يتركه الميت من اموال .

(١) ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) ج ٢ ص ١٨٣ .

(٣) ص ٧٠ .

وقد اتفق الفقهاء على ان التجهيز واجب من التركة ، بما يليق **بأمثاله**  
ويناسب التركة والورثة ، من غير اسراف ، ولا تفتيت ، لأن الاسراف اجحاف  
بالورثة ، والتفتيت تقصير في حق الميت ، ان اتسع حاله ، وكلاهما مذموم . (كلا  
طرف في قصد الامور ذميم) :

ويشير الى ذلك الاعتدال المطلوب قوله تعالى(١) : (والذين اذا انفقوا لم  
يسروا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ) .

فالكفن المشروع ان يكون في العدد ثلاثة اثواب للرجال وخمسة للمرأة كما  
ارشدت الى ذلك السنة الغراء لما روي انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب  
بيض سحراوية وروي ان الملائكة كفت آدم في ثلاثة اثواب وقالت هذه سنة  
موتاكم يا بني آدم ) (٢) ، وبذلك قال الامامية ايضاً . في شرائع الاسلام ) (٣)  
( ويجب ان يكون في ثلاثة متزروقيص وازار ، ويجزىء عند الضرورة قطعة  
واحدة ولا يجوز التكفين من الحرير ) . ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن  
بحيث لا يحيك ما تحته .

وأما في القيمة . فيكون من اوسط ما كان يلبسنه في حياتها .  
وقيل : يكون كفن الرجل ، مما كان يلبسه في الجمع والاعياد والزيارات ،  
وكفن المرأة ، مما كانت تلبسه ، عند زياره والديها ومحارتها .  
ويكون الكفن من القطن عند الجميع ، ومن الكتان عند الجمهور ، خلافاً

(١) الآية ٦٧ من سورة الفرقان .

(٢) من الاختيار شرح المختار ج ١ ص ٩٢ وسحراوية منسوبة الى سحول قرينة  
باليمن وفتح السين هو المشهور وعن الزهرى ضمها ١٥ .

(٣) ج ١ ص ٣٥ .

للإمامية فإنهم يكرهونه منه ، قال في شرائع الإسلام (١) : (ويكره تكفيه من الكتان) .

ولا يباح أن يكون من الحرير للرجل ، ويجوز للنساء عند الجمهمور ، إلا إذا كان يعد اسرافاً يضر بالورثة ، أو الدائنين .

فإن لم يوجد للديت تركة فقد اختلف في تجهيزه :

فقال المالكية : يجب تجهيزه ، من بيت المال ، لأن له حقاً فيه .

وقال الظاهيرية : يجب تكفيه على من حضر من المسلمين وفاته .

وقال الحنفية والشافعية والحنابية : يجب تجهيزه على من تجب عليه نفقة شرعاً ، من أقربائه ، عند عجزه في حياته ، عن الإنفاق على نفسه ، فإن لم يكن له قريب في بيت المال ، والا فعلى أغنياء المسلمين ، اي فرض كفاية يسقط باداء بعضه — .

وقال الإمامية : لا يكافف أحد بتكفيه ، قال في شرائع الإسلام (٢) : (فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً ، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب) .

وقال الزيدية (٣) : (وهو من ماله ، ثم من تلزم به نفقته ، ثم من بيت المال جماعاً ، ثم من المسلمين الموجودين في البلاد ، اذ هم ورثته ، حيث لا وارث له ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الفقراء عالة الأغنياء) (٤) .

وكما وجب أن يخرج من تركة الديت ، نفقات تجهيزه ، فإنه يجب أن يخرج منها أيضاً على خلاف بين الآئمة تجهيز من كانت تجب عليه نفقته شرعاً حال حياته ،

(١) ج ١ ص ٣٥ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) البحر الزخار ج ٢ ص ١٠٥ .

بسبب قرابة ، او زوجية ، او رق ، كولده الفقير وزوجته وعبده اذا مات قبله  
ولو باحظة .

فذهب الشافعية وابو يوسف من الحنفية : الى انه يجب ان يخرج من التركة ،  
تجهيز من تجب على الميت نفقته ، كما كان يجب عليه ان يجهزه في حياته ، سواء  
اكان من تجب عليه نفقته ، قريبه الفقير ، او عبده ، او زوجته مطلقاً ، سواء اكانت  
معسراً ، ام غنية ، او لها قريب تجب نفقتها عليه .

وذلك لأن نفقتها حال حياتها ، كانت على زوجها ولو غنية ، فـ كذلك  
تجهيزها بعد موتها ، اذ الزوجية باقية ، بعد موتها في الجنة ، لجريان التوارث  
بينهما . وجواز غسلها عند الشافعية والامامية(١) .

وقال الامامية بذلك في الزوجة ، قال في شرائع الاسلام(٢) : ( كفن المرأة  
على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزم زباده على الواجب ) .

وقال فيها ايضاً(٣) : ( والزوج اول بالمرأة من كل احد في احكامها كاها ).  
وقال المالكية : انه لا يجهز من التركة ، الا من كانت تجب على الميت نفقته

بسبب الرق لا غير ، قال ابو البركات سيدى احمد الدردير رحمه الله تعالى(٤) :  
( وكذا مؤن تجهيز من تزمه نفقته برق كموت سيد وعبده ، فان لم يكن له سوى  
كفن واحد كفن به عبده . لانه لاحق له في بيت المال ، وكفن سيده من بيت المال)  
قال الدسوقي : واحترز بقوله برق عمن كانت تلزم نفقته بقرابة ، فإنه لا يلزم بعد  
موته مؤن تجهيزه في ماله ) ١٥ .

(١) يراجع شرح الترتيب للشنحوري ج ١ ص ٨ وحاشية الخضري على شرح  
السراجية ص ٤ وتراجع حاشية الفنانى الحنفى على شرع السيد على السراجية  
ص ١٢ والمختصر النافع الحلبي ص ٣٩ .

(٢) ج ١ ص ٣٦ .

(٣) ج ١ ص ٣٤ .

(٤) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

و كذلك الزوجة ، لا يجب عندهم ، تجهيزها على زوجها ، في حياته ، ولا في تركته بعد وفاته ، قال الخضرى الشافعى (١) : ( والمفتى به عند المالكية ، ان الزوج لا يلزم من تجهيزها . لأن اتفاقه كان في مقاومة الاستئناف ، وقد زال ، فان كانت فقيرة فعل المساهمين ، والزوج كواحد منهم ) . هـ أمير ) .

وقال الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن ، والشعبي . في القريب . والرقيق بما قال به الشافعى وأبو يوسف ، وهو وجوب تجهيز كل منها في حياته . وفي تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ولو بلحظة ، لأن نفقته كانت عليه في حياته فذلك تجهيزه . بعد موته ، لأنها في معنى نفقته .

وقالوا في الزوجة : ان كانت غنية فيجب تجهيزها من تركتها ، وإن كانت فقيرة فعل من كانت تجب عليه نفقتها ، من اقاربها ، والا في بيت المال او على المساهمين .

فهم يقولون فيها ، كما يقول الإمام مالك ، بأنه لا يجب تجهيزها على زوجها . في حياته ، ولا من تركته بعد وفاته . لأن الزوجية انقطعت بمماتها ، فلا يحل لـ لها ، ولا النظر إليها ، وجاز لـ الزوج باختها ، واربع سواتها ، عقب مماتها . فمالك يرى وجوب تجهيز الرقيق على سيده في حياته ، ومن تركته بعد وفاته ، اذا مات قبله ، ولو بلحظة ، ولا يرى تجهيز القريب ولا الزوجة في الحالتين . والامام أحمد ، ومحمد بن الحسن ، والشعبي يرون تجهيز الفقير والرقيق في الحالتين . ويرون عدم تجهيز الزوجة في الحالتين كذلك .

والامامية يرون وجوب تجهيز المرأة . على زوجها ، في حياته ومن تركته بعد وفاته .

والشافعى وأبو يوسف يريان تجهيز كل من القريب الفقير ، والرفيق ،

(١) في حاشيته على شرح الرحبيه ص ٤٥ .

والزوجة في الحياة ، وفي الترکة بعد الامات ، اذا مات بعضهم او كلهم قبله ولو بلحظة .

وهذا الرأي هو المختار.

وذلك لأن القريب الفقير، وجبت نفقته حال الحياة ، لصلة القرابة ، وهي صلة لم تقطع بالموت ، فيجب التجهيز معها ، كما وجبت النفقـة في حال الحياة بها .

ولأن الأقارب يلتحقهم العار ، باستجداء كفن قريبهـم . فحفظـا على  
كرامتـهم ، وهم من المسـاحـين ، ان يكـافـ بـتـجهـيزـه ، المـوسـرـ منـهـمـ الذـيـ وجـبـ  
على نـفـقـتهـ في حـيـاتـهـ .

ولأن العبد ليس له إلا سيده ، الذي انتفع به ، وقد كان مكالفا بالاتفاق عليه في حياته .

فيجب عليه ان يجهزه ، وان يستره بعد مماته .  
ولأن الزوجة لم تنقطع زوجيتها في الجملة، بجزيـان التوارث ، عند الجميع ،  
وتجاوز غسلها عند الشافعية والامامية .

وقد كانت نفقتها عليه حال الحياة ، وان كانت للاحتجاز ، الا ان فيها شبها بالصلات ، بين شريك الحياة ، فيجب معها النفقة على الوجه الذي تتحقق به بعد الموت ، وهو التجهيز ، وقد صبرت معه في حياتها على مرارة العيش وحالاته وربما تكون قد ساهمت معه في جمع الثروة ، وتحمّلت العناء والمشقة بجواره ، في سبيل كسبها وتحصيلها .

ولأنه يرثها إذا كان لها مال ، فيجب أن يجهزها ، لأن الشأن ان الغرم بالغنم .  
وكما لا يجوز الاسراف في تجهيز صاحب التركة ، فإنه لا يجوز الاسراف  
في تجهيز من تجب عليه نفقته ، من باب أولى ، بل قال بعض الشافعية ، يحظر التقدير

في تجهيزه تارة ، وبوجوبه تارة أخرى ، قال الحضرى (١) : (ويجوز لمن تلزمه نفقةه وللمسلمين الاقتصار على ثوب واحد ، يستر كل البدن ، ويجب ذلك ، في بيت المال ، والاكتاف الموقوفة ، او من تركته ومن الغريم الزبادة ، فان لم يمنع ، او منها بعض الورثة ، او كلهم ، او كان فيهم محجور عايه كفن في ثلاثة اثواب - اه شرح الكفاية) .

والاسراف في الكفن لأي ميت ، يكون بزيادة عدد الاثواب ، بأن يزاد على الثلاثة للرجال ، وعلى الخمسة للمرأة .

ويكون في القيمة . بأن يشتري له كفن باكثر من الثمن الذي يشتري به كفن امثاله .

وحيث كان الاسراف في الاكتاف غير مباح ، فإنه لا يخرج من التركة ، ومن فعل ذلك ، وكان في الورثة قصر ، او بدون رضا الورثة الذين هم من اهل الاختيار . يضمن الزبادة اذا كانت في عدد الاثواب ، ويضمن الكل اذا كانت في القيمة . ففي تنقية الحامدية (٢) : (الوارث او الوصي اذا كفن الميت باكثر من كفن المثل ، من حيث عدد الاثواب يضمن الزبادة ، وان كفنه باكثر من كفن المثل من حيث القيمة يضمن الكل ، ويقاس على الكفن غيره - اه ملخصا) .

والذى اراه : ان يضمن الزبادة لا غير في القيمة ، كما ضمنها في العدد ، لأنه لا بد للميت من كفن المثل في القيمة ، فيضمن ما زاد على المطلوب شرعا .

وهذا كله اذا لم يوص بذلك ، فلو اوصى تعتبر الزبادة من الثالث ، وكذا لو تبرع بها الورثة الذين هم من اهل الاختيار . او تبرع اجنبي ، فلا بأس بالزبادة من حيث القيمة . لا العدد ، فان الزبادة فيه غير مباحة شرعاً .

ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع به ، لأن فيه لحوق العار بهم لما فيه من المنة عليهم .

(١) في حاشيته على شرح الشنشورى على الرحبية ص ٤٤ .

(٢) نقل عن كتاب المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ حسين مخلوف ص ١٠ .

وللداينين المع من الأسراف، قوله واحداً ، اذا كان يضر بهم في سداد ديوانهم ؛  
واما المنع من كفن المثل ، فقليل لهم ذلك ، فيكفن الرجل في ثوبين ، والمرأة  
في ثلاثة ، وقليل ليس لهم ذلك ، ورجح الاول<sup>(١)</sup> .  
وكان يكون الاسراف في الكفن ، يكون بالانفاق فيها لايحتاج اليه في التجهيز  
مطلاقاً .

فلا يجوز الانفاق فيها ابتداع ، من الاعلام في الصحف ، عن الميت للتفاخر  
بذكر اصحاب الالقاب ، من قريب وبعيد ، ومن ذبح الذبائح عند خروج الميت  
من المنزل ، وحفلات تشيع الجنائز ، واقامة المسراقات ، واحضار مشاهير القراء ،  
واحياء ليالي المؤتم ، و ايام الخميس ، وليلي الجمعة ، والاربعين ، والمواسيم ،  
والذكرى السنوية ، وما اليه مما يتعلق بالقبور ، وزخرفتها ، واقامة المباني حولها  
او عليهما .

فإن كل ذلك غير مشروع ، لا يلزم الورثة القصر شيء منه ، ولا الورثة الراشدين  
الذين لم يرضوا به ، ولا يقدم على الديون الا برضاء الدائنين .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ في الجمهورية العربية ،  
المتحدة بقول الشافعي وابي يوسف ، بوجوب تجهيز القريب الفقير ، والزوجة ،  
والرقيق ، من تركة الميت . حيث اوجب تجهيز كل من تجب عليه نفقته ، من غير  
نفرقة وهؤلاء تجب عليه نفقتهم .

وذلك في الفقرة الاولى من المادة الرابعة منه ونصها :

**مادة - ٤ - يؤدى من التركة حسب الترتيب الآتى :**

**اولا - ما يكفى لتجهيز الميت ، ومن تازده نفقته من الموت الى الدفن .**  
**ثانياً - ديون الميت .**

**ثالثاً - ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية .**

**ويوزع ما بي بعد ذلك على الورثة .. الخ المادة .**

(١) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٥ .

## الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بالتركة

### الدين

قد بينا فيما سبق ان الدين مطلقاً هو الحق الثاني . وبعد التجهيز ، واقمنا الدليل(١) ، من السنة(٢) ، والاجماع(٣) ، والعقل(٤) على تقديم الدين على الوصية ،

---

(١) في ص ٨٨ وما بعدها . في الكلام على ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة ، من اول قوله : وأما تقديم الدين على الوصية . فقد قلنا : انه قد اجمع الفقهاء ، الخ فليرجع اليه .

(٢) من قوله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٢١٦ : (الدين حائل بينه وبين الجنة) فيقدم على الوصية ، ويكون بعد مؤن تجهيزه . وما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، انه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية) اهـ من شرح السيد على السراجية ص ٢٢ و ٢٣ . وما جاء في المبسوط ج ٢٩ ص ١٣٦ - ١٣٨ (قيل لابن عباس رضي الله عنها : انك تأمر بال عمرة قبل الحج . وقد بدأ الله بالحج . فقال : (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال : كيف تقرأن آية الدين ، فقالوا : (من بعد وصية يوصي بها او دين ) الآية ١٩٦ من البقرة فقال : بماذا يبدأ ، فقالوا بالدين ، قال : هو ذلك .  
(٣) لأن الامة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، الى الآن على تقديم الدين على الوصية . بلا نكير ، فكان اجماعاً .

(٤) لأن فراغ ذمته من أهم حواجزه الاصلية ، وتنفيذ الوصية ليس من اصول حواجزه . فبقضاء دينه تبرأ ذمته ، ويفاك رهانه ، ولا يحال بينه وبين الجنة ، ثم قضاء دينه مستحق عليه ، والوصية لم تكن مستحقة عليه . ولأن الدين يتعدى بالذمة حالياً

وقلنا ، انه لم يتعارض شيء من هذه الادلة ، مع قوله تعالى في آية المواريث (١) :  
(من بعد وصية يوصي بها او دين ) .

وذلك لأن تقديم الوصية ، على الدين في هذه الآية ، تقديم في الذكر . وهو  
لا يستلزم التقديم في الحكم .

وانما قدمت في الذكر لأمر اقتضى الاهتمام بتقديمها فيه . وقد بينا ذلك فيما  
تقدم (٢) .

فلا نتكلّم الآن على ترتيب الديون . مع غيرها ، من الحقوق المتعلقة بالتركة .  
وانما نتكلّم في هذا الموضوع على بيان معنى الدين ، وبيان محله ، ووقت تعلقه بالتركة  
وهل يمنع الارث ، ام لا ، وعلى ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء من  
التركة .

## معنى الدين

الدين لغة : هو الفرض وثمن المبیع ، فالصدق والغصب ونحوه ، ليس بدين  
لغة ، بل شرعاً ، على التشبيه ، لشبوته واستقراره في الذمة (٣) .

= الحياة ، وبالتركة كلها بعد الوفاة ، والوصية لم تتعاقب بالذمة حال الحياة ، بدليل انه  
يصح له الرجوع عنها ، وتتعاقب بثلث التركة حال الوفاة فالدين اقوى منها فيقدم  
على الوصية لأنه لا يليق وهو صاحب التركة ، ان يبقى مرهوناً بدينه ، وان يحال بينه  
 وبين الجنة ، ويتمتع الآخرون من الموصى لهم والورثة بتركة وامواله ، وايد هذا  
كله ما روي ان رجلاً اعتق عبداً في مرضه وعاليه دين فاستسعاه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في قيمته ، وما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم الا لأنه قدم الدين على الوصية .  
(١) الآية ١١ من سورة النساء .

(٢) في ص ٨٩ و ٩٠ من اول قولنا : واما تقديم الوصية على الدين في آية  
المواريث الخ .

(٣) المصباح المنير .

وفي الاصطلاح : هو ما وجب في الذمة ، بدلاً عن شيء على سبيل المعاوضة وجمع الدين أدين ، وديون . وهي اما ان تكون حقاً لله تعالى ، او للعباد . وسيجيئ حق الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، ونذر ديناً مجازاً ، لأنَّه لم يحب في الذمة ، بدلاً عن شيء .

وانما سمي بذلك ، باعتبار انه كان طالباً به ، في حياته .  
وديون العباد اما ان تكون عينية ، او مطلقة ، وهي اما ديون صحة او ديون مرض .

والمراد بدين الصحة : ما ثبت بالبينة ، ولو في حالة مرض الموت ، او ثبت باقرار المتوفى ، او بنكوله عن البيتين ، في حالة صحته .  
ويتحقق بدين الصحة ، ويعتبر منه ، ما اقر به ، حالة المرض وعلم بالمعاينة ، كثمن دواء ، او غيره .

والمراد بدين المرض : ما ثبت بالأقرار ، حالة مرض الموت ، او فيما هو في حكم المرض ، كمن اخرج للقتل ، قصاصاً ، او حدا ، او نزل في ميدان القتال مثلاً ، ولم يكن لهذا الدين مثبت آخر ، سوى الاقرار ، ولم يكن سببه مشاهداً ، وسيان في ذلك ، ان يكون الاقرار به ، مشافهة او كتابة .

والذمة والذمam لغة بمعنى العهد ، وسيجيئ بذلك لأن نقضه يوجب الذم ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : ( المسلمين تتكافأ دهاؤهم ، ويسعى بذمهم ادناهم ) .

اي اذا اعطي احد المسلمين عهدها للعدو بالامان ، سرى ذلك على جميع المسلمين فليس لهم ان يخفروا عهده (١) .

وفي الاصطلاح عرفها البعض : ( بأنها وصف شرعي ، يصير به الانسان اهلاً لله وما عليه ) (٢) .

(١) النهاية لابن الاثير .

(٢) التوضيح في الاصول مصدر الشريعة ج ٣ ص ١٥٢ .

وعرفها البعض : ( بأنها امر شرعي مقدر وجوده في الانسان ، يقبل الالتزام والالتزام ) (١) .

و يعرفها المالكيـة : بقولـمـ : ( هي صلاحـيـةـ الانـسـانـ لأنـ يـلـزـمـ بـواـجـبـ فيـطـلـبـ منهـ ) .

فـهـمـ يـرـوـنـ انهـ لاـ بـقـاءـ لـلـذـمـةـ بـعـدـ المـوـتـ . لأنـهـ صـفـةـ تـازـهـاـ الحـيـاـةـ ، وـتـنـافـيـ معـ المـوـتـ ، اـذـ لـاـ يـتـصـورـ مـنـ الـمـيـتـ التـزـامـ ، وـلـاـ تـنـوـجـهـ إـلـيـهـ مـطـالـبـ .

### مـحـلـ الدـيـنـ

الـدـيـوـنـ : نـوـعـانـ - عـيـنـيـةـ - وـهـلـفـةـ .

وـالـمـارـادـ بـالـعـيـنـيـةـ ماـ تـعـاـقـبـ بـعـيـنـ مـنـ الـأـمـوـالـ ، وـيـقـالـ لـهـ الـمـهـتـازـةـ ، اوـ الـمـوـثـقـةـ ، وـالـمـطـلـقـةـ هـيـ مـاـ لـمـ تـعـاـقـبـ بـعـيـنـ مـنـ الـأـمـوـالـ (٢) . وـكـلـ مـنـ النـوـعـيـنـ لـهـ مـحـلـ حـالـةـ الـحـيـاـةـ ، وـمـحـلـ بـعـدـ الـوـفـاـةـ .

### مـحـلـ الدـيـنـ حـالـةـ الـحـيـاـةـ

فالـدـيـوـنـ الـعـيـنـيـةـ تـعـلـقـ بـالـمـالـ حـالـةـ الـحـيـاـةـ ، لأنـهـ اـرـتـبـطـتـ بـعـيـنـ مـنـ الـأـمـوـالـ ، وـأـصـبـحـتـ مـتـعـاـقـةـ بـهـذـهـ الـعـيـنـ ، وـاصـبـحـتـ الـعـيـنـ مـحـلاـ لـهـ ، وـضـيـانـاـ لـوـفـائـهـ . وـذـلـكـ مـثـلـاـ كـالـعـيـنـ الـتـيـ رـهـنـتـ ، وـسـاـمـتـ لـلـمـرـتـهـنـ ، فـاـنـهـ تـعـاـقـبـ حـقـهـ بـهـ ، وـيـكـونـ هـيـ اـحـقـ بـهـ مـنـ غـيـرـهـ ، حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ دـيـنـهـ . وـاـمـاـ الـدـيـوـنـ الـمـطـلـقـةـ ، فـاـنـهـ حـالـةـ الـحـيـاـةـ تـعـاـقـبـ بـالـذـمـةـ .

فـاـذـاـ تـدـاـيـنـ الـاـنـسـانـ فـيـ حـيـاتـهـ ، شـغـلـتـ ذـمـتـهـ بـدـيـنـهـ ، وـكـانـتـ وـعـاءـ اـعـتـبارـاـ وـمـحـلاـ لـهـ ، وـالـزـمـ بـهـ ، وـتـنـوـجـهـ إـلـيـهـ مـطـالـبـ بـهـ ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ فـوـرـاـ ، اـنـ كـانـ

(١) نقلا عن الفقه في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقاوي نقلا عن حاشية الحموي على الاشباه والنظائر الفن ٣ ص ٢١٠

(٢) ويقال لها المرسلة لأنها أطلقت وأرسلت عن التقيد بالتعلق بعین من المال

الدين حالاً ، ولم يكن ذاته ، أو عذر زوال العسرة ، أو حلول الأجل أن  
كان مؤجلاً .

بل قال الإمامية : يجب عليه نية القضاء منذ ان لزمه الدين ، قال في الممدة  
الدمشقية وشرحها<sup>(١)</sup> : (ويجب على المدين نية القضاء ، سواء قدر على ادائه ،  
ام لا ، بمعنى العزم ، وان عجز عن الاداء اذا قدر ، سواء اكان صاحب الدين  
حاضرأ ، ام غائباً لأن ذلك من مقتضى اليمان ، كما يجب العزم على اداء كل واجب ،  
وترث كل محرم ، وقد روي (ان كل من عزم على قضاء دينه ، أعين عليه ، وانه  
ينقص من مؤونته بقدر قصور نيته) .

ولا تتعاق الديون المطلقة بالاموال ، حال الحياة ، وإنما الذي يتعلق بها  
الديون العينية . ومعنى تعلق الديون بالاموال : ان ترتبط بها بحيث تكون الاموال  
محل لوفائها ، وضماناً لها .

في حالة الديون العينية ، وهي التي تعلقت بعين من الاموال فان الدين يرتبط  
بهذه العين ، وهي ضمان له ، ولا يتصرف فيها المدين ، الا باذن صاحب الحق الذي  
تعلق بها .

واما في حالة الديون المطلقة التي لم تتعاق بعين من الاموال ، فله التصرف  
في امواله ، سواء منها ، ما كان يملك ، حالة لزوم الدين ، وما يملكه ، بعده ، وسواء  
اكان التصرف بعوض ، كالبيع والاجارة ، او كان بغير عوض كالعتق والهببة ،  
مادام هذا التصرف ، في عين لم يتعلق حق الغير بها ، وما دام قبل الحجر عليه ،  
بسبب السفه ، او الدين ، او قبل الاصابة بمرض الموت<sup>(٢)</sup> .

فإذا حجر عليه بسبب الدين ، او السفه ، او نزل به مرض الموت ، فإن الدين  
 ولو كان طلاقاً ، يتعلق بأمواله ، التي يملكها حالـة الحياة ، او حالة المرض ، لنقص  
الذمة وضعفها .

---

(١) ج ١ ص ٣٤٢ .

(٢) سبق بيان مرض الموت في ص ٨٩ بالهامش .

وُكانت الأموال في هذه الحالة ، ملأ لوفاء الدين ، وضماناً له ، فيتقييد تصرفه عند الجمهور ، بما لا يضر الدائنين ، كما يتقييد تصرفه في العين المرهونة باجرازه المرتهن .

ويرى كثير من المالكية : ( أن للغرماء طلب ابطال تصرفه ، قبل الحجر عليه وإن كان في صحته ، إذا كان هذا التصرف ضاراً بديونهم ، وإن لم يكن الدين محيطاً بماله ، كما إذا تبرع بشيء من ماله ، ولم يفضل بعده ما ينفي بالدين ) (١) .  
وقال الإمامية : يمنع من التصرف بما يضر الغرماء ، وبما زاد على الثلث في التبرع ، قال في المجمع الدمشقي وشرحها (٢) ، ( والمريض منوع من التصرف بما زاد عن الشأن ، إذا تبرع ، وأما لو عاوض بمثل ثمنه نفذ ) .

فقد قيد نفاذ التصرف ، بأن تكون المعاوضة بثمن المثل .  
ويفهومه : أنه إذا كانت المعاوضة بأقل من ثمن المثل ، لا تنفذ ، لما يترتب عليه من الأضرار بالغرماء .

فالدين يعني حالة الحياة محله العين التي تعلق بها من الأموال . وأما الدين المطلق فعنده الجمهور حالة الحياة محله الذهنة ، ولا تعلق له بالأموال ، الا في حالة الحجر عليه بأي سبب كان ، او في حالة الاصابة بمرض الموت .

وعند كثير من المالكية ، محله الذهنة ايضاً ، وللدائنين حق الاعتراض على تصرفه إذا كان ضاراً بحقوقهم ، ولو لم يحجر عليه ، او يمرض بمرض الموت ، ولو لم يكن الدين محيطاً .

وعند الإمامية محله الذهنة ايضاً ، ويتعلق بالأموال ، ولذلك منع من التبرع بأكثر من الشأن ، ولم تنفذ معاوضته بأقل من ثمن المثل .

فعلى ما ذهب إليه الجمهور لا يكون للغرماء ولا للورثة ، حق الاعتراض على

(١) يراجع الشرح الكبير للدردير ج ٣ ص ٢٦٣ .

(٢) ج ١ ص ٣٦١ .

التصرف حالة المرض ، ما دام على قيد الحياة ، لعدم التتحقق من ان هذا المرض هو مرض الموت ، لأنه لا يعلم انه مرض الموت ، الا اذا افضى اليه ، واتصل به فعلاً :  
فقبل الوفاة لاحق لواحد منهم ، في الاعتراض ويكون التصرف نافذا  
مادام على قيد الحياة .

فإذا مات يظهر اثر المرض ، وستندا الى اول وقت حدوث التصرف ، ويكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض .  
وانها تعلقت الديون بالاموال ، في حالة الحجر ، وفي حالة مرض الموت ،  
لأن كل منها سبب مفضى الى التعلق .

فاما في حالة الحجر ، فتعلق الديون بأموال المحجور عليه ، عند الحجر مباشرة لأن الحجر نفسه ، هو المؤثر ، في تعلق الديون بأمواله ، لأن حكم عليه ،  
بالمنع من التصرف في الموجود من امواله ، حفظاً لحق الدائنين بحيث تكون محلاً لوفائهم ،  
وضماناً لها .

ولهذا لم تتعلق عند الخنفية ، بالاموال التي يملكها بعد الحجر ، لأنها كانت معدومة عند الحجر ، والمعدوم لا يكون محلاً للوفاء ولا ضماناً له .  
خلافاً لمن رأى من الخنابلة ، انها تتعلق بالاموال التي يملكها بعد الحجر ،  
لأنه نقص في اهليته للتصرف ، ولذا يبطل بيعه ماله ، ولو بقيمه ، و اذا نقصت اهليته ، ظهر ذلك فيما يملكه بعد الحجر (١) .

واما تعلق الديون بالاموال في مرض الموت ، فلان هذا المرض طريق الى الموت ، لانه يضعف القوى شيئاً فشيئاً ، حتى تزول الحياة .  
فهو سبب للموت ، ومفضى اليه حقيقة ، وكثيراً ما يعطي السبب حكم المسبب اذا دعت اليه المصلحة .

---

(١) يراجع كشاف القناع ج ٢ ص ٢٠٥ .

وهي اقامة المرض ، مقام الموت ، مصاحفه ، وهي حفظ حق الدائنين ، مما يترتب على تصرفات المريض ، من الاضرار بهم .

فقد ينتقم من دائنيه ، ويؤثر بامواله ، من يحبه ، حيث انه قد شعر بانقطاع آماله فيها .

فافتضلت الحكمة أن يدفع الفرر ، عن الغرماء ، بحيث تكون امواله ، مخلدة فيديونهم وضمانا لها .

ولذا رأى بعض الفقهاء : ان الديون تتعلق بالاموال مستندة الى اول وقت المرض .

ولما كان تعلق الديون ، هو عبارة عن الارتباط ، كما قلنا بحيث تكون الاموال ضمانا لها ، فانه يتضمن ان يكون التعلق بماليتها ، أي بمقدار ما فيها من مالية ، وهو قيمةتها التي يقويها بها المقاومون ولا يتعارق بصورتها وهبتهما أي بذات الاشياء فالمذكى كان له : ان يبيع منها ما يريد بقيمتها ، ويشتري ما يشاء بقيمتها ، بحيث لا يترتب على تصرفه نقص في قيمتها . وليس للغرماء ان يعترضوا عليه ، الا اذا كان التصرف ضارا بمصالحتهم ، بأن كان تبرعا ، او بغير عليه ، ولو بيسراً .

فإذا مات علم ان هذا المرض ، هو مرض الموت ، وظهر اثره مستندا الى اول المرض ، وانه تصرف في اموال تعاقب بها حق الغرماء والورثة . . . . فيكون للغرماء والورثة ، عند ذلك حق الاعتراض ، ويكون تصرفه موقوفاً . فيما زاد على الثالث ، ونافذ في الثالث ، بالنظر للورثة ، ولا ينفذ حتى من الثالث ، بالنظر للدائنين ، اذا كان الشisan غير كافيين للوفاء .

فإذا تبرع مدين ، في مرضه وموته ، بخمسينية دينار مثلا ، وكانت التركة كلها الفا ، وكان مدينا ، بثمانمائة دينار ، فانه يكون للغرماء حق الاعتراض فيبطل تصرفه في ثلاثة دينار ، فتضمن الى ما يبقى بعد التبرع ، وهو الخمسينية ، ليكون المجموع ، ثمانمائة دينار وهو مقدار الدين .

وبهذا يظهر ان الميت لم يترك بعد الدين ، مالا خالصا ، الا مائتي دينار  
فتبرع بها ، وهو كل تركته الخالصة .

وبذلك يكون للورثة حق الاعتراض ، فيبطل تصرفه ، فيما زاد على الثالث  
منها ، وينفذ في الثالث ، الذي له ان يوصي به ، لمن يريد ، تلافياً لما عساه ان يكون  
قد وقع منه ، في حياته ، من اهال وقصصير ، في اعمال الطاعة والبر .

وبذلك يخلص للورثة ، ثلثا المائتين ، ويراثا لهم .

ويكون تصرفه نافذاً في الجميع ، لو برأ الغراء ، من ديونهم واجاز الورثة  
تصرفه فيما زاد على الثالث . ولا يبعد هذا تمايضاً ، من قبل المائتين او الورثة ، بل من  
قبل الميت .

تنبيه :-

الدين الذي يتعاقب بأموال المريض ، في وقت المرض ، هو الدين الذي لا  
يسقط بالموت .

واما الديون التي تسقط بالموت ، فلا تتعلق بها ، كدين الزكاة ، ودين النفقة  
في بعض الحالات ، عند الحنفية ، لأن الدين أنها تعلق بالأموال ، حالة المرض لتعلقه  
بها حالة الموت ، اقامه للمرض مقامه .

فإذا لم يكن له تعاقب ، بالأموال حالة الموت ، لسقوطه ، فلا يتعاقب بها  
قبلاً بالأولى .

## محل الدين بعد الموت

بينا فيما تقدم ، ان محل الديون العينية ، في حالة الحياة ، هي العين التي تعاقبت  
بها من الأموال ، واصبحت هذه العين محلاً وضياعاً لها .

وان الديون المطافقة محالها الذمة ، ولا تعلق لها ، بالأموال الا على ما يلينه في  
حالي الحجر ، ومرض الموت .

واما محل الديون حالة الموت ، فإن الديون العينية ، محلها العين التي ارتبطت بها بالاتفاق ، لأنها اترال متعلقة بها ، ولا تزال العين محلاً وضيانتها ، حتى تستوفي ، الا مازاد من الدين ، على قيمة العين ، فأرجى انه يكون من الديون المطافقة ، حيث ان التعاقد ، بالمالية والقيمة ، وقد زادت قيمة الديون على قيمة العين .

هذا في الديون العينية ، واما الديون المطافقة اذا مات المدين ، فتمد اختلاف الفقهاء ، في محلها ، تبعاً لاحتلالفهم ، في بقاء الذمة ، وعدم بقائها ، بعد وفاته .

فالملكية يرون : انه لا بقاء للذمة ، بعد الموت ، لأنها صفة تلزمها الحياة وتتنافي مع الموت ، فانها عبارة عن صلاحية الانسان ، لأن يلتزم بواجب ، فيطلب منه ، ولا يتصور من الميت التزام ، ولا توجه اليه مطالبة ، كما تقدم(١) .

فاذا مات الانسان ، انعدمت ذمته ، وبانعدامها زال محل الدين وانعدم ، وانتقل الدين الى التركة ، ان وجدت ، وتعلق بها ، كما تتعاقب الديون بالاعيان حفظاً لحق الدائنين .

ونتفصي هذا الرأي : ان بقاء الدين ، لا يستلزم ذمة ، وان الذمة لا تلزم ، الا في الابتداء .

فاذا مات المدين ، ولم يترك شيئاً ، سقط دينه ، لانعدام محله كافية ، لأن محله الذمة ، او المال ، ولا محل له سواهما ، وقد انعدما ، فلا وجود لواحد منها ، فقد مات ولم يترك شيئاً(٢) .

. ١٠٦ في ص ١١

(٢) اذا قيل : اذا صلح المال لأن يكون محلاً للدين بلا وجود ذمة عند وجود التركة بعد الموت فلم لا يكون محلاً للدين في حالة الحياة - فالجواب ان الدين قد يكون ولا مال للمدين ، وثبوته حيث لا مال لا يكون الا في محل وهو غير المال قطعاً ، لعدم وجوده ، واذن فحمله الذمة ، فهي محله وجده المال ، او لم يوجد اه من التركة والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ٢٩ .

والحنفية يرون : انه لابد للدين ، من وجود مدين ، لأن الدين نتيجة الالتزام  
وهو وصف شرعي ، يظهر اثره في توجيه المطالبة به .  
ولا يتصور التزام بدون وجود ملزوم ، وهو المدين ، كما لا تتصور مطالبة ،  
بدون وجود طالب ، توجه اليه المطالبة ، وهو المدين ايضا .  
واذا لزم وجود المدين ، لزم وجود الدهنة ، لأنه لا معنى لوجود الدين ، على  
المدين ، الا التزامه به ، وطالبيته بادائه .  
ف اذا خربت الدهنة بالموت ، فيزول الدين بزوالها ، لأنها محظوظة .

فللمسحاحفظة على حق الغرماء ببقاء الدين قد اضطروا ، الى ان يفترضوا بقاء  
الدهنة المدين و وجودها بعد الموت ، اذا تقوت ، بوجود البركة ، او الكفيل بالدين ،  
ليترتب على وجودها . بقاء الدين ، و وجوبه في البركة ، او مطالبة الكفيل به ، حفظا  
لحق الغرماء .

اما اذا لم يترك الميت شيئاً ، او كفيلاً بالمدين ، فيسقط الدين بزوال محله ،  
وهو الدهنة ، لأنها خربت بالموت ، ولم تتفق بالبركة او الكفيل .  
وقد جعل الامام من آثار سقوطه ، عدم صحة الكفالة به .

وقال الصاحبان : ان الدين باق فتصح كفالته ، ويستلزم ذلك ، بقاء دمهة  
المدين ، بعد موته ، ودليل بقاء الدين ، وصححة كفالته ، ما رواه سلمة بن الاكوع  
بقواته : ( كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي بجنازة فقالوا : يا رسول الله  
الله صل علیها ، قال : هل ترك شيئاً ، قالوا : لا . فقال هل عليه دين ، قالوا :  
ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابو قتادة : صل علیه يا رسول الله  
وعلي دينه ، فصل علیه ) رواه احمد والبخاري والنسائي .

واذا بقيت الدهنة بعد الوفاة ، بي الدين محالا فيها . كما كان قبلها ، الا انه  
يرعلن بالمال ان وجد لضعفها .

ويمثل ما قال الصاحبان قال الشافعية ، واستدلوا بهذا الحديث الذي استدل

به الصالحين . وبما رواه الشافعى في الأم . من قوله صلى الله عليه وسلم (نفس المؤمن معلمة بدينه حتى يقضى عنه) .

وقالوا : إن ذمة الميت ، مشغولة بدينه ، وتبرأ إذا وفيه :  
أنا الحنابلة فنهم من ذهب إلى ماذهب إليه الصالحين والشافعية وقالوا : إن  
محل الدين ذمة المتوفى الباقية بعد وفاته ، بافتراض وجودها .  
ومنهم من قال : بما قال به المالكية ، وهو أن محل الدين بعد الوفاة ، هو التركة ،  
وبقاء الدين لا يستلزم بقاء الذمة .

ومنهم من قال : إن محل الدين ذمة الورثة ، في حدود ما يتركه الميت . . .  
وهذا القول هو المقبول ، لأن القول بعدم بقاء ذمة المتوفى ، كما يقول المالكية ، غير  
مقبول ، لأن الدين لا بد له من مدين ، له ذمة ، تتجه إليها المطالبة ، ولا يتصور  
مطالبة بدون طالب ، تتجه إليه المطالبة ، وهو المدين .  
كما أن القول ببقاء ذمة المتوفى ، كما يقول الحنفية والشافعية ، غير مقبول أيضاً ،  
لأنه لا ذمة لمن لا حياة له . فإنها صفة تلزمها الحياة ، وتتنافي مع الموت .  
فلم يبق إلا القول الثالث للحنابلة ، وهو القول بشغل ذمة الورثة ، في حدود  
ما يتركه الميت .

وهذا الرأي قريب ، من المعمول به ، في القانون الفرنسي إذا قبل الوارث  
الميراث بشرط التجنيد (١) .

ومع قربه منه ، فليس مبنياً على الأصل ، الذي بنى عليه الشريعة الرومانية ،  
التي تفرع عنها القانون الفرنسي ، وإنما هو مبني على الأصل الذي بنى عليه الشريعة  
الإسلامية الغراء ، وهو أن الوارث ، خليفة المورث ، في الحقوق فقط ، ولا يلزم ،  
من الالتزامات إلا بما يمكن وفاؤه من التركة ، فلا يطالب الوارث إلا بما وجدت  
التركة قادرة على وفائه .

---

(١) يراجع مصادر الحق لعبد الرزاق السنهوري ج ٥ ص ٤٨ .

فإذا مات ولم يترك شيئاً أو كفياً ، سقط دينه ، وليس لدائن التركة ، إن  
ينفذوا على أموال الوراث الشخصية(١) ، حتى يضار في ماله الخاص ، من غير التزام .  
واما اذا مات وترك شيئاً أو كفياً ، فلا تسقط ديونه ، لأن الورثة ، يرثون  
التركة ، وما تعلق بها من حقوق ، في حدود ماتفي به ، فتظل الحقوق متعلقة بما  
ترك من مال ، او متعلقة بذمة الكفيل ، ولذا توفى ، من المال المتروك ، او تطلب  
من الكفيل .

وهنا الخلاف في محل الدين بعد الوفاة ، خلاف نظري ليس له آثار عملية  
فقد اتفقت كلامتهم جميعاً ، على ان الدين يتعلق بما يتركه المدين من أموال ، فتصبح  
الديون مستحقة الوفاء منها . كما يستحق وفاء الدين من العين التي رهنت به .  
ويجب الوفاء بالدين ، بمجرد الوفاة ، قبل الوصية والميراث ، من اعيان التركة  
اذا وجد ما هو من جنسه ، او من اثمانها ، بعد بيعها ، اذا لم يوجد ما هو من جنسها ....  
ويكون تعلق الديون ، بكل جزء من اجزاء التركة كتعلق الدين برهن ، دون  
ان تنقسم عليها .

وقال بعض الحنابة : اذا تعدد الورثة ينقسم الدين عليهم ، حسب ميراثهم  
وتعاقب ما على كل وارث ، من الدين بمحصته من التركة ، فإذا وفي ما على حصته ،  
من الدين خاصت له حصته من التركة ، وليس لأحد من الغرماء ان يطالبه بشيء  
من بقية الدين الذي كان على مورثه .

وهذا الرأي مقبول ، لأن الديون لا تنتقل جملتها إلى ذمة كل وارث ، والا  
لتعدد المدين وكثير ، ولكنها تنقسم على ذمهم ، انقسام التركة عليهم .  
ويفهم من هذا ان الدين يتعلق بمالية التركة ، أي بقيمتها التي يقومها بها المقومون  
لا بذات اعيانها لأن التعلق لأجل الوفاء والوفاء من المالية لأن حق الدائن ان يستوفي

(١) بخلاف القانون الفرنسي فإن الدين ينتقل إلى ذمة الوراث ، ولدائن التركة ان  
ينفذوا على أموال الوراث الشخصية ، الا اذا رفض الميراث ، او قبله بشرط التجنيد .

ذيئه من مالية التركة ، لا من عين بالذات<sup>(١)</sup> .

وانما الحق الذي يتعلق بأعيان التركة ، هو حق الورثة ، لأنهم هم خلفاؤه فيما تركه ، من مال ، او منفعة ، او حق ، بعد وفاء الدين ، وتنفيذ الوصية .

ولتعلق حقوقهم بأعيان التركة ، ثبت لهم حق استخلاصها لأنفسهم ، باداء ما عليها ، مما تعلق بماليتها ، وان زاد عليها عند الحنفية .

وقال الجمهور : لهم ان يستخواصوها ، بدفع قيمتها فقط ، وان نقصت عما تعلق بماليتها .

ودن هذا يفهم انهم اتفقوا على ان تعلق الديون انما هو بمالية التركة ، أي بقيمتها ، التي يقوها بها المقومون ، لا بقيمتها وصورتها .

## وقت تعلق الدين بالتركة

الدين منه ما يتعلق بالأموال حالة الحياة ، وهو الدين العيني ، ويبقى متعلقاً ، بعد الوفاة ، بالعين التي ارتبط بها ، فهي محله ، وضمان له .

ومنه ما يتعلق بها وقت الموت ، وهو الديون المطلقة ، لأنها في حالة الحياة متعاقبة بالذمة ، وهي محلها كما قلنا .

والذمة قد ضعفت بالموت ، عن احتمالها ، فتتعلق بالتركة ، لأن الاعيان تقوى الذمة ، حفظاً لحق الدائنين .

وقيل ان حق الدائنين ، في استيفاء ديونهم ، يتعلق بالتركة وقت الموت مستئداً الى اول وقت مرض الموت . حفظاً لحق الغرماء . ومنعا للضرر بهم . من تصرفات ضارة ، يتصرفها المريض ، انتقاماً منهم بالتبرعات ، او بالايشار لمن يحبه ، اذا انقطع امله من امواله . لشعوره بدنو اجله ، وقرب وفاته .

(١) مقال للشيخ على الحفيظ في مدى تعاقد الحقوق بالتركة - مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية عشرة ص ١٥٣ - ١٥٦ .

ويشمر تعلق الديون ، بالأموال بعد الوفاة ، حتى تسدد هذه الديون وتستوفى .  
 الا ان تعلقها بالأموال بسبب المرض ، اضعف من تعلقها بسبب الموت ،  
 لأن تعلقها حالة المرض ، تعلق للحفظ ، ولمنع الضرر ، ولذا لم يحجر على المريض ،  
 الا فيما يضر بهم ، من التصرفات ، ولا يظهر هذا الاثر ، الا بعد ان يتحقق ، ان  
 هذا المرض ، هو مرض الموت .

واما تعلقها بعد الموت ، فإنه تعلق سداد واستيفاء ، ويكون بجميع المال .  
 سواء اكان من وقت الموت فقط ، او كان منه مستنداً الى اول وقت مرض الموت .  
 ولذا كان أقوى من حق الورثة ، لأنه وان كان وقت تعلقها بالبركة واحداً ،  
 الا ان حق الورثة ، لا يتعاقب بكل المال ، بل بالثلثين فقط ، فتخرج الوصيّة من  
 الثالث قبله ، والذين يخرج من كل المال قبلها .

## هل يمنع الدين الارث ام لا

مع قوة حق الدائنين عن حق الورثة اختلاف في الدين ، هل يمنع انتقال البركة  
 للورثة ، ام لا ؟

فقال جمهور الحنفية : ان ملك المتنوّي باق فيما يحتاج اليه ، من حواجزه  
 الاصلية ، كالتجهيز ، وسداد الديون ، فلا تنتقل البركة الى الورثة الا بعد الوفاء  
 بسداد الديون ، لقوله تعالى (١) (من بعد وصيّة يوصي بها او دين ) بعد بيان سهام  
 كل وارث .

فإذا كان الدين محيطاً بالبركة كانت كاها مشغولة ، ولا ينتقل منها شيء الى  
 الورثة ، لأن الآية ظاهرة ، في نفي ملكية الورثة ، قبل سداد الدين ، سواء اكان  
 الدين لأجنبي ، ام لوارث .

---

(١) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وقال بعضهم ومنهم أبو الليث : ان استغراق التركة بالدين ، لا يمنع من تملك الورثة لها ، وهو قول أبي حنيفة الآخر .

جاء في القنية<sup>(1)</sup> نقلًا عن النوازل ( قال رجل لزوجته : ان دخالت دار فلان فانت طالق ، ثم مات فلان صاحب الدار عن تركة مستغرقة بالدين ، فدخلت الزوجة الدار ، عقب موته ، قبل قضاء الدين .

قال بعضهم انها تطلق لتحقق الشرط ، الذي علق عليه الطلاق ، وهو دخول دار فلان ، ذلك لأن الدار لا تزال على ملكه . اذ ان استغراق التركة بالدين يمنع الوارث ان يتملك .

وقال ابو الليث : لا تطلق ، لأنها وان كان عليه دين ، قد زالت الدار عن ملكه بالموت ، وهذا يتوقف عتق الوارث لعبد التركة ، على قضاء الدين ، ولو كان العبد لا يزال على ملك المورث ، لبطل العتق ، بطلاقنا باتا ، ولم يتوقف ) .

وهذا النقل صريح في ان ابا الليث ، لا يرى ان استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من تملكها ، بل يتم اكتونها ، ولذا لم تطلق الزوجة ، بدخول الدار . لأنها أصبحت دار للورثة ، وصح عتق الوارث لعبد التركة ، وان توقف لأنها مالك ، ولو كان غير المالك لبطل عتقه ، ولم يتوقف لأنه تصرف لامحیز له وقت حصوله ، وتوقفه على الاجازة دليل صحته ، وإنما توقف حفظاً لحق الدائنين ، لأن ديونهم قد تعلقت بالتركة فحال ذلك دون نفاذ التبرع ، ومن ذلك العتق .

وكذلك اذا كان الدين غير محيط قد اختلف فيه .

فقال بعضهم : انه يمنع ، من انتقال التركة الى الوارث ، لأنه كالمحيط ، لأن كل جزء من أجزائها ، مشغول بالدين ، لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالدين المستغرق .

ولأن الدين في الآية غير مقيد . بدين محيط .

---

(1) نقلًا عن التركة والحقوق المتعاقبة بها للشيخ الخفيف ص ٣٨ .

وذهب كثيرون منهم الى انه لا يمنع ، تملك الورثة للتركة كلها ، قال في المبسوط للسرخي (١) ( قال علماً ورثنا رحمة الله تعالى : ان الدين اذا كان محيطاً بالتركة يمنع ملك الوارث في الترفة ، واذا لم يكن محيطاً فكذلك في قول ابي حنيفة الاول ، وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الورثة الحال ، من الاحوال ، لأنّه يختلف المورث في المال ، والمال كان مماؤكاً للميت ، في حال حياته مع استغفاله بالدين ، كالمرهون ، فكذلك يكون مماؤكاً للوارث ) .

وذهب فريق آخر من الحنفية ايضاً . الى ان الدين غير المحيط يمنع من التملك بقدره من الترفة ، ولا يمنع فيما زاد عليه ، جاء في المبسوط ( ثم الوراث يختلف مورثه فيما فضل عن حاجته ) .

فإذا كانت حاجة اقل من الترفة فإنه يملك ما فضل منها شائعاً فيها . . . .  
وقال فريق من الحنابدة : ان الدين يمنع الورثة ان يتماماً كانوا الترفة ، سواء اكان الدين لله تعالى ، ام للعباد ، سواء اكان محيطاً بالترفة ، ام غير محيط ، وسواء اكان ثابتاً قبل الوفاة ، ام ثابتاً بعدها ، كما في الضمان المتسبب عن تردي حيوان في حفرة ، حفرها المتوفي في غير مملكته .

وذهب فريق ثالث منهم ، الى ان ذلك في المستغرق ، اما غير المستغرق فلا يمنع ، من انتقال الترفة الى الوراث فور الوفاة ، مع تعلق الدين بها .  
وذهب فريق ثالث منهم . الى ان الدين لا يمنع من انتقال الترفة الى الورثة بمجرد الوفاة ، بحكم الميراث ، سواء اكان الدين محيطاً ، ام غير محيط ، وسواء اكان لأجنبي ، ام لوارث (٢) .

وللشافعية في الدين ثلاثة آراء ، اصحها انه لا يمنع ملك الورثة ، ولو كان محيطاً  
قال في شرح الترتيب (٣) ( وهل يمنع الدين الارث ، ام لا ، اقوال : والاصح

(١) ج ٢٩ ص ١٤٧

(٢) يراجع كشاف القناع .

(٣) للشنشورى ج ١ ص ٩ وتراجع حاشية الخضرى على شرح الرحبية للشنصورى ص ٥٤

لامنه ، فتنتقل التركة الى ملك الوارث مشغولة بالدين ، والثاني : يمنعه ، فلاتنتقل الى ملكه ، والثالث : موقوف . فإن برئ من الدين تبين ان الملك للورثة ، والا تبين انهم لم يماكروها ) اه .

وذهب الزيدية الى ان الدين يمنع انتقال التركة للورثة اذا كان مستغرقاً للتركة واما غير المستغرق فإنه لا يمنع ، وقال الإمامية في احد قولين لهم : ان الدين يمنع اذا كان مستغرقاً ، واما غير المستغرق ، فلا يمنع ، وهناك قول ثان لهم ، وهو ان الدين لا يمنع سواء اكان محظياً ، ام غير محظي . في الجوهر في آخر كتاب الحجر حكاية عن بعض الفقهاء يقول : الحق عندنا ان التركة تنتقل الى الوارث لعماومية عدم بقاء المال بلا مالك ، كعلومية عدم كونه في المقام للغرماء . للإجماع بقصصيه وغيره . بل والميضرورة كون الملك صفة وجودية، لا تقوم بالمدعوم كالهداوية ولذا لم يدخل في ملكه جديداً ، إذ لا فرق بين الإبتداء والاستدامة .

ثم قال بعد ذلك : لذلك فتعين كونه للوارث ولأنها لو لم تنتقل اليهم لما شارك ابن الابن مثلاً عمه ، لو هات ابوه بعد جده وحصل الابراء من الدين ، والثاني باطل اجماعاً .

ثم قال بعد ذلك ايضاً : بل لأنه بعد ما عرفت ، من عدم دلالة الآية والرواية على البقاء على حكم مال الميت ، لم يكن معارض لما دل على ان جميع تركة الميت لوارثه . بموجته من العموميات وغيرها كقوله عليه السلام : ( ما ترثه الميت لورثته ) ، وغيره ووجوب الوفاء غير قادر .

اما المالكية فيرون ان التركة تبقى على ملك الميت ، الى ان يسد الدين ، سواء اكان مستغرقاً للتركة ، ام لم يكن مستغرقاً لها .

وبالموازنة بين هذه الآراء يبدو ان اعدل الاقوال ، هو القول بأن الدين

---

لامنه من انتقال ملكية التركة ، الى الورثة ، سواء اكان محظياً ، ام غير محظي ، وسواء اكان لأجنبي ، ام لوارث ، وهو قول ابي الليث من الحنفية ، والفريق الثالث

من الحنابية ، والشافعى وجمهور من اتباعه في الأصح والقول الثاني للإمامية ، وهو القول الآخر للإمام أبي حنيفة أيضاً .

والدليل على ذلك :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : (من ترك حقاً أو مالاً فاورثته) فإن قوله (من) لفظ عام يعم كل ميت ، سواء من كان عليه دين ، ومن لم يكن عليه دين ، سواء كان الدين مستغرقاً ، أم لم يكن مستغرقاً .  
وقوله (حقاً أو مالاً) يشمل كل حق ، وكل مال ، سواء ماتعلق به دين ، وما لم يتعلق به دين ، سواء ايضاً كان الدين محيطاً ، أم غير محيط ؟

فمعنى الحديث : كل من مات مديناً كان ، أو غير مدين ، وترك حقاً أو مالاً فهو ملك لورثته ، لا يمنع من ملكيته دين مستغرقاً كان أو غير مستغرقاً ، لعموم الحديث .

وهذا الحديث لا يتعارض مع الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) لأن معناها يتحمل انه لا يختص للورثة ، ما حدد لهم من سهام ، ولا تقسم التركة بينهم ، الا بعد سداد الدين ، وانفاذ الوصية ، بل الحديث يؤيد هذا الإحتمال والدليل إذا طرقه الإحتمال سقط به الاستدلال . . .

ثانياً : ان تعلق الدين ببركة المتوفى لا يمنع انتقال الملكية للورثة بمجرد الوفاة ، ولا صحة التصرف فيها ، لأن الوارث يخالف المورث في التركة ، والتركة كانت مملوكة للحيث حياته ، مع اشتغala بالدين ، فهي كالعين المرهونة ، او المستأجرة فكذلك تكون مالكا للوارث ، وقد اتفق الفقهاء على ان العين المرهونة ، او المستأجرة يتعلق بها حق المربحين وحق المستأجر ، وهي مملوكة لغيرها ويصبح تصرف الراهن والمؤجر فيها ، فيبيعها كل منها ويكون البيع صحيحاً ، وان توقيف نفاذة على رضا من تعلق حقه بها ، فملك الورثة للتركة بمجرد الوفاة ، هو المتعيين ، لأن الميراث من

أسباب نقل الملكية(١) للورثة ، وهو مرتب على الوفاة ، فيتحقق بتحقيقها ، ولم يوجد ما يمنع منه .

ثالثاً : لو تأخر انتقال الملكية ، إلى ما بعد سداد الدين ، فإنها لا تنتقل إلا إلى من يكون وارثاً في هذا الوقت ، لانه وقت الاستحقاق دون غيره .  
وعلى ذلك لا يرث ، من يتوارث بعد وفاة المورث ، قبل سداد الدين ، ويرث

#### (١) لأن أسباب الملكية نوعان :

الاول : أسباب تنشيء الملكية ، اي توجدها بعد ان لم تكن ، كالاصطياد ، والاحتطاب ونحو ذلك ، من كل استيلاء على مباح .  
الثاني : أسباب ناقلة للملكية وهي ثلاثة :

- ١ - أسباب ناقلة لها قصداً ، وهي كل تصرف وضع لذلك شرعاً ، كالبيع ، فإنه وضع شرعاً لنقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، وملكية الشمن من المشتري إلى البائع ، وغير ذلك من العقود الموضوعة لنقل الملكية كالمبة والشفعية .
- ٢ - أسباب ناقلة للملكية تبعاً ، وهي كل تصرف لم يوضع لنقل الملكية شرعاً ، وإنما يتبعه نقل الملكية ، كعقد النكاح ، فإنه وضع حل المتعة شرعاً ، ويتبعه نقل ملكية المهر من الزوج إلى الزوجة .

#### (٣) أسباب ناقلة للملكية بطريق الخلافة .

والخلافة اما اجبارية ، وهي بالميراث ، فإن خلافة الوارث عن المورث تثبت بحكم الشرع جبراً عندها ، فلا توقف على ايجاب ، ولا على قبول - واما اختيارية ، وهي بالوصية ، فإن خلافة الموصى له عن الموصي ، تثبت بحكم الشرع باختيارهما ، في الحدود التي تنفذ فيها الوصية .

وهذا في غير الوصية الواجبة ، التي جاء بها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة لأنها إجبارية كالميراث .

من كان به مانع من الأرض عند الوفاة ، كُفر ورق ، وزال المانع بعد الوفاة ، قبل سداد الدين ، بأن أسلم ، أو اعتق .

فلو توفي رجل وترك ابنين ، ثم مات أحدهما بعده قبل سداد الدين ، وترك ابنا فان التركة كاها تكون للابن الحي ، دون ابن أخيه ، وهذا خلاف ما انعقد عليه اجماع وخلاف ما انعقد عليه الاجماع باطل شرعا ، فيبطل ما ادى اليه ، وهو القول بتأخير انتقال التركة الى ما بعد سداد الدين .

رابعا : القول بعدم انتقال الملكية للورثة فور الوفاة ، فيه اثبات ملكية للميت ، ولا يصح اثبات ملك من هو ليس اهلا له ، قال في الجواهر من كتب الامامية(1) : ضرورة كون المالك صفة وجودية ، لا تقوم بالميت كالمملوكة ، واذا لم يدخل في ملكه جديدا ، اذ لا فرق بين الابداء والاستدامة .

خامسا : في القول بانتقال الملكية للورثة ، فور الوفاة ، تطبيق لقاعدة ان الخلافة عن المورث في حقوقه ، وفيما تتحمله التركة ويمكن استيفاؤه منها من الالتزامات ، التي تقدر على الوفاء بها ، وفيه تنسيق لقواعد العامة ، وابتعاد عن الافتراض ، كافتراض وجود ذمة للميت ، وفيه ابعاد عن الاستثناء ابضا وهو موافق للحديث ولا يتنافي مع الآية .

ولا عبرة بما ناقش به هذه الاadle اصحاب الرأي الاول القائل بعدم انتقال ملكية التركة للورثة ، فور الوفاة ، لأن الادللة في الواقع متضاغفة ، على ان الميراث سبب انتقال الملكية على الاطلاق ، فادعاء تقييد ذلك بعدم وجود الدين لا يصح ، الا بدليل عليه ، ولم يقدم دليلا كما تقدم .

## بعض ما يتربى على اختلاف هذين الرأيين

قد تبين مما تقدم ان في انتقال ملكية التركة مع الدين للورثة فور الوفاة رأيين .

(1) في آخر كتاب الحجر .

الاول : ان الدين يمنع انتقال ملكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، قبل سداد الدين ويترعى أصحاب هذا الرأي جمهور الحنفية والمالكية .

والثاني : ان الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة للورثة فور الوفاة وقد رجحنا هذا الرأي الثاني وعلى رأس أصحاب هذا الرأي الشافعية في الاصح عندهم وقد عرف الرأي الأول بأنه نظرية الحنفية وعرف الرأي الثاني بأنه نظرية الشافعية . وقد ترتبت على اختلاف هذين الرأيين أمور منها :

آ - نماء التركة بعد الوفاة وقبل سداد الدين ، فإنه على الرأي الاول يكون من التركة ، ويتعلق به حقوق الغرماء ، بالقدر الذي كان متعلقاً بأصل التركة ، لأن التركة لم تملك للورثة ، الا بعد سداد الدين وأما على الرأي الثاني : فإنه يكون مالكاً للورثة لأنهم ملکوا التركة . وهذه نماء ملکتهم ، ولا يتعلق به حق الغرماء ، لأن ديوبنهم قد تعلقت برقبة التركة التي كانت موجودة وقت الوفاة ، لا بمنتها ، حتى اذا كان في التركة حيوان فسمن بعد الوفاة ، وقبل سداد الدين فإنه يقوم في الحالين ، ويكون الفرق بين القيمتين من حق الورثة .

ب - نفقات التركة لصيانتها وحفظها وتغذيتها وغير ذلك تكون على الرأي الاول من التركة نفسها ، فإن لم يكن في التركة ما ينفق منه ، كانت بين الدائنين والورثة ، كل على قدر حصته ، على أن يضاف الى الدين ، ما ينفق ، او يستدان عليهما بأمر القاضي لأجل الانفاق .. وأما على الرأي الثاني ، فإنهما تكون على الورثة ، لأنهم مالكوا التركة فور الوفاة ، وهذه نفقات ألاكthem ، وإن كانت حقوق الدائنين تعلقت بها لسداد ديوبنهم ، وأن لهم نماءها ، فعليهم نفقاتها والغرم بالغنم .

ج - ثبوت الشفعة اذا كان للمتوفى شريك في عقار فباع هذا الشريك حصته منه ، قبل سداد الدين ، فعلى الرأي الاول ليس للورثة حق طلب الشفعة ، لعدم ملکتهم لما ترکه مورثهم حين البيع ، فهم ليسوا شركاء في هذا العقار حتى يستحقوا الشفعة فيه .

وأما على الرأي الثاني فيثبت لهم هذا الحق ، لأنهم مالكون لحصة مورثهم ،  
من حين الوفاة ، فهم مالكون لها وقت البيع ، وشركاء في هذا العقار فيستحقون  
الشفعة فيه .

وكذلك يثبت لهم هذا الحق اذا كان الدين غير محيط على رأي من يقول ان  
الدين غير المحيط يمنع من ملكية ما يقابلها ، لأنهم في هذه الحالة يملكون ماعدا ما  
يقابل الدين ، فهم شركاء بقدر ما يملكون مما فضل عما يسدده به الدين .

د - ما يجده من الملك (1) بعد الوفاة ، كأن يكون المتوفى نصب شبكة قبل  
وفاته ليصطاد بها حيوانا ، فوقع فيها الحيوان بعد وفاته ، فإنه يكون على الرأي  
الأول من التركة ويتعلق به حق الغرماء .

وأما على الرأي الثاني فإنه يكون للورثة فقط كالنماء لأن حق الغرماء قد تعلق  
برقبة التركة التي وجدت وقت الوفاة .

ه - التصرف في التركة . فإنه اذا كانت التركة مستغرقة بالدين لا يصبح قسمتها  
ولا التصرف فيها على الرأي الأول ، لأنهم لم يملكونها قبل سداد الدين .

وأما على الرأي الثاني فإنه تصح قسمتها ، ويكون على كل وارث ما يقابل  
حصته من الدين ، ويصبح تصرف كل وارث في حصته قبل القسمة اذا أدى ما عليها  
من الدين .

هذا ما يقتضيه ظاهر القولين السابقين وهم القول بعدم ملكية الورثة للتركة  
المدينة بمجرد الوفاة والقول بملكيتها ، ولكن يظهر ان هذا الخلاف ، لم يكن سببا  
في الخلاف في صحة تصرف الورثة في التركة المدينة فقد اختلف أصحاب الرأي الأول  
في صحة التصرف ، مع اتفاقهم على عدم ملكية الورثة لها ، فنفهم من رأي عدم صحة  
التصرف ومنهم من رأى صحته .

وكذلك اختلف أصحاب الرأي الثاني ، مع اتفاقهم على ان الورثة مالكون لها ،

---

(1) احكام الترکات والمواريث لأبي زهرة ص ٢٨ .

بمجرد الوفاة . وإنما يظهر أن سبب هذا الاختلاف في صحة التصرف وعدمه ، يرجع إلى آرائهم في العقود ، وإلى حماية الدائنين ، وتحتاج الأنظار في الطريقة التي تم بها هذه الحماية .

وبما أن التصرف قد يكون بقسمة الميراث بين الورثة ، وقد يكون بغير قسمتها بأي نوع من أنواع الانتشاءات ، كالبيع والرهن والهبة وغيرها فإن كمالاً للفائدة سند كل فيما يأتي أحكاماً احتمالاً لكل من التصرفين على حدة .

# أحكام قسمة البركة المدينة

اختلف الفقهاء في صحة قسمتها ، سواء منهم من قال بأن الورثة يمتلكونها ، فور الوفاة ، ومن قال بعدم ملكيتهم لها .

ف عند الحنابلة ، والأشهر عند المالكية : أنها صحيحة ، سواء كان الدين محيطاً بها ، أم غير محيط ، ولم ينفعواها ، الا اذا اعرض الغرماء وليس لبعض الورثة نقضها ، لأنها قد تمت باتفاقهم .

و عند جمهور الحنفية ، والشافعية ، غير صحيحة ، وليس لبعضهم اجبار غيره عليها ، لعدم صحتها ، ما دام الدين باقياً ، ولو لم يعرض الغرماء فإذا أبرأهم الغراء او سقط الدين بأي سبب فإليس لأحدهم حينئذ نقضها .

و هي غير ملزمة للغرماء ، ما لم يوف دينهم ، ولم ينفعوا طلباً لاستيفاء حقهم ، سواء كانت البركة ، من جنس الدين ، أم لم تكن من جنس الدين ، خلافاً للمالكية ، فيما اذا كانت البركة جميعها من جنس الدين فإنهم قالوا : ليس لهم نقضها ، ما دام موجوداً من البركة في يد كل وارث ، مقدار ما يسدد حصته من الدين ، فإنهم يستوفون من كل حصة ، مقدار ما ينفعها من الدين .

إذا بريء المترفق من دينه ، بأي سبب كان ، تنفذ القسمة ، ولا ينفعها الدائنو لأن حقهم أن يستوفوا دينهم ، وقد تم لهم ذلك .

ويؤخذ من كلام الإمامية : انهم يمنعون مع الدين قسمة البركة ، والتصرف فيها ، مع انتقالها للورثة ، قال في الجواهر (١) : ( كما أنها اقتضت الكلام في حال

(١) في آخر كتاب الحجرة

تركة الميت مع الدين ، اذ هي من المال المحجور على مالكه التصرف فيه ، بناء على انتقالها الى الوارث ، وان الدين متعلق بها ، تعاق الرهانة ) .

## أحكام تصرف الورثة بغير القسمة

اختلاف الفقهاء في صحة تصرف الورثة في التركة بغير قسمتها :

فقال كثير من الشافعية ، وبعض المالكية . ورواية عن احمد : بعدم صحته ، سواء اكان الدين محظياً ، ام غير محظي ، ولا ينقلب هذا التصرف صحيحًا بسداد الدين ، او بالابراء من الغرماء ، لأن التصرفات عندهم اما صحيحة ، او باطلة ، وحيث ان هذا التصرف قد وقع باطلاً ، لأنه تصرف وقع في مال محجور على مالكه التصرف فيه ، فلا يصح بعد ذلك .

وقال جمهور الحنفية بعدم صحته ، اذا كان الدين محظياً ، لأنهم لم يملكونها ، وهو باطل لا يصح بسداد الدين ، او الابراء من الغرماء ، لأنه وقع في غير مالكهم ، ولا محظ له وقت حدوثه ، بخلاف تصرف الفضولي فإنه وان كان في ملك الغير لكنه وقع وله محظ وقت حدوثه ، فينفذ بالاجازة من مالكه .  
واما إذا كان غير محظ فقلوا بصحته اذا لم يضر بالغرماء .

وقال الامامية بعدم صحة التصرف في التركة المدينة ، ولو انتقلت للورثة لأن الدين متعلق بها تعاق الرهانة ، فهي من المال المحجور على مالكه التصرف فيه وقد سبق ان نقلنا عن الجواهر ، ما يفيد ذلك آنفًا في كلامنا على التصرف بالقسمة .

وقال كثير من المالكية ، وكثير من الحنابلة وبعض الحنفية : بصحبة التصرف ، في التركة مطلقاً ، سواء اكان الدين محظياً بها ، ام غير محظ ، بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه قبل ان يباشره الوراث ، او ان ينزلوا عن دينهم ، او يبقى من التركة بعد التصرف ما يكفي لسدادها .

قال الشيخ علي الخفيف<sup>(١)</sup> : . وهذا القول عزدي هو ارجح الاقوال ، وأولاها بالقبول ، فقد رجحنا فيما مضى ، قول من ذهب الى ان الوارث يمتلك التركة المدنية بمجرد الوفاة مثقلة بحقوق الدائنين ، لانه أبعد الاقوال ، عن افتراض امور غير موجودة كافتراض وجود ذمة للميت ، واسدها اتساقاً مع القواعد ، كما بينا ، ولأن سبب المالكية قد تحقق ، وهو الوراثة الناشئة عن الوفاة ، فيترت عليه أثره ، وهو ملك الوارث ، غير ان ذلك الملك لا يسقط حقوقاً للدائنين ، تعلقت بمال المتوفى ، فيثبت فيه ، مع بقاء الحقوق متعلقة به ، و اذا ثبت وجوب ان يترب عليه أثره ، وهو صحة التصرف في ذاته على ان لا يمس هذه الحقوق القائمة المتعلقة بماله ، فإذا مسها وجوب ابطاله . وهذا القدر كاف في رعاية هذه الحقوق ، وكفالة بقائها ، والمحافظة عليها ، فلا ينبغي ان يتجاوز من غير ضرورة الى ما هو أبعد أثرا ، فيحكم بعدم ثبوت المالكية للوارث في التركة المدنية ، حتى يبني على ذلك بطلان التصرف فيها ، بطلاناً تاماً .

وهذا هو رأي الحنابلة على أصح الروايتين عندهم ، فقد علمت انهم يجعلون الوارث مالكاً للتركة المدنية بمجرد الوفاة ، مع تعلق حقوق الدائنين بها ، وإن تصرفه فيها قبل اداء الدين نافذًا اذا ما قضي الدين ، او وجد الدائن في باقي التركة وفاء ، او تنازل عنه ربه ، أو التزم الوارث وكان موسراً ) ١٥ .

وبعد ان اخذنا بترجيح القول بأن للورثة ان يتصرفوا في التركة المدنية بقسمتها وبغير قسمتها من انواع الانشآت كالبيع وغيره بشرط ان لا يمس حقوق الدائنين ننقل فيما يلي بحثاً للشيخ محمد ابي زهرة في صحة بيع الدين اذا كان في التركة لمورث دين في ذمة الغير لما في هذا البحث من الفائدة .

قال الشيخ محمد ابو زهرة<sup>(٢)</sup> : ( وقبل ان نترك الكلام في بيع الترکات ،

(١) في التركة والحقوق المتعلقة بها ص ١٠٣ .

(٢) في احكام الترکات والمواريث ص ٨١ - ٨٣ .

الذي جاء في القانون . نشير إلى أن القانون أجاز بيع البركة بما لها من ديون ، وقد ذكرنا انه اذا كان البائع قد استوفى شيئاً منها ، اعطاه للمشتري ، وبيع الدين لغير من عليه الدين جائز في القانون ، واساسه هو جواز حوالات الحق ، بأن يطلب بالحق من لم يكن صاحبه في الاصل ، وبيع الدين لغير من عليه الدين ، لايجوز في المذهب الحنفي ، وحوالات الحق لايجوز ، لأن تملك الدين لغير من عليه الدين لايجوز .

ولكن صرح فقهاء في المذهب الحنفي بجواز ذلك ، وتحايل بعض فقهاء الحنفية على تجويزه ، وزيد ان تستطرد فنبين جواز ذلك ، كما جاء في المذهب الحنفي وكما تحايل فقهاء الحنفية بجوازها .

لقد بين ابن تيمية جواز تحويل الدين لغير من عليه الدين ، وبين انه معاونة على الاستيفاء ، وعلل ذلك بأنه لم يرد نص عام ، ولا نص خاص يمنع ذلك ، لأن حوالات الحقوق من جنس المعاونة على استيفاء الحقوق ، ولذلك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : الحوالة في عرض الوفاء فقال في الحديث : ( مطل الغي ظلم ، واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع ) :

اما المذهب الحنفي فع ان اقيسته الفقهية لاتتسع القبول حوالات الحقوق ، قد تحايلوا لتجويزها ، ذلك بأن فقهاء امتازوا بالمقدرة على استخراج المخارج الفقهية ، اذا ضيقوا عليهم الاقيضة أبواب الفتوى ، وقد وجدوا حوالات الحقوق مخرجا ، وأفتقى بها بعضهم ، ولذلك جاء في البدائع جوازها ، واعتبرها توكيلا بقبض الدين ، وهذا نص قوله :

واما بيع الديون من غير من هي عليه ، والشراء بها من غير من هي عليه ، فينظر ان اضاف البيع والشراء الى الدين لم يجز ، بأن يقول لغيره بعت منك الدين الذي في ذمة فلان بكذا ، او يقول اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان بكذا . او يقول اشتريت منك هذا الدين الذي في ذمة فلان ، وذلك لا يجوز ، لأن ما في ذمة فلان غير مقلدor التسلیم في حقه ، والمقدرة على التسلیم شرط انعقاد العقد على ما مر ، بخلاف البيع والشراء من عليه الدين ، وان لم يتصف العقد

إلى الدين الذي عليه جاز ، وأو اشرى شيئاً بشمن دين ولم يضف العقد إلى الدين حتى جاز ، ثم أحال البائع على غريميه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة ، سواء كان الدين الذي أحيل به ديناً يجوز بيعه قبل القبض ، أم لا يجوز ، كالسلم ونحوه ، وذكر الطحاوي انه لا تجوز الحوالة بدين لا يجوز بيعه قبل القبض وهذا غير سليم ، لأن هذا توكيلاً بقبض الدين ، فإن الحال له يصير بمثابة الوكيل للمحيل بقبض دينه من الحال عليه ، والتوكيلاً بقبض الدين جائز أي دين كان ويكون قبض الوكيل كقبض موكله (١) .

وترى من هذا ان بيع الدين سائغ جائز في المذهب الحنفي والحنبلني وما جاء في القانون المدني في هذا المقام غير بعيد عن الفقه الإسلامي والله أعلم ) اه .

(١) البدائع الجزء الخامس ص ١٨٢ وأحمد بن حنبل المؤلف ص ٢٨٠ في باب (القياس الحنبلني ) اه من أبي زهرة .

# ترتيب الديون بعضها مع بعض في الاستيفاء

اختلاف الفقهاء ، في ترتيب هذه الديون ، اذا ضاقت التركة ، عن ايفائها كلها ، بقطع النظر عن القول ، بتقدم بعضها على التجهيز ، او تأخيره عنه . فذهب الظاهرية ، الى ان دين الله ، من زكاة ، وحج ، وكفارات ، وغير ذلك مقدمة على ديون العباد .

قال ابن حزم (١) : ( اول ما يخرج من تركة الميت ، ان ترك شيئاً ، من المال قل او كثیر ، ديون الله تعالى ، ان كان عليه منها شيء ، كالحج والزكاة ، والكافارات ، ونحو ذلك ، ثم ان بي شيء ، اخرج منه ، ديون الغرماء ان كان عليه دين ، فإن فضل شيء كفن منه الميت ، ثم قال : وبرهان ذلك ، قوله تعالى : في آيات المواريث (٢) : ( من بعد وصية يوصي بها او دين ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فدين الله احق ان يتقضى ، اقضوا الله فهو احق بالوفاء ) .

فالآية تعم ديون الله ، وديون الخلق ، والسنن الثابتة ، بذلت ان دين الله مقدم على دين الخلق اه .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون الخلق ، ما كان متعلقاً بعين ، من المال . ثم الديون المطلقة ، التي لم تتعلق بعين من المال .

(١) الحلى ج ٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

وذهب الحنفية ، الى ان ديون الله يسقط اداؤها بالموت ، لأن الموت عجل كله ، مناف لما فيه تكليف ، فلا يلزم الورثة ادائوها ، الا اذا تبرعوا بها ، او اوصى الميت بادائتها ، لأن الركن في العبادة نية المكلف و فعله وقد فات كل منها بالموت ، فلا يتتصور بقاء الواجب ، لأن الآخرة ليست دار تكليف ، وان كان الامر لا يزال باقياً ، لأنه من احكام الآخرة<sup>(١)</sup> .

وفي حالة الاصباء بها ، تصير كالوصية لاجنبي ، يخرجها الوارث ، او الوصي من ثلث الباقي ، أي الفاضل ، بعد التجهيز ، وبعد دين العباد .  
هذا اذا كان له وارث وإن لم يكن له وارث ، فتخرج من الكل ، لأن منع الزيادة على الثلث لحق الوارث .

وفي كلا الحالين ، تقدم الفرائض ، على غيرها ، لأن الفريضة اهم من النافلة ، فإن تساوت ، فإن كانت كلها فرائض ، تقدم الزكاة ، كما ذكره الطحاوي<sup>(٢)</sup> لأنها تعلق بها ، حق العبد ، وهو الفقير ، فكان اولى .

وان كانت كلها نوافل ، يقدم ما قدمه الوصي .  
 وإنما كانت ديون الله بعد ديون العباد ، لأن دين العباد مقدم على دين الله تعالى ، اذا اجتمعوا ، لأن الله هو الغني ، والعباد هم الفقراء .

فإن قيل : ان الزكاة تعلق بها حق العبد ، وهو الفقير ، فينبغي ان تخرج مع ديون العباد ، فيقال : المراد بديون العباد ، ماها مطالب معين من جهتهم ، والزكاة ليس لها مطالب معين من العباد ، فإنه يجوز ان يقول من عليه الزكاة للفقير الذي يطالبه : لا ادفعها اليك ، بل الى فقير آخر ، وهكذا بخلاف الدين ، فإن صاحبها معين ، لا تدفع خصوصيته ، الا بإداء الدين اليه .

(١) يراجع تبيين الحقائق الزیاعی ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٢) حاشية الفناري على شرح السيد على السراجية ص ٣١ و تراجع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٨١ في فصل العوارض المبيحة لعدم الصوم .

ويقدم من ديون العباد ، الديون العينية ، على الديون المطلقة ، لأنها مقدمة على التجهيز ، المقدم عندهم على الديون المطلقة .

على إن بعض الديون العينية ، مقدم ، على بعضها ، قال ابن عابدين<sup>(١)</sup> : (تبليغه) لو كان العبد الجندي ، هو المرهون ، قدم حق المعجمي عليه ، لأنه أقوى ، ليشهوته على ذمة العبد ، وحق المرتهن في ذمة الراهن ، ويتعلق برقبة العبد ، لا في ذمه ) اهـ .

ويقدم من ديون العباد المطلقة ، دين الصحة ، وما أحق به ، على دين مرض الموت<sup>(٢)</sup> . وإنما قدم دين الصحة على دين المرض ، لأنه أقوى منه . وذلك : أولاً : لأن دين الصحة ، قد تعلق بأموال المريض ،منذ أن حل به مرض الموت ، فكان له امتياز على ما يقر به بعد ذلك ، في مرضه ، وهو المسمى بدين المرض ، لأن ما يثبت بإقراره ، في مرضه ، إنما يثبت في حال تعلق بأمواله دين صحته ، وصارت هذه الأموال ، محل لوفاء به ، وضماناً له ، فيكون دين المرض مؤخرآ في الوفاء عنه ، ولأنه لو تساوت في الوفاء ، لأنلزم الغرماء ، بإقراره ، والاقرار حجة قاصرة على المقر لاتتجاوزه ، إلى غيره ، فلهذا يعتبر اقراره باطلاً ، حتى يستوفي الغراماء ديونهم .

ثم بعد ذلك يظهر إقراره في حق نفسه ، فيؤخذ الدين الذي أقر به من أمواله ، بعد وفاة دين الصحة .

ثانياً : لأن الاقرار في حالة المرض به ضعف ، لتهمة المخابأة ، فقد يكون الغرض منه منح المقر له مالاً ، بطريقة لانخضع للوصية ، بأن يكون الاقرار بأكثر من الثلث أو لوارث مثلاً .

وفي هذا ضرر بالغرماء . والحال تقتضي الحذر والحيطة ، منعاً للضرر بهم ،

(١) في حاشيته على الدر المختار ج ٥ ص ٥٠٠ .

(٢) تقدم بيان دين الصحة ودين مرض الموت في ص ١٠٣، ١٠٤ .

والملاءع باموالهم ، ولذلك يحجر المريض عن التبرع ، بما زاد على الثالث وهذا إذا جهل سبب الدين ، وأما إذا أقر به حالة المرض ، وعلم بالمعاينة ، كشمن الدواء وغيره ، فإنه يلحق بدين الصحة ، كما تقدم ، اذ قد علم وجوبه وغير إقراره فانتفت التهمة ، ولذلك سواه في الحكم(١) اهـ .

وقال المالكية : تقدم ديون العباد ، على ديون الله تعالى ، حاجة العباد وغنى الله تعالى ، سواء كانت ديون العبد ، بضمها ام لا ، وسواء كانت حالة ، ام مؤجلة ، لأنها تحل بالموت ، وتخرج من كل المال بعد التجهيز . . . .  
وأما ديون الله تعالى ، كزكاة الفطر ، التي فرط فيها وكفارة اليهين والصوم ، والظهور والقتل ، فتخرج بعدها ، من كل المال أيضاً ، اذا أشهد عليها ، في حياته انها بذمه ، سواء اوصى بها ، ام لا ، لما صرخ به ابن عرفة وغيره ، : ان حقوق الله متى اشهد في صحته بها ، خرجت من رأس المال ، اوصى بها ام لا ، وتخرج من الثالث إذا اوصى بها ، ولم يشهد عليها في حياته(٢) اهـ .

ويقدم من ديون العباد ، ما كان متعاقباً بعين من التركة ، على الديون المطلقة لأنهم كالخلفية يقدموها على التجهيز المقدم على الديون المطلقة .  
ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض غير انهم اشترطوا ان لا يكون المريض منها في اقراره والا منع اقراره لغيره ، ولم يؤخذ به ، ولو لم يتجاوز الثالث من تركته(٣) .

والذي يؤخذ من كتب الامامية ، انهم يقدمون ديون العباد على ديون الله تعالى ، قال في الجواهر في آخر كتاب الحجر : ( ولصحيح عبادة بن صهيب ، او

---

(١) تراجع حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٥٠١ و ٥٠٢ و تراجع حاشية الفتاوى على شرح السيد على المسراجية ص ١٧ و ١٨ .

(٢) يراجع الشرح الكبير و حاشية المسوقي عليه ج ٤ ص ٤٥٨ طبعة صحيح .

(٣) يراجع حاشية المسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٩٨ .

موثقة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته . فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه ، مما يلزم من الزكاة ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يحب له ، قال جائز يخرج ذلك من جميع المال ، انا هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة ) .

فقد شبه حق الله اذا اوصى به بدين العباد فيفهم انه لم يشبهه في غير حال الوصية ، وقد يفهم منه ان دين العباد أقوى منه – لأن المشبه به أعلى حالاً من المشبه . ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض ، غاية الامر انهم قالوا : ان اقرار المريض يكون من الثالث مع التهمة وهي الظن الغالب بأنه يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وإنه في نفس الامر كاذب ، والا يكن هناك تهمة ظاهرة فمن الاصل « طالماً » (١) .

وقال الشافعية : ديون الله احق . لقوله صلى الله عليه وسلم : ( فدين الله أحق ان يقضى - اقضوا الله فهو أحق بالوفاء ) .

ثم يقدم بعد دين الله تعالى ، من ديون العباد الديون العينية ، ثم الديون المطلقة ، على ان بعض الديون العينية ، مقدم على بعض ، عندهم كالحنفية والمالكية ، قال الخضرى (٢) : ( وتقدم الجنائية على الرهن ، لأنحصر تعلقها بالعين ، والرهن متاعق بها وبالملده ، ويقدم الراهن على البائع ، لأن البائع اذا فسخ لم يرتفع العقد من أصله ، بل من حين الفسخ ، فيتعاقب حقه به حينئذ وأما المرتهن فحقه متاعق به من حين الرهن ، وقدم لسبقه ) اه ولم يفرقوا بين دين الصحة ودين المرض وساواها بينهما في القوة والاستيفاء لأن الاقرار في حالة المرض لا تهمه فيه لأنها حالة الانابة الى الله والبعد عن الهوى .

(١) يراجع شرح المجمع الدمشقي ج ٢ ص ١١٥ و ١١٦ .

(٢) في حاشيته على شرح الشنشاري على الرحبي ص ٤٤ .

وقال الحنابلة : ( ديون الله وديون العباد سواء ، لقوله تعالى : ( من بعد وصية يوصي بها ، او دين ) .

فإن لفظ الدين يشتملها ، فإن لم تف التركة بها ، فتقسم على مقدار ديونها ، ويقدم من ديون العباد ما كان متعلقاً بعين المال على غيره . وهم كالحنفية يقدمون دين الصحة ، على دين المرض ، في كشف القناع (١) ( وإقرار المريض في مرض موته ، كقاراره في صحته ، لأنه غير متهم فيه ، الا في اقراره بمال لوارث ، فلا يقبل الابية ، أو اجازة من باقي الورثة ، لأنه ايصال مال إلى وارثه ، بقوله في مرض موته ، فلم يصبح بغير رضا بحقيقة الورثة ، كهبة له ، ولا يخاص المقر له ولو اجنبياً ، غرماء الصحة بل يقدمون عليه ، لأنه أقر بعد تعاق الحق بماله ، فاشبه اقرار المفلس ، بدين لغير من حجر عليه لأجلهم ، فلا يستوي المقر له مع غراماته .

ولو أقر في مرض موته بعين ثم بدين ، او بدين ثم بعين ، فالمقر له بالعين أولى ، في الحالين ، لأن الاقرار بالدين ، يتعلق بالذمة ابتداء ، والاقرار بالعين يتعلق بذاتها ابتداء ، والمتعلق بالذات أقوى ) (انتهى مع تصرف ) .

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد :

أولاً : إن الحنفية والحنابلة ، يقدمون دين الصحة ، على دين المرض لأنه أقوى منه لأن الاقرار حالة المرض به ضعف لتهمة المحاباة .

واما الجمهور فيسوقون بين الدينين ، لأن الاقرار حالة المرض ، لاتهامه لأنها حالة الانابة إلى الله تعالى ، والبعد عن الهوى .

ولعل هذا الرأي هو الأرجح ، لأنها حالة يصدق فيها الكذوب ، ووير فيها الفاجر ، ويرجع عن آثاره ، ويرعوي عن غيره ، فيقبح عن جحوده ، وانكاره للحقوق التي عاليه ، فيقرر بها ، ولا يصح ان تضيع عليه فرصة التوبة والانابة ، باتهامه في اقراره .

---

(١) ج ٤ ص ٢٩٣ بتصرف من الشيخ علي الحفيظ في التركة والحقوق المتعلقة بها .

ثانياً : نجد ان ابن حزم والشافعية ، يقدمون ديون الله على ديون العباد ، وان الحنفية يسقطون ديون الله تعالى ، او يقدمون ديون العباد عليها ، عند الوصية بها ، وان المالكية والامامية يقدمون دين العباد على دين الله تعالى ، ويقولون ان دين الله يخرج بعده من كل المال ، الا ان المالكية يشترطون الاشهاد عما ، حالة الحياة والامامية يشترطون وجوب الاصباء به ، وهم قريبان . وان الحنفية يسوقون بينهما كما نجد انهم جميعاً اتفقوا على ان ديون العباد العينية ، مقدمة على ديونهم المطافقة .

والذى يظهر لي رجحانه : قول المالكية ، وهو تقديم ديون العباد ، ثم اداء ديون الله تعالى ، من كل المال اذا اشهد بها ، في حياته انها بذمته ، او من الثالث اذا اوصى بها ولم يشهد ، لأن قولهم هذا وسط ، وخير الامور الوسط لأنهم لم يسقطوا ديون الله تعالى ، كما قال بذلك الحنفية ، ولم يقدموها على ديون العباد ، كما قال الشافعية وابن حزم ، ولم يخرجوها حالة الوصية ، من اكثر من الثالث ، كما قال الامامية ، بل حافظوا على ديون الله تعالى ، رحمة بالميته اذا اشهد عليها ، لتبرأ ذمته ، وليسقط الاثم عنه ، فلا يحال بينه وبين الجنة ، وأخرجوها من الثالث اذا اوصى بها ، ولم يشهد عليها ، كما هو الشأن في الوصايا . . .

فإذا وسعت التركة جميع الديون ، كان بها ، وإذا لم تف بها كلها ، قدم دين العباد لفقرهم و حاجتهم ، على دين الله تعالى ، لغناه وسعة رحمته .

ومما استدل به ابن حزم والشافعية ، على ان دين الله احق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ( فدين الله احق ان يقضى ) فهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنها انه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امي ماتت وعليها اصوم شهر فأقضيه عنها ، فقال : ( لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ، قال : نعم قال : ( فدين الله احق ) .

فهذا الحديث منسوخ بحديث النسائي ( لا يصوم احد عن احد ولا يصلٍ<sup>ي</sup> احد عن احد ، ولكن يطعم عنه وليه ) .

وذلك لأن حديث النسائي هذا ، موقوف على ابن عباس ، وفني الرأوى  
على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ .

وقال مالك : ولم أسمع عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين بالمدينة ، ان  
احدا منهم ، امر احدا يصوم عن احد ، ولا يصلى عن احد .  
قول مالك هذا يؤيد النسخ ، وإنه الامر الذي استقر الشرع عليه ، او على  
الأقل يضعف الحديث (١) .

ومماستدل به الحنابية من كون لفظ دين في الآية يعم ديون الله ، وديون  
العباد ، لا يستلزم المساواة بينها ، ولا ينافي أن دين العباد أحق ، لحاجتهم وفقرهم  
وغنى الله ، وسعة رحمته ولأن العباد لا تدفع خصوصياتهم ، الا بالاداء اليهم .

---

(١) تراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٨١ .

# الحق الثالث من الحقوق

## المتعلقة بالتركة

### الوصية

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب يعرفون الوصية في معاشراتهم ، وينفذونها فيما بينهم ، فكان يوصي بعضهم لبعض ، من غير ارتباط بقانون ، او عمل بتشرع ينظم ذلك ، على وجه يوفر العدالة وروح الانصاف .

بل كانوا يسيرون في وصاياتهم على الظلم . ومجافاة العدل ، توفيرًا لما جبوا عليه في حياتهم العامة ، من حب المباهاة والتفاخر ، فكان الواحد منهم يوصي للاجئي الذي لا تربطه به أية رابطة من قرابة ، أو نسب ، ويترك أقاربه وذوي نسبه ، يتجرعون مرارة العوز والفقير ، وذل المؤس وال الحاجة .

ولا شك ان هذا نظام فاسد ، يؤدي الى الكراهيّة والبغضاء ، بين ذوي النسب والأقارب ، ولا تبدو عليه روح الصلاحية للبقاء والخلود .

فاست الحاجة الى تشريع إصلاحي ، يوفر الحب والطمأنينة ويزيل الحقد والضغينة ، ويعيث على توثيق عرى الصادة والمؤدة . ويتافق مع روح الشريعة الإسلامية ، في نبل مقاصدها ، وسمو اغراضها ، فشرعت الوصية ، على الوجه الذي يتحقق ذلك ويوفره ، ووضعت لها الاركان والشروط ، فلم يترك فيها الامر للموصي يتصرف فيها حسب هواه ، كما كان يتصرف في الجاهلية ، دون ان يلاحظ القرابة ، وال الحاجة بل لوحظ فيها جانب الموصى فابيح له ان يوصي ليتدارك ما فاته من

أعمال الخير والبر ولوحظ فيها جانب الورثة، فلم يسمح له أن يوصي بأكثر من الثالث :

فإذا توفرت أركانها وشروطها وزالت الموانع وقبلها الموصى له بعد وفاة الموصى، فإنه يخلفه فيما أوصى به في الحدود التي تنفذ فيها الوصايا بحكم الشارع ويملكه كما سيأتي لأن الوصية من أسباب الملكية بطريق الاختيار<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الوصيّة فيها بحوث كثيرة ولها فروع متعددة، والكلام عليها مبسوط في كتب الفقه ومستوفى فيها. فلا حاجة إلى الإضافة في الكلام عليها هنا، فلييس هذا موضع بحثها، بحثاً مستقلاً، يمل بآطراف الحديث عنها.

وإنما نتكلّم عليها هنا، باعتبار إنها من الحقوق المتعلقة بالتركة، فنتكلّم على بيان معناها، لأنّه يتوقف عليه كلّ كلام عليها، كما نتكلّم على بيان سببها، وحكمة مشروعيتها، ودليلها، ووقت تعااقبها بالتركة، وبيان حكمها، ووقت قبولها، أو ردها، وهل تكون بأكثر من الثالث، أو لوارث، أو قاتل، أو ذمي، ثم على تنفيذها، ومم تنفذ، وعلى تزاحم الوصايا.

## معنى الوصيّة

الوصيّة في اللغة مأخوذه من وصي يصي، أو وصي يوصي، أو أوصى يوصي وهي مادة تدل على الوصل والإصال. يقال أرض واصية، أي متصلة النبات، قال ذو الرهبة :

نصي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر<sup>(٢)</sup>  
وتطلق على فعل الموصي، وعلى إمثال الذي يوصي به.

(١) بینا اسباب الملكية مفصولة بالهامش في ص ١٢٢ .

(٢) كما يؤخذ من المصباح المنير والبحر الزخار ج ٥ ص ٣٠٢ .

فهي على الأطلاق الأول مصدر ، أو إسم مصدر ، ومنه قوله تعالى (١) :  
( يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل  
منكم او آخران من غيركم ) .

وسي فعل الموصي وصية لأنه لما أوصى ، كأنه وصل ما بعد الموت ، بما قبله  
في نفوذ تصرفه ، او وصل القرابة في تلك الحال بها في الحال الأخرى .  
وهي على الإطلاق الثاني ، اسم مفعول ، ومنه قوله تعالى (٢) : ( من بعد  
وصية يوصي بها او دين ) .

فاللغة لم تفرق بين الوصية والإصاء . كما لم تفرق بين الفعل المتبعي بنفسه  
أو باللام او بالي في ان كل منها يستعمل في الوصية والإصاء .  
وإنما الذي فرق بين الوصية والإصاء أكثر الفقهاء ، فاستعملوا لفظ الوصية  
في التمليك المضاف الى ما بعد الموت ، ولفظ الإصاء في جعل الغير وصياً على من  
يليه امره بعد وفاته (٣) .

في حاشية الدسوقي (٤) ( يقال وصيت له أى بمال ، وأوصيت اليه أى  
جعلته وصياً ، فهيا مختلفان ) .

والوصية في الإصطلاح اختلف الفقهاء في تعريفها .  
فقال الحنفية : ( هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت ، بطريق التبرع سواء  
اكان الموصى به عيناً ، ام منفعة (٥) .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ طبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ .

(٤) على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ طبعة صبيح .

(٥) يراجع تبيان الحقائق للزيلاعي ج ٦ ص ٨٢ وقد تقدم في ص ١٢٢ إن الوصية من  
أسباب نقل الملكية بطريق الخلافة الاختيارية .

وبما إن القيد في هذا التعريف غير مرتبة ، كما يفهم من الكيفية التي احترز بها ابن عابدين(١) بهذه القيد . فإنه ينبغي أن يكون صوغ التعريف هكذا :  
الوصية : هي تمليك بطريق التبرع مضاف إلى ما بعد الموت ، سواء أكان الموصى به عيناً ، أم منفعة .

فكامامة تمليك كالجنس في التعريف تشمل كل تمليك بطريق التبرع ، ام بالعوض سواء أكان في الحياة ، ام بعد الممات .

و كامامة بطريق التبرع يخرج بها التمليك بالعوض كالبيع والإجارة :  
و كامامة مضاف إلى ما بعد الموت يخرج بها الهبة فإنها تمليك تبرع للحال :  
ولابيان في التبرع وجوب الوصية لحقه تعالى ، لأن المراد بالتبرع ما كان مجاناً  
لابمقابلة عوض ، وليس المراد به ما ان شاء فعله وإن شاء تركه(٢) .  
وكلمة عيناً أم منفعة قيد لبيان الواقع ، فهو تنبية على متعلق الوصية ، ويندرج  
في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة ، والقوة كالثمرة المتتجدة ، ويندرج في  
المنفعة المؤبدة والمؤقتة والمطلقة .

وعرفها غير الحنفية من المذاهب الأرية والإمامية بما يستفاد منه هذا المعنى  
أو بما هو قريب منه(٣) .

وعرفها صاحب اللمعة الدمشقية من الإمامية بقوله(٤) : ( وشرع تمليك  
عين أو منفعة أو تسليط على تصرف بعد الوفاة ) .

---

(١) في حاشيه على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ .

(٢) تراجع حاشيه ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٨ .

(٣) تراجع عند المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٢ وعنده  
الشافعية شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ وعنده الحنابلة المغني لإبن قدامة الطبعة الثالثة لدار  
المثار ١٣٦٧ هـ المجردة ج ٦ ص ١ وعنده الإمامية رياض المسائل ج ٢ ص ٥٠ وشرح  
الإسلام ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٤) في ج ٢ ص ٤٢ .

وعرفها ابن رشد فقال(١) : ( والوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص ، بعد موته ، أو عتق غلامه ، سواء صرح بلفظ الوصية ، أو لم يصرح به ) .

وعرفها قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ م في المادة ٦٤ منه فقال : ( الوصية تصرف في التركة ، بضاف إلى ما بعد الموت ، مقتضاه التمليل بلا عوض ) .

وعرفها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة بقوله : ( وهي تصرف في التركة ، بضاف إلى ما بعد الموت ) .

وبالموازنة بين هذه التعريفات نجد أن تعريف صاحب اللمعة الدمشقية يشمل الوصية والإيصاء لأن لفظ تسلیط على تصرف يدخل فيه الوصاية بإنفاذ الوصية(٢) ، والولاية(٣) على من للوصي عليه ولاية .

فهو بذلك يكون مخالفًا لعرف أكثر الفقهاء في إن الوصيه والإيصاء مختلفان عرفاً وكأنه لاحظ عدم الاختلاف بينهما لغة .

ونجد إن تعريف ابن رشد بالهبة يوهم خاللا في التعريف لأن الهيئة تمليك ل الحال والوصية تمليك بعد الموت فيينها تناف وإن كان كل منها بطريق التبرع .

كما نجد أن تعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي أوسع من تعريفات الفقهاء لأنها يشمل ما ليس تمليكاً ولكن يترتب عليه التمليل كالوصية بالإبراء من الدين ، فإذا سقط ائتمانه يؤول إلى التمليل .

وإن قانون الوصية في الجمهورية العربية المتحدة أكثر شمولًا لأنها يشمل

(١) في بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٢) كما إذا أوصى إلى زيد بأن يخرج من ماله أجرة الحج والعصابة ونحو ذلك أهـ من هامش شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٤٢ .

(٣) الولاية بالكسر عطف على انفاذ .

جميع أنواع الوصايات التي جاء بها كالوصية الواجبة ، والوصية للجهات الخيرية التي ليست أهلاً للتهليك كالمدارس والمعاهد والمصحات ، ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً يؤول إلى تمليلك كالوصية بالابراء من الدين ، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً مختصاً ، كالوصية بإبراء الكفيل من الكفالة .

كما يشمل الوصية بحق من الحقوق التي ليست مالاً ، ولا منفعة ، كالوصية بتأجيل الدين ، والوصية بتنقسم التركة . أو تخصيص بعض الورثة بعين منها . وذلك لأن كل هذة الوصايات تصرفات في التركة وضافة إلى ما بعد الموت .

### سبب الوصية

سببها إذا كانت مستحبة هو سبب البرعات ، وهو تحصيل ذكر الخير في الدنيا ، ووصول الدرجات العالية في العقبى ، وان كانت واجبة ، فالظاهر ان سببها هو سبب الاداء ، وهو خطاب الله تعالى المتعلق باداء تلك الواجبات ، وقد قالوا : ان القضاء يجب بما يجب به الاداء(١) .

### حكمة مشروعية الوصية

ان الانسان قد تفوته اعمال البر في ماضيه ، أو يقصر في تحصيدها ، ثم يجد له ان يتدارك ما فاته ، أو قصر فيه ، وقد يريد ان يكافئه من أسدى اليه في حياته جميلاً ، أو قدم اليه فيها معروفاً ، أو يقصد المساعدة غير الوارثين ، من أقربائه وأحبابه ، من تشتد حاجته ، أو تكون ظاهرة خلته ، راجياً بهذا التدارك ، وتلك المكافأة والمساعدة ، تحصيل الشواب في الآخرة ، ورفع الدرجات فيها ، وفي الوقت نفسه يخشى ان يتبرع في الحال بما له ، ثم تمتد به الايام ، ويطول به الاجل ، فيحتاج الى ماله في قضاء مصالحه في الدنيا ، ودفع حاجته فيها ، فشرع الله الوصية

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٥٦٩ .

تمكيناً لمن مقتصده ، وهي تصرف يتحقق فيها الغرض في مقتضاه الآخر وى ، اذا لم يحتاج الى ماله ، وأصر على الوصية ، وها صرآً عليها ، فتكتير حسنه ، وتزداد من البر أعماله ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : ( ان الله تصدق عليكم بثاث أول لكم زيادة في أعمالكم فضعوها حيث شئتم أو حيث أحبتتم ) رواه البخاري . وبها أيضاً يتتحقق مقتصده الدنيوي ، اذا طال به الاجل ، وامتد به الامد . وأعوزته الايام الى ماله ، فيمكنه الرجوع في الوصية ، ولو شرعاً ذلك ، ويصرف ماله فيما هو في حاجة اليه ، فيدفع عوزه ، ويسد خانته ، وليس في غير الوصية ، من التصرفات ما يتتحقق بها هذا الغرض وانه لمن محاسنها .

قال المرغبياني (١) : ( فان الانسان مغرور بأمله ، مقصر في عمله ، فاذ اعرض له المرض وخاف القيات ، يحتاج الى تلafi بعض ما فرط منه من التفريط بماله على وجه لا يرضى فيه يتتحقق مقتصده المالي ، ولو أنه ضمه البرء يصرفه الى طلبه الحالي . وفي شرع الوصية ذلك ) .

### دليل مشروعية الوصية

القياس لايجيز شرع الوصية ، لأنها تتميلك ، ضاف الى ما بعد الموت ، والموت مزيل للملك ، فتفتح الاضافة الى زمان زالت المالكية فيه ، فلا يتصور التتميلك فيه ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، فلا يصح لأنه لو أضيف التتميلك الى زمان قيام المالكية ، بان قيل ملكتك غداً كان باطلأ فهذا من باب أولى . الا أنها شرعت استحسانا بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والمعقول والقياس يترك بهذه الادلة .

أما الكتاب فنه قوله تعالى : ( من بعد وصية يوصي بها أو دين ) ونحوه مما جاء في آياتي المواريث من سورة النساء فقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث مرتبًا على الوصية ، فدل على ان الوصية مشروعة ، والا لما رتب عليها الشرط .

(١) في شرح المداراة المطبوع مع فتح القدير ج ٨ ص ٤١٨ .

ومنه قوله تعالى(١) : ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض ) فقد ندبنا سبحانه وتعالى الى الاشهاد على الوصية فدل على انها مشروعة اهـ والا لما شرع الاشهاد عليها .

وأـا السنة فنها قولـه صـلـي الله عـلـيه وـسـلـمـ : ( ان الله تـصـدقـ عـلـيـكـ بـثـاثـ اـمـوـالـكـ زـيـادـةـ فـفـضـعـهـاـ حـيـثـ شـتـمـ اوـ حـيـثـ أـحـبـيـتـ ) رـوـاهـ البـخـارـيـ .  
وـنـهـاـ دـاـ روـىـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : ( جـاعـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـوـذـيـ عـامـ حـجـجـ الـوـدـاعـ مـنـ وـجـعـ اـشـتـدـ بـيـ فـقـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـيـ قـدـ بـاغـ بـيـ مـنـ الـوـجـعـ مـاـ تـرـىـ ، وـاـنـاـ ذـوـ مـالـ وـلـاـ يـرـثـيـ إـلـاـ اـبـنـةـ ) (٢) أـفـأـتـصـدـقـ بـشـيـيـ مـالـيـ . قـالـ ( لـاـ ) قـلـتـ فـالـشـطـرـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، فـقـالـ ( لـاـ ) قـلـتـ فـالـثـالـثـ ، قـالـ ( الـثـالـثـ ) ، وـالـثـالـثـ كـثـيرـ ، أـوـ كـبـيرـ ، اـنـكـ اـنـ تـذـرـ وـرـثـيـاتـ اـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ اـنـ تـذـرـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ ) (٥) هـذـاـ طـرـفـ مـنـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ (٦) فـجـوزـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـوـصـيـةـ بـالـثـالـثـ .

(١) الآية ١٠٦ من سورة المائدة .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٣) يـرـيدـ اـنـهـ لـاـ يـرـثـهـ مـنـ اوـلـادـ اـلـاـ اـبـنـةـ وـالـاـ فـهـوـ مـنـ بـنـيـ زـهـرـةـ وـهـمـ عـصـبـيـهـ ، وـكـانـ ذـلـكـ قـبـلـ اـنـ يـوـلـدـ لـهـ غـيـرـهـاـ ثـمـ وـلـدـ لـهـ اـرـبـعـةـ ذـكـورـ وـكـثـيرـ مـنـ الـبـنـاتـ . قـيلـ ثـنـتاـ عـشـرـةـ .

(٤) يـحـوـزـ رـفـعـ الـثـالـثـ عـلـىـ اـنـهـ فـاعـلـ أـيـ يـكـفـيـكـ الـثـالـثـ ، أـوـ عـلـىـ اـنـهـ مـبـتـدـأـ مـحـذـوفـ اـخـبـرـ ، أـيـ الـثـالـثـ كـافـيـكـ اوـ عـلـىـ اـنـهـ خـبـرـ مـحـذـوفـ المـبـتـدـأـ اـيـ كـافـيـكـ الـثـالـثـ ، كـمـ يـحـوـزـ نـصـبـهـ عـلـىـ الـاـغـرـاءـ ، اوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـعـطـ الـثـالـثـ ؛

(٥) عـالـةـ اـيـ فـقـرـاءـ جـمـعـ عـائـلـ وـهـوـ الـفـقـيرـ ، وـيـتـكـفـفـونـ اـيـ يـسـأـلـونـ النـاسـ باـكـفـهـمـ .

(٦) جـواـهـرـ الـاـخـبـارـ وـالـاـئـمـارـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ الـبـحـرـ الزـخـارـ جـ ٥ـ صـ ٣٠٣ـ . وـالـعـنـيـ

لـابـنـ قـدـاـةـ طـبـعـةـ الـمـنـارـ جـ ٦ـ صـ ١ـ .

ومنها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنها ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت لياتين الا ووصيته مكتوبة عنده ) اي ما الحزم ، او ما المعروف من الاخلاق الا هذا . فقد يفجأه الموت . وغير ذلك من الاحاديث الدالة على مشروعيه الوصية .

وأما الاجماع فان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوصون من غير انكار من احد فيكون اجماعا من الامة على ذلك ....

واما المعقول فهو كما قال الكاساني(١) : ( فان الانسان يحتاج الى ان يكون ختم عمله بالقربة ، زيادة على القرب السابقة ، على ما نطق به الحديث(٢) او تدارك لما فرط منه في حياته ، وذلك بالوصية ، وهذه العقود ما شرعت الا لحوائج العباد اليها ، فاذا مسست الحاجة الى الوصية وجب القول بجوازها .

وقد تبين مسييس الحاجة اليها في الكلام على حكم مشروعيتها .

ولأن الوصية استخلاف من العبد لغيره في امه ، فيجوز ، كما يجوز استخلاف الشارع في الميراث ، الا ان الشارع قصر استخلاف العبد لغيره على الثالث حفظا لحق الورثة ، فابقى لهم الثالثين ، لأن حقوقهم تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال اليهم ، وهو استغناوته عن المال بالموت ، الا ان الشارع اظهر لهم هذا الحق الذي تعلق بماله في الثالثين ، ولم يظهره في الثالث الباقى ليتمكنه ان يتدارك ما فاته في حياته من القربات او قصر فيه ، فيوصي لاجنبي بما لا يزيد على الثالث .

## وقت تعلق الوصية بالتركة

اذا ثمت الوصية ، بان توافت اركانها وشروطها وزالت مواطنها ، كانت

(١) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) ( ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او حيث احببتم ) رواه البخاري .

كالتجهيز ، تتعلق بالرث كة عقب الموت ، فقد قدمنا أن الحنفية عرفوها ، بأنها تمليل بطريق التبرع مضاد لما بعد الموت ، وان غيرهم من المذاهب الاربعة ، والامامية عرفوها بما يستفاد منه هذا المعنى ، او بما هو قريب منه<sup>(١)</sup> .

وكذلك عرفها قانون الاحوال الشخصية العراقي ، وقانون الوصية في الجمهورية العربية المتحدة بأنها تصرف في التركة بعد الموت الخ .

ولا تتعلق بالتركة وقت الموت ، لأنها تأمليات بعده ، ولأن التركة في هذا الوقت مشغولة بحوائج الموصي الأصلية ، من تجهيزه ، وقضاء ديونه فلا تلزم إلا بعد قضاء حوايجه الضرورية ، واستغنائه عنها .

وقيل تتعلق بالتركة بعد الموت ، مستندة الى وقت الموت ، لأنها تخرج من ملك الموصي بموجته ، فينبغي ان تدخل في ملك الموصى له ، فور خروجها من ملك الموصي ، حتى لا تبقى فترة بدون مالك بعد ان كانت مملوكة ، وسنفصل ذلك بعض التفصيل . في الكلام على بيان حكمها .

ولا تتعلق بالتركة قبل الموت ولو بطريق الاستئناد ، بدليل انه يصح للموصي الرجوع عنها ، ولا يصح للموصى له نقض تصرفات الموصي . التي تقع منه في مرض موته ، ولا الاعتراض على شيء منها ، بخلاف الورثة والدائنين ، فان حقوقهم تتعلق بالتركة ، وقت الموت مستندة في الصحيح الى اول وقت المرض ، ولذلك كان لكل من الفريقيين ، نقض التصرفات التي وقعت في مرض الموت ، اذا كانت ضارة بحقوقهم .

## حكم الوصية

الحكم يطلق عند علماء الشريعة ، بشانه اطلاقات ، تختلف باختلاف الاعتبارات :

(١) تقدم ذلك في ص ١٤٤ ، ١٤٣ كما بينت المراجع عند الجميع بالهامش .

أولاً : يطلق ويراد به صفة التصرف الشرعية ، من حيث كونه مطلوب الفعل ، او الترك او من حيث التخيير بينهما وهو الحكم التكاليفي ، وفعل المكافف يقتضي بهذا الاعتبار ، الى فرض وتدبب وحرام ومحظوظ وباح .

الثاني : يطلق ويراد به صفة التصرف التي يتصرف بها ، نتيجة لموافقته للطلب ، او عدم موافقته له وهو الحكم الوضعي ، وفعل المكلف يتبع بهذا الاعتبار الى صحيح وغير صحيح ، ونافذ وموقف ، ولازم وغير لازم ...

الثالث : يطلق ويراد به الاثر المترتب على التصرف باعتبار ما ثبت له من صفات ، كثبوت الملكية مثلاً وعدم ثبوتها .

فالوصية اذا لها ثلاثة احكام مختلفة باختلاف الاعتبارات ونتكلّم فيها يلي على كل واحد منها :

## حكم الوصية بالمعنى الاول للحكم

واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : (ما حرق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ببيت ليلىتين الا ووصيته عنده مكتوبة) وروى الوجوب عن ابن عمر وطلحة والزبير ، وقال : هو قول عبد الله بن أبي اوافق وطامحة بن مصرف ، وطاوس ، والشعبي ، وغيرهم ، وهو قول أبي سليمان وجميع اصحابنا ) اه(1).

(١) يراجع المثلج ج ٩ ص ٣٢٢ و ٣١٢.

وقال داود : هي واجبة للوالدين ، والأقربين ، الذين لا يرثون ، وحكي ذلك عن مسروق ، وطاؤس ، واياس ، وفتادة ، وابن جرير ، واحتتجوا بقوله تعالى (١) (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراًوصيحة للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين) .

وب الحديث ابن عمر رضي الله عنها المتقدم (ما حق امرئ مسلم) الحديث وقالوا نسخ وجوب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين ، وبقي فيمن لا يرث من الوالدين والاقربين .

وذهب الأئمة الاربعة والامامية والزيدية الى انها ليست فرضا ، على كل من ترك مالا ، ولا للوالدين والاقربين غير الوارثين .  
ولانخرج عن دائرة هذه المذاهب . بقولنا انها تعتبر فيها الاحكام الخمسة (٢)  
من الوجوب والندب والحرمة والكرابة والاباحة . فهي :

١ - تجب بحقوق الله تعالى التي فرط فيها ، كزكاة ، وحج ، ونحو ذلك ،  
وبحقوق العباد التي لاتعلم إلا من جهة الموصي ، كدين ووديعة ، لا يعلم بها من تثبت  
بقوله ، لأن الله فرض اداء الامانات ، وطريقه في هذا الباب الوصية ، فتكون  
واجبة عليه .

٢ - تندب في القربات لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع  
عمره الا من ثلاثة : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعوه ) اخرجه  
مسلم وغيره من رواية أبي هريرة رضي الله عنه (٣) كما تندب لله حارم الفقراء واهل  
الصلاح والتقوى وما الى ذلك .

٣ - تحرم بالمعاصي كخمر وبناء كنيسة ودار له ونحو ذلك .

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) تراجع حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤٢٨ .

(٣) جواهر الأخبار والآثار ج ٥ ص ٣٠٣ .

٤ - تذكره لأهل الفسق والمعاصي ، اذا غاب على ظنه صرفها في الفسق والفحجور ، واما اذا غاب على ظنه صرفها فيما يستغون به عن المعاصي فإنها تكون مباحة ، بل تكون مندوبة ، حسب التفاوت في حال الموصى له .

٥ - تباح لغني من الاقارب ، او الاجانب .

والافضل في الوصية المندوبة والمحابحة ، ان يقدم الموصى من لا يرث من قرابته الحارم ، ثم غير الحارم ، ثم بالرضاع ، ثم بالمحاورة ، ثم بالولاء ، ثم بالجوار ، كالصدقة المنجزة ١ هـ (١) .

وتعجيل الصدقة في الصحة ، ثم في الحياة افضل ، لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة خيراً وأفضل ، قال : ( ان تتصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى ، وتخشى الفقر ولا تدع حتى اذا بلغت الحلقوم ، قلت افلان كذا ، وقد كان لفلان كذا ) اخرجه البخاري ومسلم والنťائي (٢) .

وهذا كله إذا كان له مال ، والورثة يستغون عنه ، وليسوا قاصرين ، واما إذا كانوا فقراء ولا يستغون بما يرثون ، فتركتها أولى ، قال الشنشورى (٣) : وفي امالي السرخي رحمة الله تعالى ( ان من قل ماله وكثير عياله يستحب له ان لا يفوته عليهم بالوصية ) .

والظاهر رجحان ما ذهب اليه الأئمة الاربعة والزيدية والامامية ، وهو ان الوصية ليست بواجبة ، على كل من ترك مالا ، خلافاً لابن حزم ، ولا للوالدين ، والأقربين الذين لا يرثون خلافاً لداود ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص ولو كانت فرضاً ماتر كتها ، وكذلك اكثرا اصحابه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) جواهر الاخبار والآثار ج ٥ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ .

(٣) شرح الترتيب ج ٤ ص ٣ .

وصيحة ، ولم ينقل لذلك نكير ، ولو كانت واجبة لوجد النكير ، من القوم الذين لا يخافون في الله لومة لائم ، ولنقول عنهم نقلًا ظاهرًا .

ولأنها عطية لاتحب في الحياة ، فلا تجحب بعد الموت كعطية الاجانب .

ويقال لابن حزم : ان الآية (من بعد وصيحة يوصي بها او دين) لا تدل على مدعاك ، لأن فرضية الميراث فيها ، لا تدل على فرضية الوصيحة قبل وقوعها ، بل غاية ما تدل عليه ، ان الميراث يكون بعد سداد الدين ، وبعد اخراج الوصيحة اذا وقع الإيماء بها ، واستوفت اركانها وشرائطها واصبحت لازمة .

و كذلك حديث ابن عمر رضي الله عنها الذي استدل به كل من ابن حزم وداود على مدعاه فإنه لا يدل على الوجوب أيضاً ، لأنه روى فيه (له شيء يريد ان يوصي فيه) فرد الامر الى ارادته .

كما روي ان ابن عمر لم يوص ، وعمل الراوى بخلاف مرويه ، ينزل منزلة روایته للناسخ ، او هو يضعف مرويه على الاقل ، او ان هذا الحديث محمول على من عليه واجب ، او من عنده وديعة .

واما الآية (كتب عليكم اذا حضر احدهم الموت ان ترك خيراً الوصيحة) التي استدل بها داود فإنها منسوبة ، قال ابن عباس رضي الله عنها : نسخها قوله تعالى (١) : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبياً مفروضاً .

وقال ابن عمر رضي الله عنها : نسختها آية المواريث وبه قال عكرمة ومجاهد وهي قوله تعالى (٢) : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الآيتين . وبيان ذلك ان الله تعالى فوض اولاً في آية البقرة ، الى من حضرته الوفاة ان يوصي للوالدين والاقرءين بالمعروف ، دون ان يقيده سبحانه بشيء من السهام

(١) الآية ٧ من سورة النساء .

(٢) الآية ١١ و ١٢ من سورة النساء .

والانصباء ثم انزل سبحانه آية المواريث ، وبين فيها السهام والانصباء ، فدل على ان الذى فوضه اليكم اولا قد تولى سبحانه بيانه بنفسه ، وبذلك ينتهي امر الوصيـة ، بحصول المقصود بأقوى الطرق ، كما لو امر انسان غيره بعمل ، ثم تولاه بنفسه ، فإنه بذلك ينتهي حكم الوكالة اه(١) .

وقالت طائفة من يرون نسخ الكتاب بالسنة : إنها منسوبة بقوله صلى الله عليه وسلم : ( ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) (٢) وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، يحوز نسخ الكتاب بمثله عند الحنفية ، او نقول : ان هذا الحديث اشار الى جهة النسخ في الآية .

قال الكاساني (٣) : وقوله كل ذي حق حقه أى كل حقه ، فقد اشار عليه  
الصلاوة والسلام الى ان الميراث اعطى للوارث كل حقه فيدل على ارتفاع الوصية ،  
وتحول حقه من الوصية الى الميراث ، وإذا تحول فلا يبقى له حق في الوصية ، كالقبيلة  
لما تحولت من بيت المقدس الى الكعبة لم يبق بيت المقدس قبة و كالدين إذا تحول  
من ذمة الى ذمة لأبيقى في الذمة الاولى ) اه والله اعلم .

## حكم الوصية بالمعنى الثاني للحكم

وأما حكمها بالمعنى الثاني وهو الصفة الشرعية التي تتصف بها نتيجة ملوكها للطاب ، او عدم موافقتها له ، وهو الحكم الوضعي ، الذي يكون له اثر في اعتبارها، او عدم اعتبارها ، فهو انها تكون صحيحة ، وغير صحيحة ، والصحيحة تكون نافذة، وغير نافذة ، والنافذة تكون لازمة ، وغير لازمة ..... فتكون صحيحة تترتب عليها آثارها عند كل مذهب من مذاهب الفقهاء إذا استوفت اركانها وشرائط

(١) من الآلوسي ج ٢ ص ٤٧ طبعة منير.

(٢) المغني لان قدامة ج ٦ ص ٢ طبعة المنار .

٣٣١ ص ٧ ج البدائع (٣)

صحتها في هذا المذهب وتكون غير صحيحة ، اذا فقدت رُكناً او شرطاً ، من شرائط  
صحتها فيه ، فلا يترتب عليها شيء من الآثار كوصية المجنون والصبي غير المميز .  
والوصية الصحيحة تكون نافذة في كل مذهب اذا استوفت شرائط النفاذ الالى  
اشترطها علماء هذا المذهب .

وتكون غير نافذة اذا فقدت شرطاً منها ، كوصية المدين بدين مستغرق مثلاً  
فإنها تكون موقوفة على اجازة صاحب الحق المتعاق بها .  
والوصية النافذة تكون لازمة اذا مات مصرأً عليها .  
وتكون غير لازمة كالوصية الاختيارية في حياته فان له الرجوع عنها مادام  
حياً ولم يمت مصرأً عليها ، سواء كانت للعباد ام بواجب عليه والله اعلم .

### حكم الوصية بالمعنى الثالث للحكم(١)

وأما حكمها بالمعنى الثالث للحكم ، وهو الآخر المرتب عليها فهو ثبوت الملك  
للموصى له ، في الموصى به في الوقت الذي حدده الموصي ، اذا كان قد حدد وقتاً  
لذلك ، كأن يقول : هذا العقار وصية لفلان بعد موتي بسنة مثلاً ، وقبل الموصى له  
الوصية ، سواء اكان قبوله لها ، عند الموت ، او عند الوقت المحدد لها .

واما إذا كانت الوصية مطلقة ، ولم يحدد لها الموصي وقتاً فحكمها ثبوت الملك  
للموصى له ، في الموصى به وقت موت الموصي ، لا وقت الوصية ، لأن الوصية  
ليست بتمليك الحال ، حتى يقع الملك بها في الحال ، بل هي تمليك عند الموت ،  
فيقيع التملك بها عند الموت ، إذا استوفت اركانها وشروطها ، وزالت مواطنها ...  
وقد اتفق الفقهاء على ان الاجبار من الموصي لابد منه ، في لزوم الوصية ،  
لأنه ركن فيها بالاتفاق ، واختلفوا في ان دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ،  
هل يتوقف على القبول منه ام لا .

(١) يراجع في هذا البحث كتاب الميراث المقارن لمحمد الكشكي ص ١٠٦ وما بعدها  
تحت عنوان حكم الوصية بالمعنى الثاني .

فقال زفر من الحنفية : لا يتوقف دخول الموصى به ، في ملك الموصى له ، على القبول منه ، لأنَّه ليس بركن ، ولا شرط فيها ، سواء كانت الوصيَّة لمعين كمحمد مثلاً ، أو لغير معين ، كالفقراء وطالبة العلم مثلاً ، فيدخل الموصى به في ملك الموصى له ، بمجرد موت الموصى ، حيث توفر ركناها ، وهو الإيجاب فقط من الموصى ، ولا يتوقف على القبول من الموصى له ، حيث انه لا شرط ، ولا ركن .  
ووجه قول زفر هذا : ان ملك الموصى له ، بميزلة ملك الوارث ، لأنَّ كل واحد من المالكين ، ينتقل بالموت ، ثم ملك الوارث لا يفتقر الى قبوله ، وكذلك ملك الموصى له (١) .

وذهب الأئمة الاربعة ، وابو يوسف ومحمد والزبيدية والمتاخرون من الامامية الى التفضيل (٢) في ذلك ، لأنَّ الوصيَّة اما ان تكون لما ليس اهلاً للملك كالمدارس والمساجد مثلاً او لمَن هو اهل للملك كمحمد والفقراء مثلاً ، وكل وصيَّة من هاتين الوصيَّتين يختلف حكمها ، عن حكم الآخرى ، في لزوم القبول ، وعدم لزومه ، عندهم ، وسنذكر رأيهما في حكم كل من هاتين الوصيَّتين فيما يلي على حدة :

## حكم الوصيَّة لما ليس اهلاً للملك

اذا كانت الوصيَّة لما ليس اهلاً للملك وتتوفرت اركانها وشروطها وزالت موانعها تلزم بمجرد موت الموصى ، ولا تحتاج الى قبول من احد سواء اكان الموصى له معيناً كمسجد الامام الاعظم وكليمة الشريعة ، في بغداد مثلاً ، او كان غير معين ، كالمدارس والمساجد والمصبات وغير ذلك من جهات الخير والبر .

(١) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٢) يراجع عند الحنفية البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٤٣٠ وعنده الشافعية شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ وعنده المالكية الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عايه ج ٤ ص ٤٢٤ وعنده الزبيدية البحر الزخار ج ٥ ص ٣٥٥ وعنده الامامية رياض المسائل ج ٢ ص ٥٥ وشرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٤٥ .

وخالف الشافعية فيما اذا كانت لمعن ، فاشترطوا لتمامها ان يقبل عنه ناظره او من يلي امره .

والراجح الرأي الاول ، لأن الوصية للجهات الخيرية ولو لمعن ، اتفاق الم المال في سبيل النفع العام ، وهو مرغوب فيه شرعا ، تحسن المبادرة اليه من غير توقف على القبول ، من احد ، فليس هناك مضره تتحقق الموصى له . ولا منة عليه ، تندفع بعدم قبوله ، بل تتم الوصية ، وتصرف فيما يعود على الجهة الخيرية بالنفع ، دون ان تملك .

ويمكن أن نقول ان الموصى به يدخل في ملك الجهة الموصى لها بمجرد وفاة الموصى اعتبارياً ، لأن كل جهة من جهات البر تعتبر شخصاً اعتبارياً ، له حقوق ، وعليه واجبات ، وقد جرى العرف على ذلك ، فيقال : هذا ملك الازهر ، وهذا ملك مستشفى قصر العيني ، وهذا دين على الازهر ، وهذا دين على مستشفى قصر العيني ، وظاهر قانون الاحوال الشخصية العراقي يدل على ذلك فقد قال في الفقرة الثانية من المادة ٦٨ منه ( وتصح الوصية للأشخاص المعنية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام ) .

## الوصية للحمل

الوصية للحمل تعتبر كالوصية لما ليس اهلاً للملك ، في انها تم بموت الموصي مصراعيها ، ولا توقف على القبول .

قال الشيخ علي الخفيف (١) بعد الكلام على الوصية للجهات الخيرية ولما ليس اهلاً للملك : ( وقد الحق الخفيف بهذا النوع ، من الوصايا ، الوصية للحمل ، فقالوا : انها تم بموت الموصى ، دون توقف على قبول من ولي الحمل اذا ما ولد حياً ، ذلك لأن الموصى اذا توفي مصراعاً على وصيته ، ولا يزال الموصى له حمل ،

(١) التركة والحقوق المتعلقة بها له ص ٩١ .

فقد ثُمِّت الوصية ، عَمَّا لَا يلْحِقُهُ الْفَسْخُ مِنْ نَاحِيَةِ الْوَصِيِّ ، وَقَدْ حَلَّ وَقْتُ الْقَبُولِ ،  
وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوِّرٍ مِنْ الْوَصِيِّ لَهُ - الْحَمْلُ - بَلْ وَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ . لَأَنَّهُ لَا ولَايَةَ  
لَأَحَدٍ عَلَيْهِ إِثْنَاءِ حَمْلِهِ ، فَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، كَالْوَصِيَّةِ مِنْ لَا يَتَأْتِيَ مِنْهُ  
الْقَبُولِ كَالْمَساجِدِ ، وَإِذَا ثُمِّتْ هَذِهِ الْجَهَاتُ ، مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ وَهِيَ غَيْرُ أَهْلٍ لِأَنَّهُ تَمَّ  
فَلَأَنَّهُ تَمَّ لِلْحَمْلِ ، وَهُوَ أَهْلُ لِلْمَلْكِ أَوْلَى ، فَسُقْطَتْ اعْتِبَارُ الْقَبُولِ لِذَلِكَ ، وَخَاصَّةً  
إِذَا لَاحَظَنَا إِنَّ الْوَصِيَّةَ تَشَبَّهُ بِالْمِيرَاثِ ، وَإِنَّ الْفَقِهَاءَ يَقُولُونَ : الْوَصِيَّةُ أَخْتَمَ الْمِيرَاثَ ،  
أَيْ تَسْتَقِيِّ احْكَامُهَا مِنْهُ .

وَيُرِيَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَةَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْحَمْلِ تَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ ، وَيَكُونُ  
مِنَ الْوَلِيِّ عَلَيْهِ بَعْدِ الْوِلَادَةِ (١) وَقَدْ اخْذَ بِهَذَا الرَّأْيِ فِي قَانُونِ الْوَصِيَّةِ اَهـ .

## حُكْمُ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْمَلْكِ

إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مِنْهُ هُوَ أَهْلٌ لِلْمَلْكِ ، فَإِنَّمَا إِنْ تَكُونُ لِغَيْرِ مَعِينٍ ، أَوْ لِمَعِينٍ  
فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مَعِينٍ ، وَقَدْ عَبَرَ عَنْهَا الْوَصِيُّ ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْحَاجَةِ لِعَةَ ، كَالْفَقِرَاءِ  
أَوْ عَادَةِ كَطْلَبَةِ الْعِلْمِ فَإِنَّهَا إِذَا تَوَفَّرَتْ ارْكَانُهَا وَجَمِيعُ شَرَائِطُهَا ، تَلْزَمُ بِمَوْتِ  
الْوَصِيِّ مَصْرَأً عَلَيْهَا ، وَيَدْخُلُ الْوَصِيُّ بِهِ ، فِي مَلْكِ الْوَصِيَّ لِهِ بِمَجْرِدِ الْمَوْتِ ، وَلَا  
تَشْوِقُ عَلَى الْقَبُولِ ، مِنَ الْوَصِيَّ لِهِ ، لِأَنَّ الْقَبُولَ لِيُسَّ بِرْ كَنْ ، وَلَا شَرْطٌ فِيهَا ،  
فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَنْدَ الْجَمِيعِ . لِتَعْذِيرِ اشْتِرَاطِهِ وَالْحُصُولِ عَلَيْهِ ، مِنَ الْوَصِيَّ لَهُمْ  
فَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ جَمِيعَهُمْ ، أَوْ عَرْضُ الْوَصِيَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ قَبُولُهُمْ أَوْ رَفْضُهُمْ  
لَهُ ، وَلَيْسَ مِنَ بَيْنِهِمْ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ ، لِيَقْبِلُهُمْ فَيُعْتَدُ بِقَبُولِهِ أَوْ بِرَفْضِهِ فَيُعْتَبَرُ رَفْضَهُ .  
وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَظْهُرُ لِيَ إِنَّهَا إِذَا لَزِمَّتْ يَقْدِمُ فِيهَا الْحَاجَةُ مِنَ الْوَصِيِّ لَهُمْ ،  
وَلَا يُشَرِّطُ التَّعْمِيمُ لِتَعْذِيرِهِ لِعَدَمِ حَصْرِهِمْ . وَيَتَرَكُ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكمِ (٢) .

(١) يرجع البدائع وكشاف القناع ، ونهاية الحاجة ، وبهذا القول اخذ قانون  
الوصية راجع المادة ٢٠ .

(٢) اخذ هذا مما قاله المالكي فيما بعده .

وإذا كانت الوصية لغير معين ، وقد عبر عنهم الموصي ، بما لا يدل على الحاجة كالوصية لأهل القاهرة مثلاً ، فإنها باطالة عند الحنفية . حيث أنها خرجت عن التصديق . إلى التمهيل ، وهو لا يتم إلا بالقبول . والقبول لا يكون إلا من معين مخصوص(١) .

وقال المالكية بصحتها ، من غير قبول ، ويقدم المحتاج منهم ولا يتشرط التعميم ، ولا التسوية بينهم ، ويترك الأمر إلى الحاكم (٢) .

وقد أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في الجمهورية العربية بهذا الرأي في المادة (٣٠) منه فنص فيها على اختصاص المحتاج منهم بها ، وعندهن ينطأ أمر توزيعها لاجتهاد من له تنفيذها ، دون أن يتقييد بتعميم أو مساواة ...  
ومراد بغير المعين ، هو من لا يحصى ، وهو على قول محمد ، ما كان مائة فاكثر ، وعلى قول أبي يوسف من لا يحصى إلا بكتاب ، وعلى رأي الشافعية ، ما يشق حصره ، وفرض بعض الفقهاء اعتبار ذلك إلى القاضي .

وأما إذا كانت الوصية لمعين وهو من أهل التمهيل كمحمد مثلاً ، فإنه يتوقف دخول الموصي به ، في ملك الموصي له ، على قبوله ، او قبول وليه ، اذا كان غير رشيد ، لأن القبول في هذه الحالة ركن فيها عند الحنفية(٣) وشرط عند غيرهم من ذكرنا من الفقهاء ، وعلى كل فلابد من توفره ، سواء كان ركناً أم شرطاً .  
ومراد بالمعين ، ما عين باسمه كمحمد مثلاً ، أو بالاشارة إليه ، كالوصية لهذا العامل ، او بأي طريق من طرق التعيين ، كأن يعين بوصفة ، وكان مخصوصاً عادة كالوصية للفقراء من اسرة فلان ، ومراد بالمحصور على رأي محمد هو ما كان أقل من مائة وعلى رأي أبي يوسف من يحصى بغير كتاب ، وعلى رأي الشافعية ، من

(١) يراجع الزياعي والبحر الرائق والبدائع .

(٢) التركية والحقوق المتعلقة بها للخفيف ص ٩٢ .

(٣) قال في البدائع : ركناها الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له ، وإن شئت قلت : ركنا الوصية الإيجاب من الموصي وعدم الرد من الموصى له ، وهو إن يقع البأس من رد ج ٧ ص ٣٣١ .

لا يشق حصره وفوض بعض الفقهاء ذلك الى القاضي . وقد تقدم بيان المراد بغير العين<sup>(١)</sup> .

## وقت قبول الوصية

ولا يصح من الموصى له ، قبول الوصية ولا ردها ، في حياة الموصى ، لانه لا يفيد الموصى له ، اذ للموصى ان يرجع في وصيته ، مادام حيا ، لأن عقد الوصية غير لازم ، وإنما القبول يكون بعد موته الموصى ، لأنه او ان ثبوت حكمها ، خلافا للإمامية ، فانهم يحوزون القبول في حياة الموصى ، قال في شرائع الإسلام<sup>(٢)</sup> : ( ولو قبل قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة آكده ) .

وسواء أكان القبول ركنا ، أم شرطا ، فالجميع يقولون : لا يلزم الفور به بعد الموت .

الا انهم اختلفوا فيما اذا تأخر القبول عن الموت ، هل المعتبر في الملك وتنفيذ الوصية وقت الموت ، أم وقت القبول . أم هما معا .

فقال غير المالكية من ذكرنا من الفقهاء : العبرة بوقت الموت ، فإذا تحقق القبول ، ولو متاخرًا ثبت الملك للموصى له في الموصى به من وقت موته الموصى . وذلك لأن الملك بعد القبول ثبت من وقت الموت ، لأن الكلام السابق صار سببا لثبوت الملك وقت الموت ، لكونه مصادفا ، إلى وقت الموت فصار سببا عند الموت ، فإذا قبل ثبت الملك فيه ، من ذلك الوقت لوجود السبب في ذلك الوقت<sup>(٣)</sup> اهـ . وبناء على ذلك فغلات الموصى به ، الحاصنة بعد الموت وقبل القبول ، كما إذا كان الموصى به شجرا فأشهر فانها تكون كائنا للموصى له ، سواء أحدثت ، بعد قبول الموصى له ، أم قبل قبوله .

(١) في ص ١٥٩ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٨٥ .

أما بعد القبول فظاهر . لأنها حدثت بعد ملك الأصل ، وملك الأصل  
موجب ملك الزيادة .

واما قبل القبول ، فلان الملك بعد القبول ، ثبت من وقت الموت ، في الأصل  
كما قلنا ، وملك الإصل موجب ملك الزيادة .

هذا هو رأي غير المالكية وأما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة (١) أقوال :  
الاول : العبرة في تنفيذ الوصية وقت الموت - الثاني : العبرة فيه وقت  
القبول - الثالث : العبرة وقت الموت ووقت القبول معاً .

فنعتبر في تنفيذها وقت الموت فقط ، قال : الغلات الحادثة بعد الموت ،  
وقبل القبول ، كلها للموصى له ، لأن بقبوله تبين انه ملكها من حين الموت ،  
وهذا القول موافق لقول الأئمة المذكورين غير المالكية ....

ومن اعتبر في تنفيذها وقت القبول فقط ، قال كلها للموصى ، لأنها من  
جمة ماله ، كـ الحادثة قبل الموت .

ومن راعى الامرین معاً (وقت الموت ووقت القبول) لأن القبول شرط  
في تنفيذها ، والملك بالموت ، قال : للموصى له ثلثها ، ومراعاة الامرین معاً ، هو  
المشهور واعدل الاقوال عند سعديون ، فالغاية قبل القبول وبعد الموت ترکة  
تسرى الوصية لثلثها .

والذي يظهر لي اختياره ، ما ذهب اليه الأئمة الاربعة ومن وافقهم على  
التفصیل وهو انه لا يلزم القبول في صحة الوصية وتنفيذها ، اذا كانت لما ليس أهلاً  
للملك ، معيناً أم غير معين ، او كانت لغير معين من هو اهل للملك ، ولا يتوقف  
عليه دخول الموصى به في ملك الموصى له ، في هاتين الحالتين ، بل تصح بمجرد  
الايحاب ، ويلزم تنفيذها بالموت ، وبه يدخل الموصى به في ملك الموصى له ، وانه  
لابد من القبول في لزومها وتنفيذها اذا كانت لمعين .

---

(١) تراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٢٤ .

اما عدم لزوم القبول فيها اذا كانت لما ليس اهلاً للملك كجهات البر فلاستحالة القبول منه ، وللرغبة في عدم تأخير البر والنفع العام فيها لو اشترط قبول من ينتظر عليه ويلي امره .

واما عدم لزومه فيها اذا كانت لغير معين من اهل الملك . فلأنه يتعدى من الجميع واعتباره من البعض ترجيح بلا مرجع قال في الممدة الدهشية وشرحها<sup>(١)</sup> : ( والوصية للجهات العامة ، مثل الفقراء ، والفقهاء ، وبني هاشم ، والمساجد ، والمدارس ، لاحتياج الى القبول لتعذرها ، ان اريد من الجميع ، واستلزم امه الترجيح من غير مرجع ان اريد به البعض ، ولا يفتقر الى قبول الحاكم ، او منصوبه ، وان امكن كالوقف وربما قيل فيه بذلك ، ولكن لا قائل به هنا ، ولعل مجال الوصية اوسع ، ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ، ولا فورية القبول ، ولا صراحة الايجاب ، ولا وقوعه بالعربية ، مع القدرة ) اه .

واما لزوم القبول فيها اذا كانت الوصية لمعين من اهل الملك كمحمد مثلاً فاقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ( وان ليس للانسان الا ما سعى ) فظاهره انه لا يكون شيء بدون سعيه ، ولو ثبت الملك للموصى له بدون قبوله ، لثبت له بدون سعيه ، وهذا منفي الا ما خص بدليل اه<sup>(٣)</sup> .

ولأن ما ذهب اليه زفر من ثبوت الملك ، في الموصى به للموصى له ، ولو كان معيناً بدون قبوله ، يؤدي الى الاضرار به ، من وجهين كما في البدائع<sup>(٤)</sup> .  
احدهما : انه يلحقه ضرر المنة ، ولهذا توقف ثبوت الملك لاموهوب له على قيواه دفعاً لضرر المنة .

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) الآية ٣٩ من سورة النجم .

(٣) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٣٢ .

(٤) ج ٧ ص ٣٣٢ بنوع من التصرف .

**والثاني :** ان الموصى به قد يكون شيئاً يتصرّر به الموصى له ، كالعبد الأعمى والز من ونحوهما ، من تلزمه نفقة ، من غير ان يكون له منه نفع ، وهو التزام من غير التزام ، والالتزام من غير من له ولادة الالزام ، بخلاف ملك الوارث ، لأنه الزام من له ولادة الالزام ، وهو الله تعالى ، فلم يتوقف على القبول كسائر الاحكام التي تلزم بالزام الشارع ابتداءاً .

كما يظهر لي اختيار ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ، من ان القبول ركن لا شرط ، كما ذهب اليه غيرهم ، لأن هذا هو المافق لما ذكر في سائر العقود ، كالبيع او نحوه من الركن هو كل من الايجاب والقبول ، ولا شك ان الوصية عقد كسائر العقود ، فيلزم ان يكون ركناً الايجاب والقبول ، كغيرها من العقود . وكذلك اختار ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة ، والزيدية والامامية والقول الأول للمالكية من ان المعتبر في لزوم الوصية وتتنفيذها ، هو وقت الموت ، لأنه بالقبول تبين ان الموصى له قد ملك الموصى به ، من وقت الموت ، لأنه انعقد فيه سبب الملك ، وهو الكلام السابق بالوصية ، لكونه مضافاً اليه ، وقد تحقق تمام ركتنه ، او شرطه ، مستنداً اليه وهو القبول ، ولو كان متاخراً ، قال في اللمعة الدمشقية وشرحها<sup>(١)</sup> : (والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له ، بالموت لانقل له من حينه ، اذ اولاًه لزمبقاء الملك بعد الموت ، بغير مالك ، اذ الميت لا يملك ، لخروجه به ، عن اهليته كالجهادات ، وانتقال ماله عنه ، ولا للوارث ، لظاهر قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين) فلو لم ينتقل الى الموصى اه ، لزم خاوه عن المالك اذ لا يصح لغير من ذكر ) .

وهذا قول لبعض المالكية كما نقدم<sup>(٢)</sup> ، وقد اقتصر عليه ابو البركات سيدى

(١) ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) ص ١٤٠ و ١٤١ .

احمد الدردير في الشرح الكبير (١) ولابعتبر وقت القبول فقط ، ولا وقت الموت والقبول معا ، خلافا لما هو المشهور واعدل الاقوال عند سخمنو .

وعلى هذا الرأي المختار يكون اعدل الاقوال (٢) ، فيمن يملك نفس الموصى به في الوقت الذي بعد وفاة الموصى ، وقبل قبول الموصى له ، او رده ، هو القول بأنّه يملّكه ، من سيؤول اليه في نهاية الامر ، فيكون ملكاً للموصى له من وقت الموت اذا قبل ، ويكون ملكاً للورثة من وقت الموت ايضاً اذا رد الموصى له الوصية ، وتكون نفقاته في هذا الوقت ايضاً على من يتبعن تملّكه له مستقبلاً ، لأنّ من القواعد المقررة ان الملك من اسباب وجوب النفقة ، ويرعاه في الحال قبل التبين ، الورثة بخلافتهم عن الموصى ، ولأنّهم يتملّكونه اذا رد الموصى له الوصية .

كما انه على هذا الرأي المختار تكون غلات الموصى به ، الحادثة بعد الموت وقبل القبول كلها للموصى له ، اذا قبل الوصية ، وقد يعزز هذا ان الموصى له مقدم على الورثة ، فيما يبقى بعد قضاء حواجز الموصي الاصلية ، من تجهيزه ، وسداد ديونه ، او انه شريك لهم ، بحيث لا يزيد على الثالث ، فإذا زاد المال ، زاد على الحقين ، و اذا نقص نقص عنهم ، كما تقدم (٣) ولأن حقه يتعلق بعين التركة لا بما فيها ، فليس للورثة ان يستخلصوها لأنفسهم ، ويعطوه من غيرها ، الا برضاه ، بخلاف حق الدائنين فإنه يتعلق بما هي التركة ، لا بعينها ، ولذا جاز لهم استخلاصها ، واعطاوهم من غيرها ، جاء في الزيلعي (٤) ، بعد ان ذكر ان حق الدائنين يتعلق بما هي التركة لا بعينها (بخلاف الوصية فإن حق الموصى له يتعلق بعين التركة ، حتى

---

(١) ج ٤ ص ٤٢٤ .

(٢) فإن في المسألة ثلاثة اقوال : ١ - يبقى على حكم ملك الموصى . ٢ - يكون بلا مالك ورد الاول بأن الميت ليس اهلاً للملك ورد الثاني بأنه لاسائبة في الاسلام .

(٣) في ص ٧٥ .

(٤) ج ٦ ص ٢١٢ و ٢١٤ .

لأيبيق بعد هلاك التركة ، وليس للوارث ، ان يستخلص التركة ، ويعطيه من محل آخر ۵ .

واما يتعلق حق الموصى له بعين التركة ، ويكون شريكاً للورثة فيها ، لا يستخلاصونها لأنفسهم ، اذا لم تكن الوصية له ، بعين معينة من التركة ، او بمبلغ معين من المال ، بأن كانت الوصية له بجزء شائع ، في عين معينة من التركة كثلث الدار الفلانية مثلاً ، او بجزء شائع في التركة كلها ، فإن حقه في هذه الحالة يتعلق بعين التركة ، ويكون هو شريكاً للورثة في العين المعينة ، اذا كانت الوصية بجزء شائع منها ، او شريكاً في التركة كلها اذا كانت الوصية بجزء شائع فيها كلها ، وليس للورثة في هذه الحالة استخلاص العين المعينة ، او التركة كلها واعطاوه من غيرها .

واما اذا كانت الوصية بعين معينة كالدار الفلانية وخرجت من الثالث فإن حقه يتعلق بهذه العين ، ويختص هو بها ، لا يشاركه فيها الورثة ، وتسلم له اولاً ، ويقسم بين الورثة ، ماسوها .

وإذا كانت الوصية له بمبلغ معين من المال ، كالف دينار مثلاً ، فإن حقه لا يتعلق بعين التركة ، ولا يكون شريكاً للورثة فيها ، بل يكون حقه كحق الدائنين ، يتعلق بعالية التركة لا بعينها ويكون له المبلغ المعين اذا خرج من الثالث ، ويكون للورثة في هذه الحالة استخلاص التركة لانفسهم ، واعطاوه من غيرها .

## الوصية بأكثر من الثالث

واما الوصية بأكثر من الثالث فقد اختلف فيها :

قال ابن حزم (١) : ولا يجوز الوصية بأكثر من الثالث ، كان له وارث ام لم يكن له وارث ، اجاز الورثة ، ام لم يجيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث

(١) المخل ج ٩ ص ٣١٧ .

سعد : (الثلث والثلث كثير او كبير) . وللخبر بأن رجلاً من الانصار أوصى عند موته بعتق ستة عبد ، لا مال له غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقرع بينهم فاعتق اثنين ، وارق اربعة .

وقال المالكية (١) : الوصية للاجنبي (٢) بما زاد على الثالث باطلة ، واذا اجاز الورثة تكون عطية لاتنفيذا لوصية الميت ، فتحتاج الى قبول ثان ، وله قول ثان ، وهو انها صحيحة متوقفة على الاجازة ، فلا تحتاج الى قبول ثان .

وقد اتفق الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية (٣) ، فيما اذا كان له وارث ، على ان الوصية للاجنبي بما زاد على الثالث صحيحة متوقفة على اجازة الورثة بعد الموت ، فان اجازوها جازت ، وان لم يجزوها بطلت وهو القول الثاني للمالكية .

واما اذا لم يكن له وارث ، فقد قال الشافعية والممالكية (٤) : الوصية باثراءد على الثالث باطلة ، لأن جوازها يتوقف على اجازة الورثة ، والوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه لكافة المسلمين ، فلا مجيب وهذا ماقطع به الجمهور

(١) يراجع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٢ ص ٤٢٧ .

(٢) المراد بالاجنبي غير الوارث لغير القريب .

(٣) يراجع عند الحنفية البدائع ج٢ ص ٣٧٠ ، وعن الشافعية شرح الترتيب ج٢ ص ٣٠٣ وعند الحنابلة التفسيح المشبع ص ١٩٤ وعند الزيدية البحر الزخار ج٥ ص ٣٠٩ وعند الامامية الشرائع ج١ .

(٤) يراجع شرح الترتيب ج٢ ص ٥ الا ان المالكية قالوا : يجوز للانسان اذا لم يكن له وارث معين ، ولا بيت مال منتظم ، ان يتحيل على اخراج ماله ، بعد موته في طاعة الله تعالى ، بأن يشهد في صحته بشيء من حقوق الله تعالى ، كزكاة وحج ، لأنه متى اشهد في صحته وجوب اخراجه من رأس المال ولو اتى على جميعه اه . من حاشية الدسوقي ج٤ ص ٤٥٨ طبعة صبيح .

من أصحاب الشافعی ، وقال به اهل الحجاز .  
وقال الحنفیة (۱) والحنابة (۲) ، وحکی وجهاً عند الشافعی (۳) : انه اذا  
اوصلی بما زاد على الثالث ، ولم يكن له وارث وليس عليه دین تجوز الوصیة ، ولو  
بجميع المال الباقي بعد التجهیز والدین ، ولا يحتاج الى اجازة الامام .

وبالموازنۃ بين هذه المذاہب . نجد ان ابن حزم ابطل الوصیة بأکثر من الثالث  
مطلقاً . وكذلك المالکیة في قولهم الأول ، ولكنهم جعلوها ابتداء عطیة ، اذا  
اجازها الورثة .

وان الحنفیة والشافعیة والحنابلة والزیدیة والامامیة ، قالوا : انها صحيحة  
موقوفة على اجازة الورثة ان كانوا وهو القول الثاني للمالکیة .  
واما اذا لم يكن له وارث غير بیت المال ، فقد اجاز الحنفیة والحنابلة والوصیة  
بجميع المال ، وهو يحکی وجهاً عند الشافعیة ، وابطل المالکیة والشافعیة الوصیة بأکثر  
من الثالث (۴) .

والذی يظهر لي اختیاره قول الحنفیة ، والشافعیة والحنابلة ، والزیدیة ،  
والامامیة ، وهو ان الوصیة للاجنبی بأکثر من الثالث صحيحة موقوفة على اجازة  
الورثة ، ان کان له ورثة ، فان لم يجیزوها بطلت في الزائد وان اجازوها جازت اما  
عدم الجواز عند عدم الاجازة فلقوله صلی الله علیه وسلم في حدیث سعد : (الثالث  
والثالث کثیر او کبیر ) واما الجواز عند الاجازة بعد الموت ، فلقوله صلی الله علیه  
 وسلم ، في هذا الحدیث ايضاً : ۱ اذک ان تذر ورثتك اغنیاء خیر من ان تذر هم

(۱) البدائع ج ۷ ص ۳۷۰ .

(۲) التنقیح المشبع ص ۱۹۴ .

(۳) شرح الترتیب ج ۲ ص ۵ .

(۴) تقدم بصفحة ۱۶۶ بالهامش ان المالکیة . يجیزون عند عدم الوارث وعدم انتظام  
بیت المال التحایلی على اخراج كل المال في طاعة الله تعالى .

عالمة يتکففون الناس ) فقد جعل صلی الله علیه وسلم الحق فیه للورثة ، فإذا رضوا باسقاط حقهم زال المانع ، وجازت الوصیة اه(١) .

وقد اخذ قانون الوصیة العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بهذا القول الذي اخترناه ، وهو ان الوصیة بما زاد على الثلث صیحۃ موقوفۃ على اجازة الورثة في المادة ٣٧ - فیها - ( وتصح بما زاد على الثالث . ولا تتفنذ في الزیادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصي و كانوا من اهل التبرع ، عالمین بما يجیزونه ) .

كما اخذ قانون الاحوال الشخصية العراقي بذلك في المادة ٧٠ منه ونصها :  
( لا تجوز الوصیة بأکثر من الثالث الا بایجازة الورثة ) .

وكذلك المختار لنا قول الحنفیة والحنابلة والمحکی وجها عند الشافعیة ، وهو جواز الوصیة بجمیع المال ، اذا لم يكن له وارث ، وليس علیه دین من غير احتیاج الى اجازة الامام ، فقد اشار الى ذلك قوله صلی الله علیه وسلم في حديث سعد ایضاً : ( انك ان تذر ورثتك اغیناء خیر من ان تذرهم عالمة يتکففون الناس ) . فإنه صلی الله علیه وسلم جعل العلة في ان لا يتجاوز الثالث في الوصیة ، ان يعني الورثة ، فإذا لم يكن هناك وارث (٢) فقد ارتفعت العلة ، فله ان يوصي بما زاد على الثالث والزيادة على الثالث غير مقيیدة بمقدار ، فاه ان يوصي بجمیع المال الباقی بعد التجهیز والدین ، ولأنه مال لا حق لأحد فيه ، فاصاحبہ ان يضعه حيث شاء ، واذا كان للامام ان يضعه بعد موته حيث شاء . فیذلك لصاحبہ بل من باب اولی .

وبهذا الذي اخترناه من جواز الوصیة بكل المال عند عدم الوارث ، والدین ، اخذ قانون الوصیة العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٣٧ - فیها - ( وتنفذ وصیة

(١) تراجع حاشیة الشابی على تبیین الحقائق ج ٦ ص ١٨٢ .

(٢) أى عند عدم الورثة ولو حکماً كمتأمن لأن المنع عن الوصیة بالكل لحق الورثة ،

ولا حق للورثة في دار الحرب اه ابن عابدین ج ٧ ص ٤٣١ .

من لا دين عليه ، ولا وارث له ، بكل ماله او بعضاً من غير توقف على اجازة  
الحزنة العامة ) .

وبهذا الذي قلناه في وجه الاختيار ، حصل الرد على استدلال ابن حزم ، على  
بطلان الوصية بما زاد على الثلث ، بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد رضي  
الله عنه : ( الثالث والثلث كثير او كبير ) ويعتقده صلى الله عليه وسلم اثنين من  
الاعبد الستة الذين اوصى الانصاري بعثتهم عند موته ليكونها ثالث الستة لأن المنع  
من الوصية بالزيادة على الثلث كان لحق الورثة ، فإذا اجاز الورثة ، فقد اسقطوا  
حقهم برضاهم ، فارتفاع المانع .

وبه ايضاً تم الرد على استدلال الشافعية على بطلان الوصية بمجمل المال ، في  
حالة عدم وجود الوارث ، بأن الوارث له في هذه الحالة بيت المال ، والحق فيه  
للمسلمين ، فلا محيز . لأن المنع من الزيادة على الثالث لحق الورثة كما قلنا ، فإذا لم  
يكن له ورثة فقد ارتفع المانع بطبيعته فلا حق للورثة ، لعدم وجودهم ، فلا يحتاج إلى  
اجازتهم لعدمهم ، ولا الى اجازة غيرهم ، لأن المنع كان لحقهم ، لا لحق غيرهم  
من المسلمين والله اعلم .

# الوصية للوارث

اختلف الفقهاء في الوصية للوارث :

قال ابن حزم (١) والشافعية في غير الظاهر (٢) . والمالكية في المشهور عندهم (٣) لا تجوز الوصية لوارث أصلًا مسواء اجاز الورثة ، أم لم يحيزوا القوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) وعلل ابن حزم بأن الله سبحانه منه من ذلك فليس للورثة ، ان يحيزوا ما بطله الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، واذا اجاز الورثة ، فابتداء عطية من عند انفسهم فهو مأهوم .

وقال الامامية (٤) : تصح الوصية للوارث ، وان لم تجز الورثة ، لعموم قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً وصيحة للوالدين والاقرئين) الآية .

وقال الشافعية في الظاهر عندهم (٥) . وهو ظاهر مذهب الامام احمد (٦) :

(١) يراجع المخل ج ٩ ص ٣١٦ .

(٢) والفرق على هذا القول عندهم ، بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها وبين الوصية لغير الوارث بما زاد على الثالث حيث لم يقطعوا ببطلانها ، وهو ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى ، حذرا من تغيير الفروض والانصياع التي قدرها سبحانه ، فلا اثر لرضاهما ، والمنع من الزيادة للاجنبى لحق الورثة ، فيتوقف على رضاهما اه من شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٤٢٧ .

(٤) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٤ والمختصر النافع ص ١٨٧ .

(٥) شرح الترتيب ج ٢ ص ٤ .

(٦) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦ طبعة المنار المجردة من الشرح الكبير .

وقول غير مشهور للمالكية(١) : الوصية للوارث صحّيحة موقوفة على اجازة الورثة بعد الموت ، او كانت فلساً : فان ردوها بطلت ، وان اجازوها صحت ، لحديث البيهقي ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة ) فدل قوله صلى الله عليه وسلم : الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ، فاذا اجازوها رضوا باسقاط حقهم فارتفع المانع .

وقال الحنفية(٢) : الوصية للوارث ولو بالقليل لا تجوز الا بأجازة الورثة بعد موت الموصي ، اما عدم جوازها عند عدم الاجازة ، فلقوله صلى الله عليه وسلم : ( ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ) ولأن البعض يتأنى بإيشار البعض ، ففي تجويه قطيعة الرحم ، ويعتبر كونه وارثاً وغير وارث وقت الموت ، لا وقت الوصية ، لأنها تمليك مضاد الى ما بعد الموت . فيعتبر وقت التمليك ، واما الجواز عند اجازة الورثة بعد الموت فلان المنع كان لحقهم ، وقد اسقطوا حقهم برضاهم ، فيزول المانع ، وفي بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : ( لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ) (٣) .

وبالموازنة بين هذه المذاهب نجد ان ابن حزم والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية في غير الظاهر عندهم ، لا يجيزون الوصية للوارث اصلاً ، واذا اجازها الورثة تكون ابتداء عطية منهم .

وان الامامية يحوزونها مطلقاً وان لم تجزها الورثة .

وان قول الحنفية موافق للاظهر عند الشافعية واظاهر قول احمد ولغير المشهور عند مالك وهو ان الوصية للوارث صحّيحة موقوفة على اجازة الورثة ، فإن لم يجيزوها بطلت وان اجازوها جازت .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج٤ ص ٤٢٧ .

(٢) الزيلعي وحاشية الشابي عليه ج٦ ص ١٨٢ .

(٣) ترجم البائع ج ٧ ص ٣٣٨ .

وفائدة الخلاف ان الوصية اذا كانت صحيحة فأجازها الورثة تكون تتفيدا  
لوصية الموصي ، واجازة مخضرة يكفي فيها قول الوارث اجزت ، ولا تحتاج الى هبة  
وتجديد قبول وقبض ، وليس للمجيز الرجوع ولو قبل القبض ، وان كانت باطلة  
كانت الاجازة هبة مبتدأ تفتقر الى شروط المبا والقبول والقبض الجديدين ،  
والذى يظهر لي اختياره هو قول الحنفية . والاظهر عند الشافعية ، وظاهر  
مذهب احمد ، وغير المشهور عند المالكية ، وهو ان الوصية ، للوارث صحيحة موقوفة  
على اجازة الورثة .

اما صحتها فلان الوصية تصرف صدر من اهله في محله ، كما لو اوصى لاجنبي ،  
واما توقفها على اجازتهم فلان المنع لحقهم ، واما جوازها بعد الإجازة فلانهم  
اسقطوا حقهم برضاهما فزال المانع .

والخبر الذي احتاج به ابن حزم والشافعية في غير الاظهر عندهم ، والممالكية  
في المشهور عندهم ، قد روى فيه ( الا ان يحيى الورثة ) والاستثناء من النفي اثبات  
فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الاجازة ، ولو خلا هذا الحديث من الاستثناء  
كان معناه لا وصية لازمة ، او نافية او ماشبه هذا ، او يقدر فيه لا وصية لوارث  
عند عدم الاجازة من غيره من الورثة .

والآية التي استدل الإمامية بعمومها ، ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت  
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ) ، منسوخة بقوله تعالى ( للرجال نصيب  
مما ترك الوالدان والاقربون ) الآية . او بآية المواريث ويرشد الى ذلك حديث ( لا  
وصية لوارث ) ان لم يكن ناسخا لها او ان الوارث مخصوص من عموم الآية عند  
من يقول بعدم نسخها .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بقول الشيعة الإمامية ،  
فأجاز الوصية للوارث في حدود الثالث من غير توقف على اجازة الورثة ، وذلك في  
المادة ٣٧ ففيها - ( تصح الوصية بالثالث للوارث وغيره ، وتتفقد من غير اجازة  
الورثة ) ، وقد خالف القانون بذلك الأئمة الأربع وجمهور الفقهاء .

قد اخترنا : ان كلاما من الوصية للأجنبي بما زاد على الثالث ، والوصيَّة للوارث صحيحة موقوفة على اجازة الوراثة ، ول يكن معلوماً :

١ - انه يشترط ان يكون المجاز في كل من الوصيَّتين من اهل التبرع ، بأن يكون بالغاً عاقلاً .

٢ - ان تكون الاجازة بعد موت الموصي ، فانه لا يعتبر باجازتهم في حال حياته ، لأنها قبل ثبوت حقيقة الملك لهم ، وان كان ثبت لهم مجرد الحق في ماله من اول مرض الموت ، لأن حقيقة الملك التي هي محل الاجازة ، ثبتت لهم بالموت فكان لهم ان يرجعوا بعد الموت عن تلك الاجازة التي وقعت في حياة الموصي ، لأنها وقعت ساقطة ، لعدم مصادقتها الحال ، بخلاف ما اذا اجازوها بعد موته ، لأنها وقعت بعد ثبوت الملك حقيقة لهم فلتلزم اهـ(١) .

٣ - اذا اجاز الورثة الوصيَّة لوارث ، او الرائد على الثالث للأجنبي وصحت الاجازة بعد الموت ، فالموصى له يتملك الموصى به من قبل الموصى ، لا من قبل الورثة ، لأن الموصي بالوصيَّة متصرف في ملك نفسه ، والاصيل فيه النفاذ ، لصدور التصرف من الاهل في الحال ، وانما الامتناع المانع ، وهو حق الورثة فإذا اجاز وافقه ازال المانع ، وينفذ بالسبب السابق ، وهو الایصاء لا بازالة المانع ، لأن ازالته شرط والحكم بعد وجود الشرط يضاف الى السبب لا الى الشرط اهـ(٢) .

(١) ملخصا من الزيلاعي ج ٦ ص ١٨٢ .

(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٧٠ .

# الوصية للقاتل

اختلاف في الوصية للقاتل :

قال الشافعية<sup>(١)</sup> والامامية<sup>(٢)</sup> . تصح الوصية للقاتل وصورتها : ان يوصي لرجل فيقتله .

وقال المالكية<sup>(٣)</sup> : تصح للقاتل اذا علم الموصي بأن هذا القاتل هو الذي ضربه واما اذا لم يعلم انه هو الذي ضربه فتأويلان ، في صحة الوصية وعدم صحتها ، والظاهر الثاني .

وقال ابو يوسف<sup>(٤)</sup> لا تجوز الوصية للقاتل ، سواء اجاز الورثة ام لم يحيزوا لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا وصية لقاتل ) .

وقال ابو حنيفة ومجد<sup>(٥)</sup> : الوصية للقاتل موقوفة على اجازة الورثة فان اجازوها جازت ، وان لم يحيزوا بطلت ، لأن امتناع الجواز لحقهم ، لأنهم ينتفعون ببطلان الوصية للقاتل ، وحق الانسان ما ينتفع به ، فاذا اجازوها فقد رضوا باسقاط حقوقهم فزال المانع فجارت الوصية .

والذى يظهر لي اختياره قول المالكية . وهو صحة الوصية اذا علم الموصي ان

(١) شرح الترتيب ج ٢ ص ٣ .

(٢) الشرائع ج ١ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٤) تراجع البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

(٥) البدائع ج ٧ ص ٣٤٠ .

هذا القاتل هو الذي ضربه وعدم صحتها في الظاهر عندهم اذا لم يعلم بأنه هو الذي ضربه ، فإنه ، قول فيه عمق وفقاً له .

اما صحتها اذا علم بأنه هو الذي ضربه فلأن مشروعية الوصية لتدارك ما فاته تکثيراً للثواب في الآخرة ، بزيادة الاعمال ، والذى يظهر من حال الموصي حيث اوصى له بعد العلم بأنه هو الذي ضربه ، انه يريد التجاوز عن حقه ، بأجل معانى التجاوز ، وهو الاحسان الى من اساء اليه ، اکثاراً من الحسنات ، وتحصيلاً للثواب في الآخرة ، ولأن الاصل في الوصية ان تكون باختيار الموصي وارادته وقد اطلق الله يده في ثلث امواله ، زيادة له في اعماله ، فيجب احترام ارادته والحكم بصححة وصيتها .

واما عدم صحتها في الظاهر عند عدم العلم بأن هذا القاتل هو الذي ضربه ، فلانه لو علم لم يوص له غالباً ، لأن الشأن ان الانسان لا يحسن الى من اساء اليه .  
واما جوازها مطلقاً بلا تفصيل ، كما يقول الشافعية والامامية . فإنه يتنافي مع ماعسى ان يكون قد قصده القاتل من استعجال وفاة الموصي ليحصل على الموصى به بالاجرام وجنائية القتل ، لأنه بذلك يستحق الحرمان ، لا الاكرام .

واما الحديث الذي استدل به ابو يوسف (لا وصية لقاتل) فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهما (١)

وليس المنع من الوصية لحق الورثة كما يقول ابو حنيفة ومحمد لأن المانع هو القتل وهو لا اثر له مع تجاوز الموصي وارادته الاحسان من اساء اليه ، لزداد حسناته ، ويكثر ثوابه ، وهو في حاجة الى ذلك في آخرته ، ولأن حق الورثة لم يتعلق بكل التركبة ، بل بثلثيها ، والوصية من الثلث الذي اطلق الله يده الموصي فيه ، صدقة منه تعالى ليضعه حيث شاء ، او حيث احب والله اعلم .

(١) براجع نصب الرأية ج ٤ ص ٤٠٢ وما بعدها .

وكما اختلف الفقهاء في القتل الموجب للحرمان من الميراث فقد اختلفوا في القتل الموجب للحرمان من الوصية ايضاً .

وقد سبق لنا(1) ان اخترنا قول المالكية ومن وافقهم ، وهو ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان ، سواء اكان مباشرة ام تسبباً ، وهو الذي نختاره الآن ان يكون مانعاً من الوصية ، كما منع من الميراث .

وقد اخذ قانون الوصية العربي رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بذلك في المادة السابعة عشرة منها ونصها : ( يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية او الوصية الواجبة قتل الموصي ، او المورث عمداً ، سواء اكان فاعلاً اصلياً ، ام شريكاً ، ام كان شاهد زور ادت شهادته الى الحكم بالاعدام على الموصي وتنفيذها ، وذلك اذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمسة عشرة سنة ، ويعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي ) ، وقد اخذ بذلك قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل فاشترط ان لا يكون الموصي له قاتلاً للموصي وذلك في المادة ٦٨ منه .

---

(1) بصفحة ٤٩ من كتابنا الميراث المقارن .

# الوصية لغير المسلم

لأخلاف في صحة الوصية من المسلم للمسلم ، سواء أكان قريباً أم أجنبياً ، ولو اختلفت الديار والجنسيات ، لأن الوصية للصلة ، وصلة الإسلام أقوى الصلات وأعزها ، لا تؤثر عليها الفواصل الوهمية ، مما ابتدع من اختلاف الديار والجنسيات . كما لا خلاف في صحة وصية المسلم للذمي ، وهو غير المسلم من اليهود والنصارى وبعبدة الأولان من غير العرب (١) ، الذي اقام بين المسلمين راضياً بحكمهم يدفع الجزية لهم ، ويصافي من يصادفونهم ، ويعادي من يعاديهما ، فإنه وإن كانت الوصية صلة ، فهو من أهل الصلة ، لأن له مالنا وعليه ما علينا .

وقد حكى الإجماع على جوازها ، صاحب البحر الزخار فقال (٢) : (وتصح الوصية لأهل النمة أجمعأً ، لقوله تعالى (٣) : ( لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين ولم يخرجوك من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا اليهم ان الله يحب المحسنين ولا يصاء صفية رضي الله عنها لأنّي بها وكان يهودياً ، ولم ينكره الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين لا يخشون في الله لومة لائم ) .

قال في جواهر الأخبار المستخرجة من البحر الزخار : قال في الشفاء : وروي ( ان صافية او صفت لأنّي بها وهو يهودي بثلاثين ألفا فاجازها المسلمون ) اه . وهذا الرأي هو الاشبه عند الامامية قال في شرائع الاسلام (٤) ( وتصح الوصية

(١) أما عبدة الأولان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف .

(٢) ج ٥ ص ٢٠٩ .

(٣) الآية ٨ من سورة الممتحنة .

(٤) ج ١ ص ٢٦٢ .

للذئي ولو اجنبياً ، وقيل لا يجوز مطلقاً ، ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام ،  
والاول اشبه ) .

وما احربي وهو من لم يكن له ذمة ولا عهد ، فان دخل دار الاسلام بأمان  
ليقيم فيها مدة محدودة لتجارة ، او غيرها ويسمى مستأمناً فقد اختلف في صحة  
وصيصة المسلم له (١) .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة ورأى ظاهرو في مذهب الحنفية ، بجوازها ،  
لأنه كالذئي ، يصح ان يملكه المال في حاله حياته فكذا تعليقه بعد وفاته .

ورواية عن ابى حنيفة وابى يوسف لاتصح ، لأنه على وشك الرجوع الى  
دار الحرب ، حيث لا يمكن من الاقامة الدائمة عندنا بخلاف الذئي .

وان لم يدخل دار الاسلام بأمان ، وكان في دار الحرب ، وهي المعادية لدار  
الاسلام ، وليس بينهما تعاون ولا تناصر ، والعصمة منقطعة بينهما ، فقد اختلف  
فيها أيضاً .

فصححها المالكية والشافعية والحنابلة ، بشرط ان لا تكون بتحو سلاح او  
بالعبد المسلم ، او بما يلحق الاسلام ضرر به ، لأن الوصية كالهبة وهي تصح منه له  
فكذلك الوصية .

ومنها الحنفية لقوله تعالى (٢) : ( ائمها ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين  
وآخر جوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تو لهم ومن يتولهم فالئوك هم  
الظالمون ) .

والظاهر يقتضي ترجيح رأى الحنفية بأنها لاتصح لا للحربي ولا للمستأمن  
لأن الحربي لاعهد له ولا ذمة وليس في دارنا ولو مؤقتاً بل هو في دار لا علاقة لها  
بدار الاسلام وليس بينهما تعاون ولا تناصر بل بينهما العداوة والبغضاء ولأن

(١) يراجع الوقف والوصية للشيخ محمد صطفى شلبي ص ٢٦٢ .

(٢) الآية ٩ من سورة الممتحنة .

المستأمن وان مَكَانٌ فِي دارنا إلَّا أَنْ اقْمَاتَهُ مُؤْقَنَةً لَا يَلِبْثُ أَنْ يَعُودَ إِلَى دَارِ الْعَدَاوَةِ  
وَالْبَغْضَاءِ فَهُوَ أَقْرَبُ صَاحَةً بِأَهْلِ دَارِهِ وَيَكُونُ قُوَّةً لَهُمْ عَلَيْنَا وَلَا شَاءَ أَنْ الْمَالَ مِنْ  
أَقْوَى أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالْمُنْعَةِ وَيَاحِقُّ الْمُسَاهِمِينَ ضُرُّرَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيِ الْأَعْدَاءِ فَلَا  
يَصْحُّ قِبَاسَهُ عَلَى الَّذِي التَّزَمَ الْإِقْامَةَ الدَّائِمَةَ بَيْنَنَا وَرَضِيَّ بِهِ حَكَمُنَا يَصْفِي الْمُسَاهِمِينَ،  
وَيَعَادِي مِنْ يَعَادِيهِمْ ، وَيَدْفَعُ الْجُزْيَةَ لِلْمُسَاهِمِينَ ، وَهِيَ عَوْنَ لَهُمْ ٠

## تنفيذ الوصية ومم تنفذ

اذا صحت الوصية ، بأن استوفت اركانها وشرائطها وزالت الموانع لزمنت بمحوت الموصي وتنفذ من ثلث ما يتركه الميت عند الوفاة ، لا ما يكون له عند الوصية ، قال في بدائع الصنائع (١) ( ان قدر ما يستحقه الموصى له من مال ، هو ماله الذي عند الموت لا ما كان عند الوصية ، حتى لو اوصى بثلث ماله ، وما له يوم اوصى ، ثلاثة آلاف ، ويوم مات ثلاثةمائة ، لا يستحق الموصى له ، الا مائة ، ولو لم يكن له مال ، يوم اوصى ، ثم اكتسب مالا ثم مات ، فله ثلث المال يوم مات ، ولو كان له مال يوم اوصى ، فمات وليس له مال بطلت وصيته ، وإنما كان كذلك ، لما ذكرنا ، ان الوصية تمليك مضارف الى وقت الموت ، فيستحق الموصى له ، ما كان على ملك الموصى عند موته ، ويصير المضارف الى الموت ، كالمنجز عنده ، كأنه قال : عند الموت لفلان ثالث مالي ، فيعتبر ما يملكه في ذلك الوقت لا ما قبله ) ا هـ .

وقال في شرائع الاسلام (٢) : ( ويعتبر الشلت وقت الوفاة ، لا وقت الوصاية ، ولو اوصى بشيء وكان موسمرا في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ، ثم أيسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ) ا هـ .

واذا لزمت الوصية ، يثبتت ملك الموصى له ، في الموصى به ، من وقت الموت ولو تأخر القبول عنه ، وله أن يتصرف فيه ، بالانتفاع بعينه ، والتمليك من غيره ، بيعا وهبها ، ووصية ، ويملك غلاته الحادثه بعد الموت ، ولو كانت حادثة قبل القبول ،

(١) ج ٧ ص ٣٣٣ .

(٢) ج ١ ص ٢٥٩ .

كما هو المختار فيما تقدم (١) لأن ملك الأصل (الموصى به) بسبب طلاقه ، فيظهر  
في الأحكام كالمال ، فان ملك الأصل موجب ملك الزيادة :

وتنفيذ الوصايا من ثلث المال الذي يكون عند الموت ، إنما يكون من ثلث  
الباقي بعد التجهيز ، وسداد الدين ، لا من ثلث جميع المال ، قال السيد (٢) :  
(لأن ما تقدم من التكفين ، وقضاء الدين قد صار مصروفًا في ضروراته ، التي لا بد  
من الصرف إليها في حالي الحياة والمات ، سواء أوصى ، أو لم يوص ، فالباقي  
هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه بالوصية ، وأيضاً بما استغرق ثلث  
الأصل جميع الباقي ، فيؤدي إلى حرمان الورثة ، أو إلى أن يكون حق الموصى له  
أكثر من حق الورثة ، في بعض المواضع ، وإذا كانت الوصية تنفذ من ثلث الباقي  
بعد التجهيز والدين ، ولا تنفذ من ثلث جميع المال ، فمن باب أولى لا تنفذ من  
جميع المال .

---

(١) في ص ١٤١ .

(٢) في شرح السراجية وتراجع حاشية الفناري عليه ص ٣٨ .

## تزاحم الوصايا

نتكلم هنا على تزاحم الوصايا بالأحوال توفيـة لبحث الوصـية باعتبارها من الحقوق المتعاقـدة بالـتركـة .

الوصايا لا تـزـاحـمـ الا اذا كـثـرـتـ وـلـمـ يـفـ المالـ بـتـنـفيـذـهاـ .ـ سـوـاءـ اـكـانـ هـذـاـ المالـ الـذـيـ يـخـصـصـ لـتـنـفيـذـهـ الثـلـثـ ،ـ اوـ الـاـكـثـرـ مـنـهـ وـاجـازـتـ الـورـثـةـ ،ـ والـوـصـاياـ اـمـاـ اـنـ تـكـونـ بـيـنـهـاـ وـصـيـةـ وـاجـبـةـ بـمـقـضـىـ القـانـونـ رـقـمـ ٧١ـ لـسـنةـ ١٩٤٦ـ فـيـ الجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ اوـلاـ يـكـوـنـ مـنـ بـيـنـهـاـ وـصـيـةـ وـاجـبـةـ بـمـقـضـىـ هـذـاـ القـانـونـ ،ـ فـاـنـ كـانـتـ مـنـ بـيـنـ الـوـصـاياـ وـصـيـةـ وـاجـبـةـ بـمـقـضـىـ القـانـونـ فـاـنـ وـسـعـ هـذـاـ الثـلـثـ جـمـيـعـ الـوـصـاياـ نـفـذـتـ كـلـهـاـ وـلـاـ تـزـاحـمـ ،ـ وـلـاـ نـفـذـتـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ بـحـكـمـ القـانـونـ ،ـ فـيـ المـادـةـ (٧٨)ـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ مـقـدـدـةـ عـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـوـصـاياـ فـاـنـ لـمـ يـقـيـدـ شـيـءـ مـنـ الثـلـثـ بـطـلـتـ هـذـهـ الـوـصـاياـ الاـ اذاـ أـجـازـهـاـ الـوـرـثـةـ مـنـ اـكـثـرـ مـنـ الثـلـثـ .ـ

وـاـنـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـهـاـ وـصـيـةـ وـاجـبـةـ اوـ بـقـيـ لهاـ شـيـءـ مـنـ الثـلـثـ بـعـدـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ اوـ اـجـازـ الـوـرـثـةـ اـخـرـاجـهـاـ مـنـ الثـلـثـ فـاـنـ وـسـعـهـاـ الـمـالـ الـمـخـصـصـ لـتـنـفيـذـ الـوـصـاياـ نـفـذـتـ كـلـهـاـ وـلـاـ تـزـاحـمـ .ـ وـاـنـ لـمـ يـسـعـهـاـ تـزـاحـمـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ هـذـاـ التـزـاحـمـ اـمـاـ اـنـ تـكـونـ الـوـصـاياـ كـلـهـاـ لـلـعـبـادـ ،ـ كـأـنـ يـوـصـيـ لـهـمـ بـرـبـعـ تـرـكـتـهـ ،ـ وـلـهـمـودـ بـثـلـثـهـاـ مـثـلاـ اوـ تـكـونـ كـاهـةـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ كـأـنـ يـوـصـيـ بـزـكـاةـ وـحـجـجـ وـصـدـقـةـ فـطـرـ وـبـنـاءـ مـسـجـدـ ،ـ اوـ يـكـوـنـ بـعـضـهـاـ لـلـعـبـادـ وـبـعـضـهـاـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

فـاـذاـ كـانـتـ كـلـهـاـ لـلـعـبـادـ قـسـمـ الـمـالـ بـيـنـهـمـ بـالـمـحـاـصـةـ عـلـىـ نـسـبـةـ سـهـامـ وـصـایـاـهـمـ ،ـ الاـ اـنـهـ اـذاـ كـانـ لـاـ حـدـهـمـ وـصـيـةـ بـعـينـ ،ـ فـاـنـهـ يـأـخـذـ سـهـمـهـ مـنـ تـلـكـ العـيـنـ ،ـ لـامـ غـيرـهـاـ .ـ وـاـنـ كـانـتـ كـلـ الـوـصـاياـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ فـاـمـاـ اـنـ تـكـونـ كـلـهـاـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ بـأـنـ كـانـتـ كـلـهـاـ بـالـفـرـائـضـ ،ـ كـالـزـكـاةـ وـالـحـجـجـ اوـ كـانـتـ كـلـهـاـ بـالـوـاجـبـاتـ ،ـ كـصـدـقـةـ

الفطر والاضحية والنذر أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع ، وبناء المسجد والمستشفى والصرف على الفقراء ، وأما أن تكون من أنواع مختلفة بأن كان بعضها بالفرايض وبعضها بالواجبات ، وبعضها بالتطوع .

فإن كانت كلها من نوع واحد كالفرائض مثلاً ، قسم المال المخصص لتنفيذها بينها بالمحاصة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة مختلفة ، كالرابع والثالث مثلاً ، وإن لم تذكر سهامها يقسم المال بينها بالتساوي ، وقيل تقدم الزكاة على غيرها لتعاقب حق العبد بها مع حق الله تعالى ، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقادمة بالمحاصة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها ، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام ، وقيل إذا كانت كلها نوافل يقدم ما قدمه الموصي .

وإذا كانت الوصايا من أنواع مختلفة قدّمت الفرائض . ثم الواجبات ثم ما كان بالتطوع ، فإذا استنفذت الفرائض المال كلها بطلت الوصايا الأخرى وإن بقي شيء صرف لما بعد الفرائض وهكذا في كل نوع مع ما بعده . وكل نوع يقسم ما يخصه بينه بالطريقة السالفة فيما إذا كانت كل الوصايا من نوع واحد .

#### الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة الميراث

اخترنا فيما تقدم(١) ان الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة : أولها التجهيز ، وثانيها الدين . وثالثها الوصية . ورابعها الميراث(٢) . وقد بينا حكمه ترتيبها على هذا النحو(٣) وتكلمنا على كل من التجهيز(٤) . والدين(٥) . والوصية(٦) ، وسنتكلم هنا على الميراث فنقول :

(١) في ص ٨٢

(٢) في ص ٩١

(٣) في ص ٩٢ وما بعدها .

(٤) في ص ٩٣ وما بعدها .

(٥) في ص ١٠٣ وما بعدها .

(٦) في ص ١٠٤ وما بعدها .

## معنى الميراث

لفظ ميراث أصله موراث . قابت الواو ياء لسكنها وكسر ما قبلها .

ويراد منه تارة المفعول ، وتارة العلم المخصوص ، وتارة المصدر .

فإذا أطلق بمعنى المفعول . أي الموروث ، فإنه يرادف التراث ، وهو في اللغة الأصل والباقي ، ومنه خبر مسلم ( اثبتوا على مشاعركم ، فانكم على أثر أبيكم ابراهيم ) أي أصل وبقية منه .

وشرعنا هو التركة وقد تكلمنا عليها بالتفصيل فيها تقدم (١) .

وإذا أطلق واريد منه العلم المخصوص ، فإنه يكون لقبا وعلمنا على علم الفرائض وهو فقه المواريث ، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة .

وإذا أطلق واريد منه المصدر ، وهو الارث كما هو المراد هنا ، فعنده لغة البقاء وانتقال الشيء من قوم ، إلى قوم آخرين . فالوارث هو الباقى . ومن أسمائه تعالى الوارث ، أي الباقى بعد فناء خلقه .

ويعناه شرعاً هو استحقاق الوارث نصيحة من تركة الميت . او هو خلافة (٢) المتزمي إلى الميت الحقيقي ، او الحكيم (٣) بنسب ، او بسبب حقيقة او حكماً (٤) ،

(١) في ص ٥٧ وما بعدها .

(٢) الخلافة هي جعل الباقى كأنه الماضي اهـ من حاشية الفناري على شرح السيد علي السراجية ص ٤٠ .

(٣) كالمفقود بعد مضي المدة .

(٤) وإنما قيدنا النسب والسبب بقولنا حكماً ، ولم نكتف بقولنا حقيقة ليتناول النسب والنكاح والولاء الشابتة باقراره ، او بالبينة اهـ من حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٥) حاشية الفناري ص ٤٠ .

في ماله ، وحقه القابل للخلافة(١) ، فهو من الاسباب الناقلة لاماكيه بطريق الخلافة(٢) وهو خلافة اجبارية ، فان خلافة الوراث ، عن المورث تثبت بحكم الشرع ، جبرا عنها لا تتوقف على ايجاب من المورث ، ولا على قبول من الوراث ، بل هما ملزمان بأن ينفذا هذا النظام الميراثي ، الذي تولاه الله بنفسه .

---

(١) حاشية الفناري ص ٤٠ .

(٢) قد بيننا بالمامش في ص ١٠٥ اسباب الملكية . بالتفصيل فليرجع الى هذا البيان .

# لحة تاريخية مختصرة

وأسباب الميراث ، في الاسلام ثلاثة . القرابة . والزوجية . وولاء العتقة عند الجمehور .

وذلك النظام مخالف لما كان عليه العرب ، فقد استمروا في جاهليتهم قبل الاسلام . لا يورثون الاطفال والنساء ، من تربطهم بهم رابطة البنوة والقرابة او الزوجية ويورثون من لا تربطهم بهم ، هذه الرابطة القوية بل هو دخيل عليهم بالخالففة ، او التبني .

وبعد ان بعث سيدنا محمد صلى الله عاليه وسلم استمر المسلمين على ذلك مدة من الزمن ، حتى تستعد نفوسهم لقبول التشريع الجديد .

وقد اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل من المسامين . امة قوية متحدة ، وان يخلق لهم من خوفهم امنا ، ومن ضعفهم قوة وعزرا ، فجعل من اسباب الميراث في صدر الاسلام المجرة من مكة الى المدينة ، والمؤاخاة بين المهاجرين والانصار . حين كان المساميون بمكة في ضعف وقلة . وواجب عليهم المиграة الى المدينة . فآتى الانصار المهاجرين . وآتروهم على انفسهم وآتني الرسول بينهم . فكان اذا مات المهاجر بالمدينة . وليس له قريب مهاجر يرثه الانصاري الذي آتني النبي بيده وبينه . لما بينهما من الايواء والنصرة ، ولا يرثه قريبه الذي لم يهاجر . ولو كان مؤمناً . كما قال تعالى : (1) ( ان الذين آمنوا وهاجروا وجاحدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آتو ونصروا أولئك بعضهم اولئك بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولائهم من شيء حتى يهاجروا ) روی عن ابن عباس والحسن

(1) الآية ٧٢ من سورة الانفال .

وَيُجَاهِدُ وَقْتَادَةَ أَنَّ الْوَلَايَةَ فِي الْآيَةِ هِيَ الْوَرَاثَةُ .

وَلَمَا اسْتَقَرَتْ عَقَائِدُ الْاسْلَامِ فِي نُفُوسِهِمْ ، وَأَشْرَبَتْ حَبَّهُ قُلُوبَهُمْ ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِتَعَاوِيمِهِ ، ابْطَلَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، مِنْ نَظَامٍ تَوْرِيَّهُمْ ، كَمَا بَطَلَ التَّوَارِثُ بِالْمُهْجَرَةِ وَالْمُؤَخَّا .

وَإِذَا بَطَلَ الْاسْلَامُ هَذَا النَّظَامُ ، لَمَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ ، وَصَفَّ لَهُمُ الدَّوَاءُ الشَّافِيِّ فَجَاءُهُمْ بِأَبْدَعِ نَظَامٍ ، وَاحْكَمْ تَشْرِيعً ، فِي التَّرَكَاتِ وَالْمَوَارِيثِ . جَاءُهُمْ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرِجِ . حَتَّى لَا يَتَقَلَّ عَلَى نُفُوسِهِمِ الْاِنْتِقَالُ طَفْرَةً مِنْ نَظَامِ الْفَوَهِ . إِلَى نَظَامٍ لَمْ يَأْلِفُوهُ . جَاءُهُمْ بِهِ مَجْمَلاً ، ثُمَّ اعْقَبَهُ بِالْبَيَانِ وَالتَّفَصِيلِ ، كَمَا هُوَ شَأنُ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ بِاَدْوَاءِ النُّفُوسِ وَعَلَاجِهَا .

فَقَدْ جَعَلَ سَبِحَانَهُ اَمْرَ الْمِيرَاثِ اُولَا مَفْوِضًا إِلَى مِنْ حَضُورِهِ اَسْبَابُ الْوَفَاءِ ، يُوصِي لِلْوَالِدِينَ وَالْاقْرَبِينَ ، بِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْيَنَ سَبِحَانَهُ ، مَرَاتِبُ الْاسْتِحْمَاقِ . وَلَا مَقَادِيرُ الْاِنْصِبَاءِ ، فَقَالَ تَعَالَى (۱) : ( كِتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ اَحَدُكُمُ الْمَوْتَ اَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْاقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينَ ) وَمَنْعَةً مِنْ تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ وَمِنْ جُنُفِ الْمُوَصِّيِّ ، حَذَرَ سَبِحَانَهُ الْاُولَيَّاءِ ، وَأَوْصَاهُمْ بِالْاِصْلَاحِ فَقَالَ تَعَالَى (۲) : ( فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا أَثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ، فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِيَّ جَنَفَا أَوْ أَثْمَا فَاصْبَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا أَثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) . كَمَا اجْمَلَهُ سَبِحَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (۳) : ( لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْاقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبٌ مَفْرُوضًا ) .

وَبَعْدَ هَذَا الْاجْمَالِ فَصَلَهُ سَبِحَانَهُ ، تَفَصِّيلًا وَافِيًّا ، وَبِيَّنَهُ بِيَانًا شَافِيًّا فِي دَسْتُورِ

(۱) الآية ۱۸۰ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(۲) الآية ۱۸۱ وَ ۱۸۲ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(۳) الآية ۷ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

الميراث الواضح المحكم في قوله تعالى في سورة النساء (١) .  
(يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الى قوله تعالى (والله علیم حاتم) وفي قوله تعالى فيها (٢) ( يستفتوناث قل الله يفتنيک في الكلالة ) الى آخر السورة .

فقد يثبت هذه الآيات ، من الانصباء والشهداء ، ما لم يسبقها به قانون وضعي ولا شريعة سماوية ، مما يدل على بديع النظام ، وتمام العدالة .  
والارث يتعلق بثلثي التركة ، واما الثلث الباقى فقد تصدق الله به على المالك يتصرف فيه بالوصية ، يضمه حيث يشاء ، او حيث احب ، تلافياً لما عساه ان يكون قد فرط فيه من اعمال الخير والبر .

## وقت تعلق الارث بالتركة

لابязم من كون الارث رابع الحقوق المتعلقة بالتركة ، ولا من تأخير الكلام عليه ، ان يكون تعلقه بالتركة بعد تعلق الحقوق الثلاثة المذكورة قبله ، بل يكون تعلقه مع بعضها كالدين ، وقد يسبق بعضها كالوصية ، واما الذي يتأخر عن هذه الحقوق الثلاثة مطلقاً ، هو قسمة التركة بين الورثة ، لأن هذه القسمة لا تكون عند جمهور الحنفية ، الا بعد التجهيز وسداد الدين وانفاذ الوصية .  
والذى فهمته من كلام المتقدمين من الحنفية ، والمتاخرين منهم ، ان الارث له بالتركة تعلقان :

الاول : يكون من اول مرض الموت .

والثانى : يكون في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت او بعده ، لأنهم تكلموا على تعلقه ، في مرض الموت ، وعلى تعلقه ، في آخر جزء من اجزاء الحياة ، او مع الموت او بعده .

(١) الآيات ١١ و ١٢ .

(٢) الآية ١٧٦ .

فاما تعلمه الاول ، وهو الذي يكُون من اول مرض الموت فقد اختلف  
فيه ، هل هو تعلق بمالية التركة ، أم بذاتها ؟

فقال الصالحان : أنه متعلق بمالية . أي بقيمة التركة ، التي يقومها بها  
المؤمنون وأهل الخبرة . ولا يتعلق بعين التركة ، فيصبح بيع المريض بمثل القيمة  
للاجنبي وللوارث ، لأنه ليس في تصرفه ابطال حق الورثة عن شيء مما يتعلق به  
حقهم ، وهو الماليه فكان الوارث والاجنبي فيه سواء .

وقال أبو حنيفة : أنه يتعلق تارة بمالية ، وتارة بعين التركة ، فإذا كان  
تصرف المريض مع غير وارث ، كان تعلق حقهم بمالية ، ولذا جاز له ان يبيع  
للاجنبي بمثل القيمة ، لا بأقل ، وإذا كان تصرفه مع وارث ، كان حقهم متعلقا  
بعين التركة ، فلا يؤثر أحداً بشيء منها (١) ولو بالبيع له بمثل القيمة ، لأن الايشار  
كما يكون بالعطاء بغير عوض ، يكون بما يختار له من الاعيان ، ولو كان  
بمثل القيمة .

وبالموازنة بين قول الصالحين ، وقول الامام ، يتبيّن رجمان قولهما  
عملاً بقاعدة المذهب الحنفي ، وهي أنه اذا لم يذكر الترجيح ، فالراجح قول  
الامام ، ولأن تفصيل الامام أنساب ، لأنه اذا كان تصرف المريض مع غير وارث ،  
فالعبرة فيه بحفظ حق الورثة في الماليه . ولا ضرر عليهم في عدم تعلق حقهم بعين  
التركة ، لأن تصرفه بالبيع للاجنبي بمثل القيمة مثلاً ، لا يمس حق الورثة ، لأن  
حقهم في سلامه الماليه ، وذلك يتحقق بالبيع بمثل القيمة ، لا بأقل ، وأما اذا كان  
تصرفه مع وارث فان حق الورثة أظهر في التعلق بعين التركة ، لأن هذا التعلق يمنع

---

(١) يراجع كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري على أصول فخر الاسلام على  
البздوى ج٤ ص ١٤٢٩ وقد اكتفى في السراجيه بقول الصالحين ولم يذكر خلاف  
الامام .

من أثمار بعضهم ، ذلك الأشار الذي يؤدي إلى الحقد والحسد ويشير في نفوسهم الصغينة والبغضاء ، وقد نهى الله عن ذلك .

وقد أجاز قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة الوصية للوارث كالاجنبي فسوى بينهما ، وأجاز محاكاة الوارث ، وايشاره بشيء من عين التركة ، فقد أجاز أن يوصي بتنقسم التركة ، وتحصيص نصيب لكل فرد ، وذلك في المادة (١٣) منه وهذا نصها : (تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي ، بحيث يعين لكل وارث ، أو لبعض الورثة نصيبه . وتكون لازمة بوفاة الموصي . فإن زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة ، كانت الزيادة وصية ) .

## نوع خلافة الوارث

وكا اختلف الحنفية في كون حق الورثة . في مرض الموت متعلقاً بماليّة التركة ، أم بعينها ، اختلفوا في نوع هذا الحق ، هل هو حق ملكية ، أم هو مجرد الحق في الخلافة .

فقال المتقدّون منهم : هو حق ملكية ، ويستدل لهم بقوله صلى الله عليه وسلم : ( ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم ) فانه يدل على ان الملكية قد زالت عن المورث في الثلثين الى وارثه ، ولم تبق له الا في الثالث الذي تصدق الله به عليه . وبخلافه الاجاع على ان تصرفه في مرض الموت لا ينفذ الامن الثالث ، ولو كان ملكه في الثلثين باقياً لنفذ تبرعه بالاكثر من الثالث ، ولكن هذه الملكية لا تظهر الا بعد الموت ، فعدم نفاذ تبرعه بازيداده على الثالث دليل على زوال الملكية ، ولا تزول ملكيتها الا الى مالك ، وهو الورثة ، لأنهم خلفاؤه (١) قال الزيلعي : ( لأن الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيوب ويرد عليه ، ويصير مغروراً

(١) يراجع البدائع ج ٣ ص ٢١٨-٢١٩ .

بشراء الموروث) (١) اه.

وقال المتأخرون منهم : ان حق الورثة في مرض الموت هو مجرد حق في الخلافة ، صيانته لشأن التركة لهم ، وهذا الحق يمنع المريض من التصرف فيه بعد الموت ولا تنفذ وصيته بأكثير من الثالث الا باجازة الورثة ، والدليل على انه مجرد حق هو الاجماع على أن تبرعه في مرض الموت ، لا ينقض في حياته ، ولكن ينقض بعد موته ، ولو كان لهم ملكية قبل الموت لكان لهم نقضه . ولأنه لو كان حق ملكية لمنع من الميراث من كان غير وارث وقت مرض الموت ينبع كالكفر مثلاً ثم أسلم قبل الموت مباشرة . مع أنه يرث بالاتفاق ، فلو كانت الملكية ثابتة للورثة من أول مرض الموت لما ورث ، لأن باقي الورثة قد ملكوا الميراث ، وزالت ملكيته عن المورث الأصلي .

وبالموازنة بين ما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية ، وما ذهب إليه المتأخرون منهم يظهر لنا وجاهة قول المتأخرين ، وهو أن حق الورثة في مرض الموت ، ليس حق ملكية ، وإنما هو مجرد حق في الخلافة .

وذلك لقوة حجتهم ، ولأنه لم يعهد في الشرع ، ان يكون الشيء الواحد ملكاً لشخصين في وقت واحد ، ملكاً خالصاً لكل منهما ، ولأن ثبوت مجرد الحق في الخلافة ثابت ضرورة لحفظ حق الوارث في الثنائي . وفي جواز ان ينقض بعد موته تصرفاته في مرض موته ، وما كان للضرورة يقدر بقدرها ، لا يعودوها ، فلا يكون ملكاً ، لأن مجرد الحق في الخلافة ، كان لحفظ حقه في

---

(١) من الزيلعي ج٦ ص ٢١٠ وبهامشه قال الشلبي : (يعني لو اشتري رجل جارية . ثم مات واستولدها وارثه ثم استحققت الجارية فانه يتمكن من الرجوع على باائع الميت ويكون الولد حراً ولو لم يكن خليفة الميت لما ثبت له ولایة الرجوع على باائع الميت ) .

الثلاثين ، وفي نقضه لتصرفات المورث بعد موته .

وما احتاج به المتقدمون من الحديث ، وعدم نفاذ تبرعه ، وكون الوارث خليفة الميت ، لا يدل على المالكية ، لأن عدم تصرفه في الثلاثين ، وعدم نفاذ تبرعه ، لتعلق هذا الحق به ولأن ثبوت خلافته عن الميت بالرد بالعيوب ، والرد به عليه ، كان لهذه الخلافة بعد ان توجت بالملك بالوفاة ، فلو كانت له ملكية ، لكان ذلك له ولاية معه ، حال حياته ، ولم يقل أحد به ، وما ذلك الا لانه لا ملك له مع وجوده بل هو مجرد حق في الخلافة .

وأما التعلق الثاني للارث بالتركة ، وهو ما يكون في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، فهو حق ملكية ، ولكن اختلف في تعين وقت هذا التعلق بالتركة .

فقال الشافعية : الارث يتعلق بالتركة وقت الموت ، لا قبله ، ولا بعده ، بل هو مقارن للوفاة ، لأن الوارث خليفة الميت ، فيقترب ملك الخلافة بزوال الملك من يخلفه ، حتى لا يبقى الشيء المهاوك بلا مالك .

واختلف الحنفية في وقت هذا التعلق هل هو في آخر جزء من أجزاء الحياة أو بعد هذا الجزء ، بأن يكون مع الموت ، أو بعده .

فقال مهد ، وزفر ومشايخ العراق ، هو في آخر جزء من أجزاء الحياة ، لأن الارث يجري بين الزوج والزوجة ، والزوجية ترتفع بالموت ، أو تنتهي على حسب ما اختلفوا فبأي سبب يجري الارث بينهما .

وقال أبو يوسف وهو قول محمد أيضا : يثبت الارث بعد الوفاة ، وعليه مشايخ بلخ ، لأنه مالك لجميع أمواله ، ما دام حيا ، فلو ملكها المورث ، في هذه الحالة أدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين ، في وقت واحد ، مالكا خالصا لكل منها ، وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند محمد ملك الوارث يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقبه ، بل يتحقق اذا استغنى الميت عن ماله ؛

وعند البعض يجري الارث ، مع موت المورث ، لا قبله ، ولا بعده ، وقد اختاره شارح الفرائض العثمانية وهذا القول موافق لقول الشافعي حكمه وتعليله فهو جدير بالاختيار فانه أكثر اعتدالاً من غيره ، لأن انتقال الشيء الى ملك الوارث ، يقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم الزوال ، يحصل انتقال الارث ، لأن الشيء المملوك ، لا يبقى بلا مالك .

و مع اختلاف الفقهاء في تعين هذا الوقت . فقد اتفقوا على ان هذه الخلافة خلافة تامة ، أي خلافة ملک ، اذا كانت التركية خالية من الدين ، ففي هذه الحالة ينفرد بها الوارث ، ويتصرف فيها كما يشاء .

وأما إذا كانت مدينة ، فقد اختلفوا في هذه الخلافة ، تبعاً لاختلافهم في  
ان الدين يمنع انتقال الملكية للوارث ، أم لا .

(١) من حاشية الفنان على شرح السيد على السراجية ص ٤٠ و ٤١ بتصرف .

(٢) الآية ١١ من سورة النساء.

ومن قال : بأن الدين غير المحيط يمنع الملكية فيما يقابله قال هذه خلافة ناقصة فيما يقابل الدين ، تامة فيما زاد من التركة على الدين .

واما من قال : بأن الدين لا يمنع من انتقال ملكية التركة الى الوارث ، ولو كان محيطاً فانه يقول بأنها خلافة تامة .

فنحن الآن بالنسبة لوقت ملكية الوارث وفي كون الدين يمنع هذه الملكية فور الوفاة ، ام لا ، امام نظريتين شرعيتين النظرية القائلة بأن الدين يمنع من انتقال التركة الى الوارث وتعرف بنظرية جمهور الحنفية وقد وافقهم عليها بعض الحنابلة والمالكية . والثانية النظرية القائلة بأن الدين لا يمنع من انتقال التركة الى الوارث فور الوفاة وتعرف بنظرية الشافعية ووافقهم عليها بعض الحنابلة وهي القول الآخر للإمام أبي حنيفة (رض) .

وقد سبق ان استوفينا الكلام ، في هذا الموضوع على هاتين النظريتين وما يتربى على اختلافهما ، من الآثار في بحث هل يمنع الدين الارث ام لا<sup>(١)</sup> ، وقد رجحنا نظرية الشافعية ومن وافقهم ، وهي ان وقت تعلق الارث بالتركة هو وقت الموت ، مستندنا الى اول مرض الموت ، ولذا كان للورثة حق الاعتراض في المرض ، على تصرفات المريض ، اذا كانت ضارة بحقوقهم ، ولم ينقضها بعد الوفاة ، وان الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ، ولو كان مستغرقاً للتركة كلها . بل تنتقل من ملك المورث ، الى ملك الوارث مشغولة بما عليها من الدين .

اما كون الملك وقت الوفاة ، فلان الوفاة هي سبب التوريث ، والمسبيات لا تتأخر عن اسبابها الا مانع ، ولا مانع هنا لأن تعلق الدين بالتركة غير مانع ، لأن هذا التعلق للاستئثار كالرهن والرهن لا يمنع ملكية المدين للعين المرهونة ، فكذلك الدين لا يمنع ملكية الوارث ، لأن الاستئثار حاصل بتبع التركة فكل جزء من الدين يتبع الجزء الذي يقابله من التركة .

---

(١) في صفحة ١٠١ وما بعدها من هذه المذكرة .

ولأن الأرض لو كان في آخر جزء من أجزاء الحياة، يلزم عليه المحتوى السابق، وهو أن الشيء الواحد يصير ملوكاً لشخاصين في وقت واحد ملوكاً كلاً خالصاً لكل منها، وهذا غير معهود في الشرع، وتوريث الزوجين للمقارنة، وهي كافية، ولو كان بعد الوفاة يلزم عليه محتور آخر كما تقدم أيضاً وهو أنه يلزم أن يكون الشيء بلا مالك، بعد أن كان ملوكاً، ولا سائبة في الإسلام.

وأما كون الدين لا يمنع ملكية الوارث، فانا نعمل بما عدل به الإمام ابوحنبل

وهو ان الوارث يختلف المورث في التركة والتركة كانت مملوكة للمورث، حال حياته مع شغالها بالدين، وكذلك تكون ملوكاً للوارث مع شغالها بالدين.

ولأن نظرية الشافعية ومن وافقهم ، في حد ذاتها تسير على منطق واحد في جواز قسمة التركة ، سواء أكان الدين محيطاً أم غير محيط تنسيناً للإحکام ، فهــي تجوز تجزؤ الصــنان ، فــكل جــزء من التــركة يــضمن الجــزء الــذــي يــقــابــله من الدــين . فقد جــمــعــتــ بين دــفعــ الضــرــرــ عن الــورــثــةــ ، وــالــاستــيشــاقــ لــلــغــرــماءــ فــيــ اــســتــيقــاءــ دــيــوــنــهــمــ ، حــيثــ انــتــقلــتــ التــرــكــةــ إــلــىــ الــورــثــةــ مــحــمــلــةــ بــدــيــوــنــهــمــ .

واما نظرية الحنفية ومن وافقهم ، فلا تنسيق للاحكم فيها حيث لا نسرين على منطق واحد في جواز القسمة فانها تمنع القسمة اذا كان الدين محيطةً بالتركة وتحوزه اذا كان غير محيطة بها استحساناً .

وَمَا اسْتَدْلُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُّ بِهَا أَوْ دِينٍ) عَلَى إِنْ  
الَّذِينَ يَمْنَعُونَ مَلِكَ الْوَارثَ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى مَدْعَاهُمْ ، بَلْ يَدْلِلُ عَلَى إِنْ قَسْمَةَ التِّرْكَةِ  
تَكُونُ بَعْدَ سَدَادِ الدِّينِ . وَانفَازُ الْوَصِيَّةِ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ انتِقالِ مَا كَيْدَهُ مِنْ  
الْوَارثَ إِلَى الْوَارثِ مُحْمَلَةً بِدِينِهَا ، وَلَوْ كَانَ مُحِيطًا بِهَا .

وخلال هذه المخترنات فيما يتعلق بحق الوارث بالتركة ، ان حق الوارث في مرض الموت يتعلق بقيمة التركية وما يليتها ، ان كان تصرف المريض مع غير وارث ، ويتعلق بعينها ان كان تصرفه مع وارث ، وانه ليس حق ملكية ، بل هو مجرد حق

في الخلافة ، واما تعاقبه بالوفاة ، فانه يكون معها ، لا قبلها ولا بعدها ، بل هو مثار لها ، مستندا الى اول مرض الموت ، وانه حق ملكية ، وليس مجرد حق في الخلافة ، وان الدين لا يمنع ملكية الوارث بأي حال ولو كان مستغرقاً للتركة كاها .

وهذا التعلق الذي يكون عند الوفاة مستندا الى اول مرض الموت يعني عن القول بالتطرق من اول مرض الموت ، فهو يجوز الاعتراض في الحياة ، والنقض بعدها ، وهذا كاف .

وعلى ذلك يكون للورثة المنافع الحاصلة بعد الموت وقبل السداد ولا يتعلق بها حق الغرماء وعليهم نفقات التركمة ولا يلزم الغرماء بشيء منها ويكون لهم حق الشفعة ولهم ما يحلف من الملك بعد الوفاة لأنهم في كل ذلك هم المالكون للتركمة والله اعلم .

# التصرف في التركة التي بها وصية

سبق ان بيننا في مبحث الدين ، حكم التصرف في التركة المدينة<sup>(1)</sup> ، سواء اكان بقسمتها ، او كان بغير قسمتها ، والآن سنبين حكم التصرف في التركة التي فيها وصية .

وهذا التصرف ايضاً ، قد يكون تارة بقسمتها ، وتارة بغير قسمتها من انواع الانشاءات الاخرى ، كالبيع والرهن والاجارة والابة ، وغيرها ، وسنذكر فيما يأتي حكم كل من التصرفين ، على حدة اجمالاً ، حسب الرأي الذي اخترناه ، في حكم التصرف في التركة المدينة .

## قسمة التركة التي فيها وصية

اذ اتت الوصية ، بأن استوفت اركانها ، وشروطها وزالت الموانع ، ومات الموصي مصراع عليها وقبلها الموصى له ، فان حكم قسمتها يختلف باختلاف الموصى به ، لأن الوصية اما ان تكون بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلاً ، او بجزء شائع فيها ، او بجزء شائع في التركة كلها ، او بمبلغ معين من المال كألف دينار مثلاً . فإذا كانت الوصية بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلاً ، وخرجت من الشلت ، فليس للورثة ان يقتسموا هذه العين بينهم ، لأنها ملك غيرهم ، وهو الموصى له ، وملك الغير لاتصح قسمتها بينهم لأنفسهم .

ولهم ان يقتسموا ما سوى هذه العين المعينة من التركة بينهم ، برضاهם جميعاً ، لأن ما عدا هذه العين ، ملكهم وهم شركاء فيه فلهم ان يقتسموه ، ولو قبل تسلیم

(1) في ص ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ .

العين المعينة ، الى الموصى له لأنّه لم يتعاقب به حُقْرَه ، فليس له حق الاعتراض على القسمة .

وإذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة كثاث الدار الفلانية مثلاً أو بجزء شائع في التركة كلها كثاثها أو ربعها مثلاً ، فالموصى له شريك للورثة في العين المعينة او في التركة كلها بالقدر الموصى له ، مادام يخرج من ثالث التركة ، فلا يقتسمون هذه العين المعينة ، او التركة كلها ، الا بحضوره ورضاه ، ككل شريك منهم :

فإذا اقسما وها بذون رضاه فاما ان يحتفظوا له بنصيبيه ، ام لا ، فإذا احتفظوا له بنصيبيه ، كانت قسمتهم موقوفة على اجازته كما هو الشأن في تصرف الفضولي على الصحيح ، فان اجازها نفذت ، وان لم يجزها بطلت لأن نفاذ القسمة متوقف على رضا جميع الشركاء ، لما فيها من معنى المبادلة ، والموصى له شريك معهم . وأما اذا لم يحتفظوا له بنصيبيه ، فان القسمة تكون باطلة ، لأنهم اقسما ملك غيرهم لانفسهم وهذا لا يصح .

وإذا كانت الوصية بمبلغ معين من المال ، كألف دينار مثلاً ، وخرج هذا القدر من ثالث التركة ، سواء اكان هذا القدر متعلقاً بعين معينة كألف دينار من ثمن الدار الفلانية مثلاً ، او كان متعلقاً بالتركة كلها ، فان قسمة هذه العين المعينة ، او التركة كلها ، تكون صحيحة ، لأن حق الموصى له ، في هذه الحالة ، يكون كحق الدائنين يتعلق على ما اخترناه بمالية التركة ، أي بقيمتها التي يقويها بها المقومون ، لا بعينها وصورتها ويكون كل قسم من العين المعينة ، او من التركة بعد القسمة ، ضامناً لما يقابلها ، من المبلغ المقدر الموصى به . كما قلنا في صحة قسمة التركة المدينة ، وضمان كل قسم منها ، لما يقابلها من الدين ، لأن الدين لا يمنع انتقال ملكية التركة الى الورثة فور الوفاة ، فكذلك الموصى به اذا كان مبلغاً معيناً من المال ، فانه لا يمنع ايضاً من انتقال الملكية الى الورثة ، ويكون للورثة حق استخلاص اعيان التركة

لأنفسهم واعطاء الموصى له من غيرها ، ويكون لهم غلاتها الحادثة بعد الموت وقبل نفاذ الوصية .

## التصرف بغير القسمة

كما قلنا : ان حكم قسمة التركة التي فيها وصية مختلف باختلاف الموصى به ، نقول كذلك هنا : ان التصرف بغير القسمة مختلف باختلاف الموصى به ، لأن الوصية اما ان تكون بعين معينة ، كالدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع فيها ، كثلث الدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع في التركة كلها ، كثاثها وربعها مثلا ، او بمبلغ مقدر من المال كألف دينار مثلا .

فإذا كانت الوصية بعين معينة من التركة كالدار الفلانية مثلا ، وخرجت من الثالث ، فان تصرف الورثة فيما عدا هذه العين صحيح نافذ ، اذا كان قد تصرف كل واحد منهم في نصيبيه الخاص ، واما تصرفهم في هذه العين المعينة فهو تصرف فضولي ، يتوقف في الصحيح على اجازة الموصى له ، فان اجازه نفذ وان لم يجزه بطل ، ويكون تصرف الموصى له في هذه العين صحيحاً نافذاً ما دامت خرجت من الثالث ، لأنها مملوكة .

وإذا كانت الوصية بجزء شائع في عين معينة ، كثلث الدار الفلانية مثلا ، او بجزء شائع في التركة كلها ، فان تصرف كل وارث في نصيبيه شائعاً صحيح نافذ ، وكذلك تصرف الموصى له في نصيبيه شائعاً ، واما تصرف الوارث او الموصى له ، في نصيب غيره ، فهو تصرف موقوف على اجازة صاحب الشأن كتصرف الفضولي في الصحيح .

وإذا كانت الوصية ، بمبلغ مقدر من المال ، فان تصرف الورثة ، يكون صحيحاً ، بشرط ان لا يمس حقوق الموصى له ، كما صح التصرف في التركة المدينة ، بشرط ان لا يضر بحقوق الدائنين ، لأن التركة قد انتقلت اليهم ما كفيتها محملة بحق الموصى له ، متعالماً بثاثها . وقد قال بصحة التصرف في التركة المدينة ، كثير من

المالكية ، وكثير من الحنابلة ، وبعض الحنفية ، سواء كان الدين محيطةً ، أم غير محيطة . بشرط أن لا يمس حقوق الدائنين ، ولم يتضرروا به ، كأن يأذنوا فيه ، قبل أن يباشره الوارث ، أو أن ينزلوا عن ديونهم ، أو يبقى من التركة بعد التصرف ، ما يكفي لسدادها .

وقد رجح هذا الرأي الشيخ الحفيف ، وأخذنا بترجيحه ، فكذلك يكون التصرف صحيحًا هنا والله أعلم .

## الوصية الواجبة

في الجمهورية العربية المتحدة

يحسن بنا بعد أن ألمينا موضوع التركة وما يتعلّق بها من الحقوق ، ان نذكر بحث الوصية الواجبة . في قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في الجمهورية العربية المتحدة . فإنه يحدّر بكل باحث في الفقه . أن يلم بكل تشريع يرجع إلى الفقه وأصوله ، تحصيلاً للفائدة ، وتعزيزاً للنفع فنقول :

سبق أن بينا حكم الوصية . في المذاهب المختلفة . فقلنا<sup>(١)</sup> : فأما حكمها بالمعنى الأول ، وهو الصفة الشرعية لها ، من حيث كونها مطلوبة الفعل ، أو الترک ، وهو الحكم التكليفي ، فقد اختلف الفقهاء فيه الخ .

كما سبق أن قلنا<sup>(٢)</sup> : والظاهر رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربع والزيدية والإمامية ، وهو أن الوصية ليست بواجبة على كل من ترك مالا ، خلافاً لإبن حزم ولا للوالدين والأقربيين ، الذين لا يرثون ، خلافاً لداود ، وأقمنا الدليل على ذلك واضحاً قوياً .

وإنما توارد عليها الأحكام الخمسة ، ولا تنجيب إلا بحقوق الله تعالى التي فرط فيها ، أو قصر في تحصيلها ، وبحقوق العباد التي لا تعلم إلا من جهة الموصي ، ولا يعلم بها من تثبت بقوله .

وبغير ذلك لا تنجيب على أحد ، فإن ابن الذي توفي أبوه قبل جده ، إذا كان معه عم له ، لا يرث من جده ، لأنّه محجوب بالعم ، ولا تنجيب له وصية ، لأنّ الوصية و

(١) ص ١٥٠ وما بعدها .

(٢) ص ١٥٢ .

للوالدين والأقربين ، التي كانت واجبة في صدر الإسلام ، بقوله تعالى (١) (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية لـلـوالـدين والأـقـرـبـين ) مـنسـوـخـة وقد بـيـنـا النـاسـخـ فـيـما تـقـدـمـ (٢) .

### فـالـأـصـلـ صـ ١٢٣ـ الـخـ

فـالـأـصـلـ فيـ الـوـصـاـيـاـ أـنـهـاـ اـخـتـيـارـيـةـ ،ـ وـلـكـ نـظـرـاـ مـلـثـلـ حـالـةـ اـبـنـ الـذـيـ يـحـرـمـ مـنـ تـرـكـةـ جـدـهـ ،ـ لـوفـاةـ أـبـيـهـ قـبـلـهـ ،ـ وـبـسـبـبـ ذـلـكـ قـدـ يـكـونـ فيـ عـوزـ شـدـيدـ ،ـ وـفـقـرـ مـدـقـعـ ،ـ بـيـنـماـ يـنـعـمـ عـهـ وـأـوـلـادـهـ فيـ نـعـمـةـ وـاسـعـةـ .ـ وـجـبـوـحـةـ مـنـ العـيشـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ أـبـوـهـ الـذـيـ تـوـفـىـ قـبـلـ جـدـهـ قـدـ أـسـهـمـ فيـ تـحـصـيلـ ثـرـوـةـ جـدـهـ الـتـيـ حـرـمـ مـنـهـ الـوـفـاةـ أـبـيـهـ قـبـلـهـ ،ـ فـتـلـافـيـاـ مـلـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـتـيـ كـثـرـتـ مـنـهـاـ الشـكـوـيـ ،ـ جاءـ الـقـانـونـ رـقـمـ ٧١ـ لـسـنـةـ ١٩٤٦ـ بـالـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ .ـ

### حـقـيقـةـ الـوـصـيـةـ الـوـاجـبـةـ :

الـأـصـلـ فيـ الـوـصـاـيـاـ أـنـ تـكـوـنـ اـخـتـيـارـيـةـ ،ـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ لـاـ اـخـتـيـارـ فـيـهاـ لـلـمـوـصـيـ وـلـاـ لـلـمـوـصـيـ لـهـ ،ـ بـلـ إـنـهـ تـنـمـذـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ ،ـ سـوـاءـ أـرـادـ الـمـوـصـيـ أـمـ لـمـ يـرـدـ ،ـ وـلـاتـقـوـفـ عـلـىـ قـبـولـ الـمـوـصـيـ لـهـ ،ـ وـلـذـاـ سـمـيـتـ وـاجـبـةـ فـهـيـ شـبـيـهـ بـالـمـيرـاثـ فـيـ هـذـاـ وـفـيـ أـنـهـ تـقـسـمـ قـسـمـتـهـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـنـثـيـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ تـخـالـفـهـ فـيـ أـنـهـ يـعـنـيـ عـنـهـ مـاـ أـعـطـاهـ الجـدـ فـيـ حـيـاتـهـ لـلـفـرعـ وـلـاـ يـغـيـرـ عـنـ الـمـيرـاثـ ،ـ وـفـيـ أـنـهـ وـجـبـ تـعـوـيـضـاـ لـهـ عـمـاـ فـاتـهـمـ بـخـلـافـ الـمـيرـاثـ فـإـنـهـ وـجـبـ اـبـتـداءـ وـفـيـ أـنـ كـلـ أـصـلـ يـحـجـبـ فـرعـهـ دـوـنـ فـرعـ غـيـرـهـ ،ـ بـخـلـافـ الـمـيرـاثـ ،ـ فـإـنـ أـصـلـ يـحـجـبـ فـرعـهـ وـفـرعـ غـيـرـهـ .ـ

فـلـهـذـهـ الـمـخـالـفـةـ لـمـ تـكـنـ مـيـرـاثـاـ ،ـ وـلـمـ فـيـهـاـ مـنـ خـصـائـصـ الـوـصـيـةـ كـانـتـ وـصـيـةـ ،ـ فـإـنـهـ تـحـبـ فـيـ حدـودـ الـثـلـاثـ وـأـنـهـ تـقـدـمـ عـلـىـ الـمـيرـاثـ بـلـ عـلـىـ الـوـصـاـيـاـ الـاـخـتـيـارـيـةـ .ـ

(١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢) في ص ١٥٣ وما بـعـدـهـ .

**مبدأ العمل بالوصية الواجبة :**

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م في ٢٤ رجب ١٣٦٥ (٢٤ يونيو ١٩٤٦) ونشر بالعدد ٦٥ من الوقائع المصرية الصادر في يوم الاثنين ٢ من شعبان سنة ١٣٦٥ الموافق أول يونيو سنة ١٩٤٦ على أن يعمل به بعد شهر من نشره وقد عمل به فعلاً ، من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ .

**من لهم الوصية الواجبة :**

الوصية الواجبة تكون لفرع الولد الذي يموت في حياة أبيه . أو أنه حقيقة ، أو حكماً ، وهو المقود الذي حكم بموته ، أو يموت معهم ولو حكماً ، كالغرق والهدم ، فإن على كل من الجد والجددة ، أن يوصي لفرع بقدر ما كان يستحقه هذا الولد من التركة لو كان حياً عند موته .

في إذا لم يوص كانت الوصية واجبة لفرع هذا الولد بحكم القانون بقدر هذا النصيب ، ولا تزيد على الثلث ، وإن كان نصيبيه أكثر بشرط :  
١ - أن يكون الفرع غير وارث .  
٢ - أن لا يكون الميت أعطاها بغير عوض قدر ما يجب له .

ويحسن هنا أن نذكر هنا مواد القانون ، التي تضمنت أحكام الوصية الواجبة ، والمذكرة التفسيرية لها ، فإنها تتحدث عن نفسها ببيان وجهة النظر لواضع القانون ، وبيان من لهم الوصية ، والسائلين بها ودلائلها ومصادرها .

## **الوصية الواجبة لفرع الولد**

مادة ٧٦ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حكماً بمشيل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته ، لو كان حياً عند موته وجبت لفرع في التركة وصية ، بقدر هذا النصيب في حدود الثلث ، بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاها بغير عوض من طريق تصرف آخر

فُلَدْرَ مَا يُجِبُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَا أُعْطَاهُ أَقْلَمُ مِنْهُ ، وَجَبَتْ لَهُ وَصِيَّةٌ بِقُدرِ مَا يَكُلُّهُ :  
وَتَكُونُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الطَّبْقَةِ الْأُولَى مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ، وَلِأَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ  
مِنْ أَوْلَادِ الظَّهُورِ وَإِنْ نَزَلُوا ، عَلَى أَنْ يَحْجُبَ كُلُّ أَصْلٍ فَرْعَهُ دُونَ فَرْعَغِيرِهِ ، وَأَنْ  
يُقْسِمَ نَصِيبُ كُلِّ أَصْلٍ عَلَى فَرْعَهِ وَإِنْ نَزَلَ ، قِسْمَةً الْمِيرَاثِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَصْلَهُ أُوْ  
أَصْوَلُهُ الَّذِينَ يَلْدِلُّونَهُمْ إِلَى الْمِيتِ مَاتُوهُ بَعْدَهُ ، وَكَانُوْ تَهْمَمُ مَرْتَبًا كَتْرَتِيْبَ الْطَّبَقَاتِ .

الْوَصِيَّةُ بِزِيَادَةِ أَوْ بِأَقْلَمِ وَبَعْضِ مِنْ وَجْبِهِ لِهِمْ الْوَصِيَّةِ دُونَ الْبَعْضِ :

مَادَةٌ ٧٧ - إِذَا أَوْصَى الْمِيتُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرِ مِنْ نَصِيبِهِ كَانَتْ  
الْزِيَادَةُ وَصِيَّةً اخْتِيَارِيَّةً ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِأَقْلَمِ مِنْ نَصِيبِهِ وَجَبَ لَهُ مَا يَكُلُّهُ . وَإِنْ  
أَوْصَى لِبَعْضِ مِنْ وَجْبِهِ لِهِمْ الْوَصِيَّةِ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ ، وَجَبَ لِمَنْ لَمْ يَوْصُ لَهُ  
قُدْرَ نَصِيبِهِ . وَيُؤْخَذُ نَصِيبُ مَنْ لَمْ يَوْصُ لَهُ وَيُوْفَى نَصِيبُ مَنْ أَوْصَى لَهُ بِأَقْلَمِ مَا  
وَجَبَ مِنْ باقيِ الثَّلَاثِ ، فَإِنْ ضَيَّقَ عَنِ ذَلِكَ فَهُنَّ هُمَا هُوَ مَشْغُولُ بِالْوَصِيَّةِ الْاخْتِيَارِيَّةِ .

تَقْدِيمُ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا :

مَادَةٌ ٧٨ - الْوَصِيَّةُ الْوَاجِبَةُ مُقْدَّمةٌ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْوَصَايَا (١) ، إِذَا لَمْ يَوْصُ  
الْمِيتُ لِمَنْ وَجَبَتْ لِهِمُ الْوَصِيَّةُ وَأَوْصَى لِغَيْرِهِمْ ، اسْتَحْقَ كُلُّ مِنْ وَجْبِهِ لِهِ الْوَصِيَّةِ  
قُدْرَ نَصِيبِهِ مِنْ باقيِ ثَلَاثِ التَّرْكَةِ ، إِنْ وَفَى وَإِلَّا فَهُنَّ هُمَا هُوَ مَوْصُى بِهِ لِغَيْرِهِمْ .  
تَقْسِيمٌ مَا يَبْقَى مِنَ الْوَصِيَّةِ الْاخْتِيَارِيَّةِ بَيْنَ مَسْتَحْقِيهَا :

مَادَةٌ ٧٩ - فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْمَادَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ يُقْسِمُ مَا يَبْقَى مِنْ  
الْوَصِيَّةِ الْاخْتِيَارِيَّةِ بَيْنَ مَسْتَحْقِيهَا بِالْخَاصَّةِ مَعَ مَرَاعَاةِ احْكَامِ الْوَصِيَّةِ الْاخْتِيَارِيَّةِ .

(١) الْمَرَادُ بِغَيْرِ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ : الْوَصَايَا الْاخْتِيَارِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي انشَأَهَا الْمَوْصِيُّ وَلَمْ  
تَجْبُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْقَانُونِ ، سَوَاءً كَانَتْ بِفَرْضِ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ كَانَتْ تَبرِعًا كَمَا سَيَعْجِزُ  
فِي الْمَذَكُورَةِ التَّفَسِيرِيَّةِ .

## المذكورة التفسيرية

وُضِعَتْ هَذِهِ الْمَوَادُ (٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩) لِتَلَافِي حَالَةِ كَثْرَتْ مِنْهَا الشَّكْوَى ، وَهِيَ حَالَةُ الْأَحْفَادِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ آبَاؤُهُمْ فِي حَيَاةِ أَبِيهِمْ أَوْ إِمَّهُمْ ، أَوْ يَمُوتُونَ مَعَهُمْ وَلَوْ حَكَمَ الْغَرْقُ وَالْهَمْدُ وَالسُّرْقُ ؛ فَإِنْ هُؤُلَاءِ قَلِيلُونَ بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِمْ ، أَوْ جَدِّتِهِمْ ، لَوْجُودُ مَنْ يَحْجِبُهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ ، مَعَ أَنْ آبَاءِهِمْ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ شَارِكِوْنَ فِي بَنَاءِ الْثَّرَوَةِ الَّتِي تَرَكَهَا الْمَيِّتُ ، وَقَدْ يَكُونُونَ فِي عِيَالِهِ يَمُونُهُمْ ؛ وَاحِبُّ شَيْءٍ إِلَيْ نَفْسِهِ أَنْ يَوْصِي لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ، وَلَكِنْ الْمَيْنَةُ عَاجِلَتْهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا . أَوْ حَالَتْ بِيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، مَؤَثِّراتٌ وَقَتِيَّةٌ .

وَقَدْ تَضَمَّنَتِ الْمَادَةُ (٧٦) أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا غَيْرَ وَارِثِينَ . وَلَمْ يَوْصِي لَهُمُ الْجَدُّ أَوْ الْجَدَّةُ بِمَثْلِ نَصِيبِ اصْلَاهُمْ ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ تَحْبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى بِمَثْلِ هَذَا النَّصِيبِ عَلَى إِلَيْزِيدٍ عَلَى الْثَّلَاثَ .

وَهِيَ تَحْبُّ الْأَهْلِ الْطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ ، وَأَوْلَادِ الْأَبْنَاءِ ، مِنْ أَوْلَادِ الظَّهُورِ ، وَهُمْ مِنْ لَا يَنْسِبُونَ إِلَيْ الْمَيِّتِ بِأَنَّهُ ، وَإِنْ نَزَّلَتْ طَبَقَاتُهُمْ ، وَالْأَصْلُ يَحْجِبُ فَرْعَهُ ، دُونَ فَرْعَهُ غَيْرِهِ ، وَيَقْسِمُ نَصِيبُ كُلِّ اَصْلٍ وَهُوَ اَبُنُ الْمَيِّتِ أَوْ ابْنَتِهِ عَلَى مَنْ يَوْجَدُ مِنْ فَرْعَهُ ، قَسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، كَمَا أَوْ كَانَ اَصْوَلُهُمُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ بِهِمْ إِلَى الْمَيِّتِ مَا تَوَا مِرَتِيْنِ .

وَلَا يَدْخُلُ فِي قَسْمَةِ التَّرْكَةِ أَوْلَادُ الْمَيِّتِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاةِهِ وَلَمْ يَعْقِبُوهَا ، أَوْ أَعْقَبُوهَا مِنْ لَا يَسْتَحِقُ فِي الْوَصِيَّةِ ، فَلَوْ خَلَفَ الْمَيِّتُ ابْنًا وَبَنْتًا وَبَنْتِي بَنْتَ مَاتَتْ فِي حَيَاةِهِ ، وَابْنَ ابْنِ مَاتَ ابْوَهُ وَجَدُّهُ فِي حَيَاةِهِ أَيْضًا ، غَيْرِ مَرْتَبَيْنِ وَكَانَ لَهُ ابْنَ مَاتَ فِي حَيَاةِهِ وَلَمْ يَعْقِبْ أَوْ أَعْقَبْ أَوْلَادَ بَنْتِهِ ، قَسْمَتِ التَّرْكَةِ بَيْنَ أَوْلَادِ الْمَيِّتِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ الَّذِينَ لَهُمْ مِنْ يَسْتَحِقُ الْوَصِيَّةَ ، وَهُنَّا نَصِيبُ الْأَبْنَاءِ وَالْبَنْتَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثَ ، فَيَكُونُ لَهُمْ الْثَّلَاثَ ، يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا قَسْمَهُ الْمِيرَاثِ ، لِبَنْتِي ثَلَاثَهُ يَعْطِي لِبَنْتِيْهَا بِالْتَّسَاوِيِّ ، وَثَلَاثَهُ لِابْنِهِ ، يَعْطِي لِفَرْعَهُ ، وَلَوْ أَنْ أَبَاهُ مَاتَ قَبْلَ جَدِّهِ .

(١) والقول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين ، مروي عن جماعة عظيم من فقهاء التابعين ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث . ومن هؤلاء سعيد بن المسيد والحسن البصري ، وطاوس ، والإمام أحمد ، وداد الطبرى ، وإسحق بن راهوية ، وابن حزم .

والأصل في هذا قوله تعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية لوالدين والأقربين . بالمعروف حقاً على المتقين » .

(٢) والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين ، على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص لهم . مذهب ابن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض فقهاء التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد .

(٣) وقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد بالترتيب المبين في المادة ٧٦، وتحديد الواجب لهم ، بمثل نصيب أبيهم ، أو أحدهم . في حدود الثلث مع تقسيمه بينهم قسمة الميراث ، مبني على مذهب ابن حزم ، وعلى القاعدة الشرعية التي سبق شرحها في المادة الثانية (١) .

فالجزء الواجب إخراجـه يجوز في مذهب ابن حزم أن يحدد الموصي أو الورثة ، بمثل نصيب الأب ، كما يجوز تحديده بأقل أو أكثر . كذلك يجوز في مذهبه ، أن تكون الوصية لبعض الأقربين دون البعض الآخر ،

(١) القاعدة الشرعية هي : ان لولي الأمر أن يأمر بالماباح لما يراه من المصلحة العامة ومتى أمر به وجبت طاعته ، وفي رأي بعض الفقهاء أمره ينشيء حكماً شرعاً ، فعقد الوصية وهو من عقود التبرعات يجوز أن يكون بإشهاد كتابي ، ويجوز أن يكون بإشهاد شفوي ، وإذا رأى ولِي الأمر ان يكون بإشهاد كتابي على الوجه المبين في المادة ، وأمر به نشأ بأمره حكم شرعي يجب على الكافة ان يعملوا به وإلا كانت وصياغتهم موددة اهـ . من المذكورة الإيضاحية للإادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .

وحيئذ يكون لولي الأمر أن يتدخل ، ويحدد الأقربين بأولاد الأولاد على الترتيب المذكور في المادة ، ويأمر بإعطائهم جزءاً من التركة ، هو نصيب أصاهم في الميراث لو بقي حياً ، (مادة ٧٦) :

والآية الكريمة ظاهرة في أن الوصية الواجبة للأقربين هي الوصية بالمعروف وكلمة المعروف في القرآن الكريم ، يراد منها ما تطمئن إليه النفوس والفطر ، ولا تنبو عنه المصالحة ، وهو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

وعلى هذا الأصل يكون لولي الأمر ، أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة للأحفاد ، بأن يكون بمثيل نصيب أصلهم في حدود الثالث ، لأن هذا هو العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط .

فإذا نقصوا أحداً ما وجب له ، أو لم يوصوا له بشيء ، ردوا بأمر لولي الأمر إلى المعروف (مادة ٧٧) .

وتقديم الوصية الواجبة على الوصية الاختيارية ، يؤخذ مما نقله ابن مفاج عن الإمام أحمد وما روي عن طاووس .

والمراد بغير الوصية الواجبة للأقربين الوصايا الاختيارية ولو كانت وصية بفرض أو بواجب آخر ، وسواء كانت لجهة أم لأشخاص (مادة ٧٨) .

#### طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة

---

أشار القانون إلى طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة ، في المادة (٧٦) منه ، فقال : ( اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثالث ) فإن ذلك صريح في أن الفرع يأخذ مقدار ما كان يأخذنه أصله لو كان حياً ، فلا يأخذ أكثر من أصله بآية حال ، ولا يأخذ ما يأخذنه من يساوي أصله من الورثة ، لأن الصلة التي عقدتها القانون هي بين هذا الفرع وبين أصله ، لا بينه وبين من يساوي أصله ، لأنه

نص على إعطائه ما كان يستحقه أصله ، ولم ينص على مساواته بمن يساوي ، أصله ، وعلى ذلك لا يوجد لاستخراج مقدار الوصية الواجبة تطبيقاً لنص هذا القانون وروجه ، إلا طريقة واحدة تتكون من ثلاثة خطوات وهي :

أولاً : أن يفرض الولد الذي توفي في حياة أحد أبويه ، حياً وارثاً وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الموجودين ، كما لو كان الجميع أحياء ، اعترف مقدار نصبيه لو كان موجوداً .

ثانياً : أن يخرج من التركة هذا المقدار كما هو إن كان يساوي الثلث فأقل ، وإن كان يزيد على الثلث ، رد إلى الثلث ، لأن الوصية لا تزيد على الثلث ، وإنما أخرج أولاً ، لأن الوصية مقدمة على الميراث ، ويقسم هذا المقدار على أولاده قسمة الميراث ، للذكر ضعف الأنثى .

ثالثاً : يقسمباقي بعد إخراج مقدار الوصية الواجبة على الورثة الأحياء بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذي فرض حياً ، لأن هذا المقدار هو الميراث للأحياء ، ويعطى كل وارث حقه كما هو الشأن في تقسيم التركات بعد إخراج الوصايا منها .

ولا يدخل في قسمة تركة الميت الذي وجبت الوصية في تركته ، أولاده الذين ماتوا قبله ، وليس لهم عقب ، أو أعقبوا من لا يستحق الوصية .  
وإذا تعددت الطبقات فيرث كل طبقة فرعها ، ويحجب كل أصل فرعه لافرع غيره .

وهذه الطريقة هي التي سارت عليها دار الإفتاء من مدة ، وقضت بها محكمة الأحوال الشخصية ، وقد رأت لجنة الفتوى بالأزهر(١) وجوب اتباعها فأصدرت قراراً بذلك في ١٤ من رجب سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٣٦٠ من يناير سنة ١٩٥٩ م .

(١) هذه اللجنة هي التي صدر بها قرار فضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر رقم ٦٤٤ في ٢٧ من جمادي الآخرة سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ م =

ولتوسيع هذه الطريقة نذكر مثالين مخلولين على نظامها ، أحدهما فيما إذا كان نصيب المتوفى الثالث فأقل ، فإنه يخرج كاملا ، والثاني فيما إذا كان نصيبيه أكثر من الثالث فإنه يرد إلى الثالث .

المثال الأول : توفي رجل عن زوجة وابنين وابن ابنته المتوفى في حياته ، وترك ٢٤ فداناً . فيفرض الابن المتوفى قبله حياً ، ولمعرفة مقدار نصيبيه تقسم التركة على الزوجة ، وعلى الثلاثة الأبناء ، فيكون نصيب هذا الابن المفروض حياً بعد ثمن الزوجة ٧ أفدنة فيخرج هذا القدر كاملا ، لأنه أقل من الثالث وقبل الميراث لأن الوصية قبله ويعطى هذا المقدار لابن الابن على أنه وصية واجبة ، والباقي بعد هذا النصيب وهو ١٧ فداناً هو الميراث . للزوجة ثمنه فرضاً والباقي للابنين الموجودين تعصبياً :

المثال الثاني : توفيت سيدة عن ابن وبنت وابن ابنتها المتوفى قبلها وتركت ٦٠ فداناً :

فيفرض الابن المتوفى قبلها حياً ، ولمعرفة مقدار نصبيه تقسم التركة عليه وعلى أخيه وأخته الموجودين ، فيكون نصيبه ٢٤ فداناً ، وهو أكثر من الثالث . فيرد إلى الثالث ، وهو ٢٠ فداناً ، فيخرج هذا المقدار قبل الميراث ويعطى لابن الابن على

= وبشرت عملها في ٤ من يناير سنة ١٩٦٠ وهي مكونة من السادة الأستاذة الآتية أسماؤهم بعد على حسب ترتيب القرار :

- ١ - الشيخ السنوسي أحمد يوسف المالكي الأستاذ بكليةأصول الدين :
- ٢ - الشيخ محمد عبد الرحيم الكشك الحنفي الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٣ - الشيخ علي عبدالمجيد سالم الحنفي الأستاذ بكلية الشريعة .
- ٤ - الشيخ محمود عبد الدائم الشافعي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة ويتولى سكرتيرية اللجنة الشيخ مصطفى عبد الخالق الشافعي الأستاذ المساعد بكلية الشريعة :

أنه وصية واجبة ، والباقي بعد الوصية وهو ٤٠ فدانًا هو الميراث . للابن والبنت الموجدين تعصيًّا ، يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .

وهذا القانون به نقص ظاهر ، وعيوب كثيرة نكتفي بضرب مثل منها وكفى به دليلاً على نقصه وعيوبه .

مات رجل عن ابن حي وبنتين على قيد الحياة ، وعن بنت ابن مات قبله في حياته ، وترك هذا الرجل ٢٤٠٠ دينار فان بنت الإن تأخذ نصيب أبيها لو كان حياً . في حدود الثالث . فتحصل على ٨٠٠ دينار والباقي وهو ١٦٠٠ يقسم بين الإن والبنتين الأحياء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ الإن ٨٠٠ دينار وتأخذ كل بنت ٤٠٠ دينار فتكون بنت الإن المتوفى في حياة والده قد أخذت من تركه جدتها مثل بنتيه الصالبيتين (عمتيها ) معًا ، أي ضعف كل واحدة منها ولاشك أن هذا عيب فادح ونقص واضح بل تأخذ أكثر من عمتها لو كانت منفردة مع أخيها لأن مبلغ الـ ١٦٠٠ الباقى بعد نصيب بنت الإن يقسم على الإن الحي وأخته لو كانت واحدة وتأخذ البنت الصالبية ثالثة وهو أقل من مبلغ الـ ٨٠٠ الذى حصلت عليه بنت الإن :

فينبغى أن يعاد النظر في هذا القانون لتلاؤ ما فيه من عيب ونقص وذلك لا يكون الا بالروح التشريعية السليمة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأي وعلى آله وصحبه وسلم :

٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ  
٤ شباط (فبراير) سنة ١٩٦٨ م : الأحد

محمد عبد الرحيم الكشي  
الأستاذ بمعهد الدراسات الإسلامية  
العليا بجامعة بغداد

## اسئل راک

سقطت سهواً هذه السطور وهي نهاية موضوع (زاحم الوصايا) من  
صفحة ١٨٣ .

وان كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم المال بينها بالمحاصة ثم قسم ما يخص العباد بالمحاصة بين وصاياتهم وما يخص الله تعالى يتبع فيه ماتبع في الوصايا التي كانت كلها لله تعالى ، في حالة ما اذا كانت كلها من نوع واحد وفي حالة ما اذا كانت خليطاً من انواع مختلفة .

وقد اخذ القانون في الجمهورية العربية المتحدة بهذا الذي ذكرنا وهو القسمة بالمحاصة بين وصايات العباد وهي طريقة العول المعمول بها في الميراث وذلك في المادة (٨٠) منه ، ونصها : ( اذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة ، وكانت التركة لا تفي بالوصايا او لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة ، او الثالث على حسب الاحوال بين الوصايا بالمحاصة ، وذلك مع مراعاة الا يستوفي الموصى له بعين نصبيه الا من هذه العين ) .

كما انه اخذ القانون في الوصايا بالقربات بما قدمناه فيما اذا كانت كلها من نوع واحد او كانت من انواع مختلفة ، الا انه لم يقدم الزكاة على غيرها ، كما قيل فيما تقدم وذلك في المادة (٨١) منه ونصها : ( اذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ماتتفق عليه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق ، وأن اختلاف درجاتها قدمنت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل ) والله اعلم .



## لِئَلَّا مُرَاجِعٌ بَحْثٌ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْكُتُبِ الْأَثِيَّةِ

		الْفَسِيرُ الْأَلْوَسيُّ
زيدٍ يحيى المرتضى جواهر الاخبار والآثار » ظاهري المختصر النافع للحلي رياض المسائل عليه اللمعة الدمشقية للشهيد الاول شرح اللمعة للشهيد الثاني شرائع الاسلام للحلي الجواهر للشيخ محمد حسن منهاج الصالحين للحكيم التركة والحقوق المتعلقة بها فقه عام نظام المواريث لفياض ميراث » زهرة المواريث في الشريعة الاسلامية ملخروف أحكام التركات والمواريث لابي زهرة كشف الاسرار على البздوي اصول عبد العزيز البخاري	تَفْسِيرُ الْمَنَارِ  الْحُكُمُ الْجَاصِصُ صَبْحُ الْبَخَارِيُّ صَبْحُ مُسْلِمٍ نَيلُ الْأَوْطَارِ لِشُوَّكَانِي مَفْتَاحُ الْخَطَابَةِ لِمُحَمَّدِ أَحْمَدِ الْعَدْوَى الْهَدَايَةُ لِالْمَرْغِيْنَانِيُّ فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْكَمَالِ بْنِ الْمَهَامِ حَاشِيَةُ الْكَفَائِيَّةِ عَلَى الْهَدَايَةِ حَاشِيَةُ الْعَنَيْةِ عَلَى الْهَدَايَةِ  الْزَّيْلَعِيُّ وَحَاشِيَةُ الشَّابِيِّ عَلَيْهِ حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الدَّرِّ  بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ لِكَاسَانِيُّ الْإِخْتِيَارُ لِابْنِ مُودُودِ الْمَوْصِلِيِّ الْمَبْسوطُ لِلْسَّرِّ خَسِيِّ نَصْبُ الرَّاِيَةِ لِلْزَّيْلَعِيِّ	

## من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

<p>تسهيل الوصول للمحلاوى</p> <p>علم الاصول خلاف الميراث المقارن لحمد الكشكى</p> <p>الفقه فى ثوبه الجديد للررقاء</p> <p>الاموال ونظرية العقد لحمد يوسف موسى</p> <p>بين الشريعة والقانون لصوفى</p> <p>مقارن حسن</p> <p>مجلة الاحكام العدلية قانون شرعى</p> <p>مرشد الحيران لقدری باشا</p> <p>مدخل علم الفقه لاستاذة فى كلية الشريه - الازهر</p> <p>الحق والذمة للخفيف</p> <p>القواعد لابن رجب</p> <p>الفروق للقرافى</p> <p>الاشباء والنظائر لابن نجيم</p> <p>قانون المواريث العربي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣</p> <p>قانون الوصية العربية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦</p> <p>قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩</p>	<p>شرح السيد علي السراجية</p> <p>ميراث حنفى حاشية الفنارى عليه</p> <p>حاشية الكورانى عليه</p> <p>شرح الترتيب للشنصورى شافعى</p> <p>شرح الرحيبة له</p> <p>حاشية الخضرى عليه</p> <p>نهاية المحتاج</p> <p>شرح الكبير للدردير</p> <p>حاشية الدسوقي عليه</p> <p>يداية المجتهد لابن رشد</p> <p>المعنى لابن قدامة</p> <p>الشرح الكبير للمقدمى</p> <p>مفتاح الكرامة</p> <p>كشف النقانع</p> <p>فقه ووصية محمد شابي</p> <p>مصادر الحق للسننورى</p> <p>مقالات في مجلة القانون والاقتصاد في مدى تعلق الحقوق بالتركية السنة ١٢ ص ١٥٣-١٥٤</p>
---	---

من مراجع البحث بعد القرآن الكريم الكتب الآتية

أساس البلاغة للزمخشري	لغة	الموجز لعبدالسميع امام والشافعي
القاموس المحيط	»	المقارنات لمحمد حافظ صبرى »
المصباح المنير	»	النهاية لابن الاثير في غريب الحدث



# دليل البحث

الصفحة الموضع	الصفحة الموضع
أهمية التركة والحقوق المتعلقة بها	٥ الخطبة
مقدمة للتركة - المال	٧ تمهيد كمدخل مختصر
اقسام المال	٧ تعريف المقارنة
المنافع	٨ واجب المقارن
الحق	٨ فائدة المقارنة
اقسام الحق	١١ اختلاف المجتهدين
معنى التركة	١٢ مدح الاختلاف
التركة عند الحنفية	١٣ آقوال الفقهاء في التأقيق من المذاهب المختلفة
التركة عند الظاهيرية والشافعية والحنابلة والامامية	١٤ أسباب اختلاف المجتهدين
التركة عند الزيدية والمالكية	١٦ تعريف الفقه
تلخيص التركة عند المذاهب المختلفة	١٧ شرح تعريفه الأصطلاحي
الموازنة بين المذاهب المختلفة	٢١ موضوع الفقه
الرأي المختار وما تشمله التركة عليه وما لا تشمله	٢١ مجالات الفقه
التركة في قانون الاحوال الشخصية العراقي	٢١ أنواع الاحكام العملية
التركة في قانون الميراث المصري	٢٧ مصادر الفقه واستمداده
التركة في القانون المدني المصري	٣١ فصله وال الحاجة اليه
تنبيه في الحقوق الصالحة لوفاء الدين	٣٤ الفقه والشريعة
	٣٥ موازنة بين الفقه والاصول
	٣٨ الفقه الاسلامي تشرع مستقل
	٤٢ التركة وما يتعلق بها من الحقوق

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٦	وقت تعلق الدين بالتركة	٧٤	النصوص الفقهية المأمة فيما ينتقل من الحقوق من القرافي وابن رجب .
١١٧	هل يمنع الدين الارث أم لا	٨٠	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٢٢	أسباب المالكية وهي بالامامش	٨٢	ترتيب هذه الحقوق
١٢٣	بعض ما يترتب على اختلاف الرأيين في منع الدين الارث	٩٢	الحكمة من ترتيبها على هذا النحو
١٢٥	التصرف في التركة المدينة	٩٣	الحق الاول التجهيز
١٢٧	قسمة التركة المدينة	٩٤	وقت تعلق التجهيز بالتركة
١٢٨	تصرف الورثة فيها بغير القسمة	٩٤	وجوب هذا الحق في التركة
١٢٩	حكم بيع الدين بالدين	٩٦	التجهيز المشروع
١٣٢	ترتيب الديون بعضها مع بعض	٩٧	تجهيز من لا تركة له
١٤٠	الحق الثالث الوصية	٩٧	تجهيز القريب الفقير والزوجة والبريق
١٤٠	الحاجة الى تشريع الوصية	١٠١	حكم الاسراف في التجهيز
١٤١	معنى الوصية	١٠٢	التجهيز في قانون الميراث المصري
١٤٥	سبب الوصية	١٠٣	الحق الثاني الدين
١٤٥	حكمة مشروعية الوصية	١٠٤	معنى الدين - دين الصحة
١٤٦	دليل مشروعيتها	١٠٥	دين المرض - معنى اللذة
١٤٨	وقت تعلق الوصية بالتركة	١٠٦	محل الدين - محل الدين حالة الحياة
١٤٩	حكم الوصية	١٠٦	معنى تعلق الدين بالعين
١٥٠	حكم الوصية بالمعنى الاول	١٠٧	الديون العينية والمطلقة
١٥٤	حكم الوصية بالمعنى الثاني	١١١	محل الدين بعد الموت
١٥٥	حكم الوصية بالمعنى الثالث		
١٥٦	حكم الوصية لما لا يملك		

الصفحة الموضع	الصفحة الموضع
١٨٦ لحنة تاريخية مختصرة	١٥٧ الوصية للحمل
١٨٨ وقت تعلق الارث بالتركة	١٥٨ حكم الوصية لمن يملك
١٩٠ نوع خلافة الوارث	١٦٠ وقت قبول الوصية
١٩٧ التصرف في التركة التي فيها وصية	١٦٠ وقت ملك الوصية وتنفيذها
١٩٧ قسمة التركة التي فيها وصية	١٦٤ ما يتعاقب به حق الموصى له
١٩٩ التصرف بغير القسمة	١٦٥ الوصية بأكثر من الثالث
٢٠١ الوصية الواجبة	١٧٠ الوصية للوارث
٢٠٣ الوصية الواجبة لفرع الولد	١٧٣ تنبيه فيما يشترط في اجازة الوصية
٢٠٥ المذكرة التفسيرية	١٧٤ الوصية للقاتل
٢١١ استدراك	١٧٧ الوصية لغير المسلم
٢١٣ مراجع البحث	١٨٠ تنفيذ الوصية ومم تنفذ
٢١٧ دليل البحث	١٨٢ تزاحم الوصايا
٢٢٠ التصويب	١٨٣ الحق الرابع الميراث
	١٨٤ معنى الميراث

# التصوييب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨	١٢	الفقه	الله
١٠	٤	المفتى	المغنى
١٢	١٢	تشرني	يسري
١٨	٢	في التصورات	بالتصورات
١٩	٤	وصفة	وصف
١٩	٥	الندبية للنية	الندبية
٢٦	٢	جزئية في النادر	جزئية إلا في النادر
٢٩	١	النقل	إلا بالنقل
٢٩	٢٢	انظم	انضم
٣٦	١٩	يبحث	ولا يبحث
٣٧	٢٣	غيرهما	أم غيرهما
٣٧	٢٣	الدار	الدر
٤٠	٢٢	أدله	الأدلة
٤٢	٨	الالتزام ولم	الالتزامات التي التزمها ولم
٤٣	٨	بالي	مالي
٤٥	٥	المال والحق	المال والمنفعة والحق
٤٥	١٣	مول	موله
٥٦	٢٣	ص٣٣	ص٤٤
٥٧	١٠	تركه	تركة

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
ص ٥٢	ص ٤٠	٢٤	٥٧
المرتئى	والمرتئى	١٤	٥٨
ص ٥٢ و ٥٣	ص ٤٠	٢٢	٥٨
.....	وكذا عند	١٦	٦١
.....	الظاهرية		
تشمل	وتشمل	٢٠	٦١
الولاية	الو	٦	٦٢
ص ٦١	ص ١٦	٢٢	٦٢
موته	موته	١١	٦٤
تملك	تلك	٢١	٦٦
حقوق	وحقوق	١٢	٧٢
الشفرة	الشفرة	١٨	٧٥
لعقد	لعقد	١	٧٦
ص ٥٨	ص ٤٥	١٨	٨٠
ثوبية	ثوبية	٤	٨٤
نمرة	نمرة	٣	٨٧
ص ٨٦	ص ٧١	٢٣	٩٢
على	عن	١٨	٩٣
القافية	الغنية	١٩	٩٤
بعد	وبعد	٣	١٠٣
شيء	في	١	١٠٥
ص ٨٩	ص ٨٧	٢٧	١٠٧


الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١١	٧	برأه	أبرأه
١١٣	٢٢	ييعنق	يتعلق
١١٥	٧	وهنا	وهذا
١٢٩	١٥	نافذنا	نافذ
١٣٤	٢٣	ص ١٠٣ و ١٠٤	ص ١٠٥
١٤٦	١	فيها	فيها
١٦٠	٢	العين	المعين
١٧٢	١٤	شبه	أشبه
١٧٤	١	للقاتل	للقاتد
١٧٨	٦	وفي	في
١٨٥	٦	ص ١٠٥	ص ١٢٢







## المؤلف



السيد صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد الرحيم منصور الكشكشكي الاستاذ بمعهد الدراسات الاسلامية العليا بجامعة بغداد . ولد في ١٧ / ٦ / ١٩٠١ م . التحق بالأزهر الشريف وفي سنة ١٩٢٧ نال شهادة العالمية الناظامية ، وفي سنة ١٩٣٠ حصل على شهادة قسم التخصص (الدكتوراه ) ثم عين مدرساً بالأزهر ، وفي سنة ١٩٣٩ نقل مدرساً في كلية الشريعة ، وتدرج في مناصب الازهر كلها ، وفي سنة ١٩٥١ عين عميداً لمعهد البعثة الاسلامية ، وفي سنة ١٩٥٩ عين استاذًا ذا كرسى لفقه الأحناف في كلية الشريعة ، وفي سنة ١٩٦١ عين وكيلًا لكلية الشريعة . وله مؤلفات مطبوعة وغير مطبوعة منها هذا الكتاب (التركة وما يتعلق بها من الحقوق ) وهو كتاب جليل القدر ، عظيم النفع ، لا يستغنى عنه طالب علم ، فقد نهج الاستاذ فيه منهجاً علمياً دقيقاً واضحاً حيث قارن حكماته في آراء الآئمة الأربعـة والجعفري والزيدي والظاهري والاباضي . خالياً عن التعصب ، لا يهمه الا قوة الدليل ، ووضوح البرهان مع التواضع الجم والادب الرفيع .

## الناشر

الثمن : ٧٥٠ فلساً

GENERAL BOOKBINDING CO.  
76 420NYI 4 318 P  
QUALITY CONTROL MARK

6233





DATE DUE

DATE DUE

SEP 20 1976

07619375  
/ MAIN ENTRY

INSERT

**BOOK CARD**  
PLEASE DO NOT REMOVE.  
A TWO DOLLAR FINE WILL  
BE CHARGED FOR THE LOSS  
OR MUTILATION OF THIS CARD.

26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80

PRINTED IN U.S.A.

07619375

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70719713

KBL .K58

al-Tarikah wa-ma yat